

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2007 / 2008.

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر

عدد خاص
نوفمبر 2007

تقديم

يتميز الدخول المدرسي 2007 / 2008 بتعميم تنفيذ الإصلاح في جميع مراحل المنظومة، وهو الإصلاح الذي شرع في تنفيذه في مطلع السنة الدراسية 2003 / 2004، بعد مصادقة مجلس الوزراء على ملف إصلاح المنظومة التربوية في أفريل 2002.

وقد تواصل تنفيذ الإصلاح منذ الشروع فيه، بشكل مرحلي وتدرجي وضمن رؤية متكاملة.

وفي هذا الإطار، ستشهد السنة الدراسية الجارية :

. تنصيب السنة الخامسة ابتدائي، وهي السنة الأخيرة في هذه المرحلة التعليمية التي كانت تدوم ست سنوات سابقا.
. تنصيب السنة التالية ثانوي.

و تجدر الإشارة إلى أن تعميم الإصلاح على مستوى التعليم المتوسط قد اكتمل في السنة الدراسية الفارطة (2006 / 2007).

أهم الإجراءات المميزة للدخول المدرسي 2007 / 2008.

1. على مستوى إعداد المناهج التعليمية : لقد تم إعداد وتنصيب المناهج التعليمية الجديدة الخاصة بالنسبة الخامسة ابتدائي، والسنة الثالثة ثانوي، ولهذا الغرض تم إعداد :

. 12 برنامجا تعليميا جديدا للسنة الخامسة ابتدائي،
. 25 برنامجا تعليميا جديدا للسنة الخامسة ثانوي.

وإلى جانب ذلك تم إعداد الوثائق المرافقة لتسهيل تطبيق البرامج الجديدة في الميدان.

كما تم طبع أكثر من 56 مليون كتاب مدرسي لفائدة تلاميذ مستويات الإصلاح.

2. على مستوى دفعات تلاميذ الإصلاح : يتميز الدخول المدرسي بوجود دفعتين من تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي (س5 إ و س6أ) سيتقدمان لاجتياز امتحان نهاية هذه المرحلة. و في هذا الإطار، فإن القرار المنظم لامتحان نهاية المرحلة، قد تم تعديله، لينسجم مع أول دفعة من تلاميذ الإصلاح، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة الاختبارات.
3. وعلى مستوى التعليم الثانوي أيضا، فإن أول دفعة من تلاميذ هذه المرحلة المشمولة بالإصلاح ستتقدم لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا، وفي هذا الإطار فإن القرار المتضمن تنظيم هذه الشهادة، قد تم إصداره في أكتوبر 2007.

4. وعلى مستوى تعميم التربية التحضيرية، و تحسبا لضمان استقبال جميع الأطفال البالغ عمرهم خمس سنوات، ابتداء من السنة الدراسية 2008 / 2009، في إطار خطة تعميم التعليم التحضيري للفترة 2005 / 2009. فإن السيد وزير التربية الوطنية قد بادر بتنصيب لجنة وزارية لهذا الغرض، تتكلف بتحضير الشروط المادية و التربوية لتعميم التربية التحضيرية وفق الخطة السابقة الذكر.

5. وفيما يتعلق بنظام التقويم والانتقال، فقد تم إدخال تعديلات على إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم ما يعد الإلزامي وذلك بالمساواة بين نتائج التقويم المستمر ونتائج امتحان شهادة التعليم المتوسط عند حساب معدل القبول. هذه الإجراءات دخلت حيز التنفيذ في نهاية السنة الدراسية 2006 / 2007 .

6. وفي إطار التضامن الوطني و تخفيف عبء التمدرس، خاصة على الفئات المعوزة، فإن الإجراءات التي اتخذها معالي وزير التربية الوطنية في السنة الماضية في إطار السياسة الحكومية تبقى سارية المفعول وتخص أساسا.

. استفادة كل التلاميذ المعوزين من مجانية الكتاب المدرسي،
. استفادة أبناء عمال قطاع التربية من مجانية الكتاب المدرسي أيضا.

كما سيتم الاستمرار لاستفادة من منحة التمدرس المقدرة ب 2000 دج لفائدة الفئات المعوزة. هذه المنحة التي أسسها فخامة رئيس الجمهورية في سنة 2000، وستشمل الاستفادة من هذه الإجراءات التضامنية ما يفوق الأربعة ملايين طفلا.

7. ولتحسين ظروف التمدرس، فإن شبكة الهياكل المدرسية الحالية قد تم تدعيمها بهياكل جديدة ستساهم في رفع قدرات الاستقبال، وسيكون لها انعكاس إيجابي على تحسين ظروف التمدرس عند تشكيل الأفواج التربوية.

وفي نفس السياق تستمر العناية بالتغذية المدرسية التي يوليها معالي وزير التربية أهمية، لما لها من أثر على ظروف التمدرس واستقراره، لاسيما في المناطق النائية و في الأوساط الاجتماعية المحتاجة. وذلك بدعم الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض، وعقلنة توظيفها واستعمالها لتحقيق أهدافها التربوية والصحية المقصودة.

8. و في ما يتعلق بتكوين المعلمين و أساتذة التعليم المتوسط ورفع مستواهم الأكاديمي والمهني للمساهمة بفعالية في تنفيذ الإصلاح، فإن الدفعة الثالثة من معلمي وأساتذة التعليم المتوسط ستلتحق هذه السنة بالجامعة ومعاهد التكوين في إطار التكوين المتواصل، و تشكل من 37 ألف متكونا جديدا منهم 25 ألف للتعليم الابتدائي و 12 ألف للتعليم المتوسط، و بذلك سير تقع عدد المستفيدين من التكوين منذ الشرع فيه إلى 97 ألف متكونا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدفعة الأولى من معلمي التعليم الابتدائي التي التحقت بالتكوين في السنة الدراسية 2005 / 2006، ستخرج في نهاية السنة الدراسية الحالية والمتشكلة من حوالي 34500 معلما.

هذه هي أهم الإجراءات التي تميز الدخول المدرسي 2007 / 2008، وهي إجراءات استكمالية لسلسلة الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الإصلاح، وأن تفاعلها و التفاف إطارات التربية على جميع المستويات حولها و تبنيتها والعمل على تجسيدها ميدانيا، يعطى للإصلاح قوته و فعاليتها ونجاعته وبعده الحقيقي المنشود.

إن هذه الإجراءات الخاصة بالدخول المدرسي الحالي وغيرها من الإجراءات التي ميزت الدخول المدرسي للسنوات السابقة منذ الشروع في تنفيذ الإصلاح، حرصنا على أن نرصدها كل سنة وندونها في مقدمة هذا العدد الخاص للنشرة الرسمية، الذي يجمع

النصوص التنظيمية المرتبطة بالدخول المدرسي، ليمكن إطارات التربية من متابعة مراحل الإصلاح ويسهل عليهم فهم الإجراءات المتعاقبة والمتسلسلة والمرحليه الخاصة بتنفيذه. كما سيمكن الباحثين والدارسين والمهتمين بالشأن التربوي من تبيعه ودراسته وتقييمه.

مدير التوجيه والتقويم والاتصال
م. شايب ذراع الثاني

رسالة السيد أبو بكر بن بوزيد وزير التربية الوطنية إلى المدرسين وأعضاء الأسرة التربوية.

10

1. نصوص عامة

مرسوم تنفيذي رقم 250.07 مؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 05 غشت سنة 2007، يتضمن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى.

17

مرسوم تنفيذي رقم 251.07 مؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 05 غشت سنة 2007، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

30

قرار رقم 387 مؤرخ في 05 يونيو 2007، يحدد تاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2007 / 2008.

37

قرار رقم 29 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007، يتضمن رزنامة الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية لسنة 2008.

42

قرار رقم 30 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007، يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2007 / 2008.

43

مقرر رقم 24 مؤرخ في 22 سبتمبر 2007، يتعلق بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة البناءات المدرسية.

44

مقرر رقم 25 مؤرخ في 22 سبتمبر 2007، يتعلق بإنشاء لجنة وزارية تتكلف بمتابعة توفير شروط تعميم التربية التحضيرية لأطفال سن الخامسة.

46

منشور رقم 06.419 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يتعلق بترقية الحس الوطني في الناشئة.

48

منشور إطار رقم 07.89 مؤرخ في 19 فيفري 2007، يتعلق بتحضير الموسم الدراسي 2007 / 2008.

59

منشور رقم 07.099 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بترتيبات تنظيمية وبيداغوجية إضافية للموسم الدراسي 2007 / 2008.

62

منشور رقم 07.125 مؤرخ في 21 جويلية 2007، يتعلق بالإجراءات المرافقة لمشاريع المؤسسات.

63

منشور رقم 07.729 مؤرخ في 01 سبتمبر 2007، يتعلق بالدرس الافتتاحي للسنة الدراسية 2007 / 2008.

70

منشور رقم 07.140 مؤرخ في 08 سبتمبر 2007، يتعلق بوثائق الحالة المدنية.

72

77

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

رسالة السيد أبو بكر بن بوزيد وزير التربية الوطنية

إلى المدرسين وأعضاء الأسرة التربوية

إنه لمن دواعي سروري أن أستغل مناسبة الاحتفاء باليوم العالمي للمعلم كي أبعث لكم بهذه الرسالة و أتوجه إليكم، إلى المعلم، الذي شبهه احمد شوقي وحق له ذلك - بالرسول، إذا قال : قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا".

إنني أتوجه إليكم بهذه الرسالة في الوقت الذي نشهد فيه تنويع إجراءات الإصلاح التي اتخذناها بقرار من فخامة رئيس الجمهورية، والتي شرعنا فيها في شهر سبتمبر 2003. بالفعل، إن السنة الدراسية 2007 / 2008 لهي سنة تتصيب الوسائل التعليمية الجديدة للمستويين التعليميين الأخيرين ألا وهما : السنة الخامسة ابتدائي و السنة الثالثة ثانوي.

لا ريب أن تصميم و إعداد و إنتاج و توزيع المناهج الجديدة والوثائق المرافقة لها وكذا الكتب المدرسية الجديدة ودليل المعلم بالنسبة للمستويات الاثنى عشر للمسار الدراسي، يعتبر عملا جبارا. لذا، لا يسعني، ها هنا، إلا أن أتوجه بعظيم شكري وخالص عرفاني إلى أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج و المجموعات المتخصصة للمواد ومعدي الكتب المدرسية وكافة الأطارات والتقنيين والأعوان أيا كان عملهم، الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في هذه الورشة التعليمية العظيمة.

ولا يمكنني أن أغفل عن ذكر أو تقليل قيمة الدور الأساسي الذي ما انفك يقوم به المدرسون و الفرق البيداغوجية على مستوى المؤسسات المدرسية ومقاطعات التفتيش، وهم أول المعنيين باستغلال هذه الوسائل التعليمية الجديدة، داخل القسم مع تلاميذهم. بل على العكس، لا يسعني إلا أن أعرب عن عظيم إعجابي حيال المجهود الذي تبذلونه حتى تكونوا أنفسكم، تجددوا واثروا معارفكم، تحلوا و تستو عبوا ما تم إدخاله من مستجدات، حتى تتمكنوا من التكيف مع التغيير الذي مس تقديم الدرس والمقاربة و الطرائق و من ثمة إدراجها في ممارساتكم

داخل القسم. فلکم مني أيها المدرسون، أيها القائمون على شؤون التربية فرادى و أيتها الفرق البيداغوجية جماعة، خالص عرفاني وتقديري.

وأنا إذ أعرب لكم عن امتناني، أشجعكم في الوقت ذاته، على الاستمرار في البحث على مناهل العلم و المعرفة و التكوين حتى ترتقوا إلى أعلى الدرجات فيتوفر لديكم رصيد معرفي يمكنكم، في الوقت المناسب، من إيجاد الدواء الشافي للقلق الذي قد ينتاب كل من يمارس مهمة التدريس عندما يواجه مسألة بيداغوجية مستعصية أو عندما يجد نفسه أمام وضعيات لم يتوقع حدوثها والتي قد تحدث أحيانا أثناء تقديم الدرس، بعبارة مختصرة، تحسين قدراتكم حتى يتسنى لكم تحسين أداءكم البيداغوجية و التربوية، أئمة في الوجود مهمة محمسة ويشهد لها الجميع بالعرفان كذلك التي يضطلع بها المعلم، التي تتمثل الرسالة الملقاة على عاتقه، وكم هي نبيلة، في الأخذ بيد أطفالنا للسير على درب المستقبل و في تكوين الأجيال الصاعدة، مواطني الغد، مواطنين و أعين بما عليهم من واجبات تجاه المجتمع، قادرين على الإبداع و التكيف و على تحمل مسؤولياتهم إن على الصعيد الشخصي، أو المدني أو المهني.

لهذا، أمكننا القول أن مهمة المعلم لا تقتصر على منح التعليم أي تلقين المعارف و المهارات فحسب بل هي تتعدى حدود ذلك. فقد حملتم مسؤولية أخرى أخطر من منح التعليم، و هي كذلك، ربما، لأنها غير ملموسة، إنها مسؤولية التربية و التنشئة الاجتماعية، التي عمادها القيم و المواقف و السلوكيات، كل ما يحتويه مفهوم المعارف السلوكية و آداب السلوك و آداب السلوك الاجتماعي و المعارف المتصلة بكيونة المرء من دلالة، والتي يقتضي تلقينها أن يكون المعلم على دراية عميقة بأصول علم نفس الطفل و المراهق وحنكة و مهارة في التعامل مع التلاميذ، و أن يكون مثالا يقتدي به، و ألا يحيد عن الصواب و الواجهة عند اختيار مضمون التعليم، الوقت الذي يقدمه فيه و السياق الذي ينبغي أن يدرجه فيه.

من خلال ممارستكم اليومية لمهمة التربية هذه، ينبغي أن تعيدوا الاعتبار للأدب و آداب السلوك و - حسسوا التلاميذ بوجود حقوق و واجبات تسير الحياة في المدرسة و في المجتمع. في هذا السياق، ينبغي أن تشكل تنمية الحس⁸الديموقراطي هدفا جوهريا في إطار التربية المدنية الممنوحة للتلميذ و ذلك من خلال تلقينه و جعله يضع موضع التنفيذ، طوال فترة التمدرس، مبادئ الحرية و العدالة و الإنصاف و التسامح و الاحترام و التضامن و نبذ كل أنواع التمييز و العنف و تفضيل لغة الحوار لفض النزاعات.

من مسؤولياتكم، السهر على تنمية شخصية تلاميذكم و تطوير قدراتهم الذهنية، و الجسدية. من و أجبكم أن تلقنوا التلميذ، التراث الثقافي و الحضاري المشترك لأنه يحمل في طياته جبكات الانتماء و معالم

الهوية الوطنية. إنه يعبر عن الانتماء للجزائر، لكونه يعزز الحس الوطني و الاعتزاز بالخلف والتمسك بالوحدة الوطنية و وحدة التراب الوطني ، لأنه وبالمختصر المفيد، ينمي حب الوطن. ولا نقصد بذلك غرس حس وطني متعصب، يروج لنبذ الغير أو يتغنى بالتسلط والسيطرة بل نقصد أن نجعل أطفالنا يحبون الجزائر كما نحب ونعشق شخصا عزيزا علينا، يكون كل الاحترام لرموز الأمة و مؤسساتها، يخدمونها بشغف وصدق لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجعلها أي الجزائر موضع احترام، مسموع صوتها ولها دور فعال فسي المحافل الدولية، بما يتماشى والالتزامات الدولية.و يتعلق الأمر كذلك، ومن خلال الأداء التربوي والبيداغوجي للمدرسة، بجعل الجزائر قادرة على رفع تحديات العولمة واقتصاد السوق و مجتمع المعرفة وثورة المعلومات.

إن تجسيد كل ما سبق ذكره يظل مرهونا بإعادة الاعتبار لقيمة العمل. و في هذا المقام، أقول للتلميذ : " اعلم و أدرك أنه بدون بذل الجهد، دون عمل لن تتقدم و من ثمة، لا يمكنك أن تعفي نفسك من طلب العلم" لذا وجب على المعلم مكافأة الجهد المبذول والاستحقاق وبالمقابل معاقبة الخمول والخور لقد تحدثت عن الإصلاح في البداية، لكم أن

تعرفوا أن تنفيذه أو شك على ان ، فنحن مقبلون على مرحلة جديدة، مرحلة تقييم مختلف مكوي-، سنستخلص العبر وسندخل كل التعديلات الضرورية لينتهي بنا الأمر إلى تقويم ما وجب تقويمه. لهذا الغرض، سننصب أجهزة دائمة تعني بالتقييم (وسيتم إشراك المعلمين) حتى تزودنا - حسب الطلب أو وفق رزنامة يتم ضبطها مسبقا - بمعطيات دقيقة حول التسيير، السير، المرود العام أو المفصل للمنظومة التربوية، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الولايات أو على مستوى المؤسسات المدرسية أو فيما يخص مختلف المواد التعليمية أو الأساتذة. سنجازي من أصاب و نعاقب من تخلف وخار.

كل هذا يحث الأولياء على الاعتناء بتربية أبنائهم بصفة جادة، حتى يكون الاهتمام بتربية أبنائهم على قدر اهتمامهم بتوفير العيش لهم، وتوفير ما يحافظ على صحتهم ورفاهيتهم، بل أن تكون كمثل الهواء الذي يستنشقونه.

أود أن أختتم رسالتي بالحديث عن ضرورة تثمين وضعمك الاجتماعي، المهني والقانوني. فلتعلموا أننا نعمل في هذا الاتجاه بالتشاور مع مختلف نقابات القطاع وأنا نوشك على إنهاء القانون الأساسي الخاص بمختلف أسلاك موظفي التربية الوطنية.

تلكم هي نظرتنا لمدرسة النجاح، التي أتمنى أن يشعر الكل أنه معني ومجدد لتحويرها. لتكن مناسبة الاحتفاء بيوم المعلم هذه، فرصة للتأمل والتبصر المجدي في مهنتكم، فرصة للتجدد و التفكير المتسامي والراقي حول بعد مهنتكم.

وبمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، أرف لكم أركى التهاني و أطيب
التمنيات، وفقكم الله و سدد خطاكم.

الجزائر في 02 أكتوبر 2007
وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

1. نصوص عامة

- 17 مرسوم تنفيذي رقم 250.07 مؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007، يتضمن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى.
- 30 مرسوم تنفيذي رقم 251.07 مؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى.
- 37 قرار رقم 387 مؤرخ في 05 يونيو 2007، يحدد تاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2007 / 2008.
- 37 قرار رقم 29 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007، يتضمن رزنامة الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية لسنة 2008.
- 42 قرار رقم 30 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007، يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2007 / 2008.
- 43 مقرر رقم 24 مؤرخ في 22 سبتمبر 2007، يتعلق بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة البناءات المدرسية.
- 44 مقرر رقم 25 مؤرخ في 22 سبتمبر 2007، يتعلق بإنشاء لجنة وزارية تتكلف بمتابعة توفير شروط تعميم التربية التحضيرية لأطفال سن الخامسة.
- 46 منشور رقم 06.419 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يتعلق بترقية الحس الوطني في الناشئة.
- 48 منشور إطار رقم 07.89 مؤرخ في 19 فيفري 2007، يتعلق بتحضير الموسم الدراسي 2007 / 2008.
- 59 منشور رقم 07.099 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بترتيبات تنظيمية وبيداغوجية إضافية للموسم الدراسي 2007 / 2008.
- 62 منشور رقم 07.125 مؤرخ في 21 جويلية 2007، يتعلق بالإجراءات المرافقة لمشاريع المؤسسات.
- 63 منشور رقم 07.729 مؤرخ في 01 سبتمبر 2007، يتعلق بالدرس الافتتاحي للسنة الدراسية 2007 / 2008.
- 70 منشور رقم 07.140 مؤرخ في 08 سبتمبر 2007، يتعلق بوثائق الحالة المدنية.

سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم
الدخول المدرسي 2006 / 2007،
المدارس الأساسية (الطور الثالث)،
المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 02 : تلغى، ابتداء من موسم
الدخول المدرسي 2006 /
2007، المدارس الأساسية (الطور
الثالث)، المبينة في الملحق الثاني بهذا
المرسوم.

المادة 03 : تخضع المدارس الأساسية
(الطور الثالث)، المذكورة في المادة
الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم
71.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة
1976، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه.

المادة 04 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 05 غشت 2007

رئيس الحكومة

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 250.07
مؤرخ في 21 رجب عام
1428 الموافق 5 غشت سنة
2007، يتضمن إنشاء مدارس
أساسية (الطور الثالث) وإلغاء
أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،
المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 05.84
المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404
الموافق 07 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في
المنظومة التربوية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 71.76
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1396 الموافق 16 أبريل سنة
1976 والمتضمن تنظيم وتسيير
المدرسة الأساسية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
104.97 المؤرخ في 28 ذي
القعدة عام 1417 الموافق 05
أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية
الأماكن والمباني العمومية وإعادة
تسميتها،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
172.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو

سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم
المدخول المدرسي 2006 /
2007، مؤسسات التعليم الثانوي
المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 02 : تلغى، ابتداء من موسم
المدخول المدرسي 2006 /
2007، مؤسسات التعليم الثانوي
المبينة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 03 : تخضع مؤسسات التعليم
الثانوي المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 72.76
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1396 الموافق 16 أبريل سنة
1976، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه.

المادة 04 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 05 غشت 2007

رئيس الحكومة

عبد العزيز بلخادم

1

مرسوم تنفيذي رقم 251.07
مؤرخ في 21 رجب عام
1428 الموافق 5 غشت سنة
2007، يتضمن إنشاء
مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء
أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 16 أبريل سنة
1976 والمتعلق بتنظيم التربية
والتكوين، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 05.84
المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404
الموافق 07 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في
المنظومة التربوية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 72.76
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1396 الموافق 16 أبريل سنة
1976 والمتضمن تنظيم وتسيير
مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل
والمتمم،

13

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
104.97 المؤرخ في 28 ذي
القعدة عام 1417 الموافق 5
أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية
الأماكن والمباني العمومية وإعادة
تسميتها،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
172.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو

قرار رقم 387 مؤرخ في 05
يونيو 2007، يحدد تاريخ
الدخول المدرسي للسنة الدراسية
2007 / 2008.

إن وزير التربية الوطنية،

قرار رقم 29 مؤرخ في 07
أكتوبر 2007 يتضمن رزنامة
الامتحانات و المسابقات المدرسية
والمهنية لسنة 2008.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 120.63
المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963،
المتضمن رزنامة العطل المدرسية المعدل
والمتمم،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني 1396 هـ
الموافق 16 أبريل 1976 المتعلق
بتنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 09 ربيع
الأول عام 1415، الموافق 06
سبتمبر سنة 1994، المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الصادر في 15
أكتوبر سنة 1969، والمتضمن
تقسيم التراب الوطني إلى مناطق
جغرافية في مجال العطل المدرسية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
293.95 المؤرخ في 5 جمادى
الأول عام 1416 الموافق 30
سبتمبر سنة 1995، يتعلق بكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94.89 المؤرخ في 20 جوان
1989 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات.

يقرر

المادة الأولى : تجرى الامتحانات
والمسابقات المدرسية و المهنية التي
تنظمها وزارة التربية الوطنية خلال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يتم الدخول المدرسي
بالنسبة للسنة الدراسية 2007 /
2008، لجميع المناطق كالتالي :

. الموظفون الإداريون : صباح يوم
السبت 01 سبتمبر 2007.

. المعلمون والأساتذة : صباح يوم
الثلاثاء 08 سبتمبر 2007.

. التلاميذ : صباح يوم السبت
15 سبتمبر 2007.

المادة 04 : ينشر هذا القرار في 15
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 05 جوان 2007

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي



السنة المدنية 2008 حسب الرزنامة
الملحقة بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر 07 أكتوبر 2007

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

قرار رقم 30 مؤرخ في 07
أكتوبر 2007، يحدد رزنامة
العطل المدرسية للسنة الدراسية
2007 / 2008.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 120.63
المؤرخ في 18 أفريل 1963،
المتضمن رزنامة العطل المدرسية
والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم
98.64 المؤرخ في 19 مارس
1964،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6
سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات
وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الصادر في 15
أكتوبر سنة 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطني الى مناطق جغرافية في
مجال العطل المدرسية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تحدد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2007 / 2008 كالتالي :

عطلة الخريف :

جميع المناطق : من يوم الأربعاء
31 أكتوبر 2007 مساء إلى يوم
السبت 10 نوفمبر 2007 صباحا. 17
عطلة الشتاء : من يوم الأربعاء
19 ديسمبر 2007 مساء إلى يوم
السبت 05 يناير 2008 صباحا.

عطلة الربيع : من يوم الخميس
13 مارس 2008 مساء إلى يوم
السبت 29 مارس 2008 صباحا.

عطلة الصيف :

المنطقتان الأولى و الثانية : من يوم
الخميس 03 يوليو 2008 مساء.

المنطقة الثالثة : من يوم الخميس
19 يونيو 2008 مساء.

المادة 02 : تبدأ عطلة الصيف بالنسبة
للإداريين بعد إنجاز كل العمليات
المتعلقة بأشغال نهاية السنة الدراسية بما
فيها مجالس القبول و التوجيه، و ظهور
نتائج الامتحانات الرسمية و تسليم
الوثائق المختلفة للتلاميذ، و تحدد
كالتالي :

المنطقتان الأولى و الثانية : أسبوعان
بعد تاريخ خروج التلاميذ.

المنطقة الثالثة : ثلاثة أسابيع بعد تاريخ
خروج التلاميذ.

المادة 03 : وجوب مشاركة
المدرسين والأساتذة و الإداريين في
تأطير الامتحانات الرسمية، و المشاركة
في العمليات التكوينية التي يستدعون
لها، و ضمان المداومة على مستوى
المؤسسات التعليمية خلال عطلة
الصيف.

المادة 04 : يتم الدخول المدرسي
للسنة الدراسية 2008 / 2009
لجميع المناطق كالتالي :

الموظفون الإداريون : صباح يوم
الاثنين 01 سبتمبر 2008.

المعلمون والأساتذة : صباح يوم
06 سبتمبر 2008.

التلاميذ : صباح يوم السبت
13 سبتمبر 2008.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 07 أكتوبر 2007

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

. ضمان ظروف عادية للدخول
المدرسي في المتوسطات في سبتمبر
2008 بالنظر للقفزة العددية للتلاميذ
التي سيعرفها هذا الطور:
3.400.000 تلميذ (أي+ مليون
تلميذ عن سنة 2006).

. ضمان متابعة إنجاز الهياكل المتبقية
التي يبلغ عددها 588 متوسط.
. إعطاء دفع لوتيرة الانجاز بتبنيه
السلطات المعنية و التكثيف من
الزيارات الميدانية للتأكد من صحة
البيانات والمعلومات المقدمة.
. الاستماع إلى مديري التربية في
قضايا تخص مشاريع الولايات التي
يشرفون عليها.

المادة 05 : إعداد تقارير تلخيصية
دورية ترفع لوزير التربية الوطنية في
نهاية كل شهر.

المادة 06 : تشرع اللجنة في نشاطاتها
ابتداء من شهر أكتوبر 2007 و
تنتهي عند شروع اللجنة الوزارية
لإنشاء المؤسسات في جلساتها.

المادة 07 : يكلف مدير المالية
والوسائل بضمائم كل الشروط المادية
التي تتطلبها نشاطات اللجنة.
المادة 08 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 22 سبتمبر 2007

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

❖

مقرر رقم 25 مؤرخ في
22 سبتمبر 2007، يتعلق
بإنشاء لجنة وزارية تتكلف بمتابعة
توفير شروط تعميم التربية
التحضيرية لأطفال سن الخامسة.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وزارية
تتكلف بمتابعة توفير شروط تعميم

مقرر رقم 24 مؤرخ في
22 سبتمبر 2007، يتعلق
بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة
البناءات المدرسية.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وزارية
تتكلف بمتابعة البناءات المدرسية
الموجهة للتعليم المتوسط وهذا في إطار
تجسيد مخطط تنمية قطاع التربية
الوطنية للفترة 2005 / 2009.

المادة 02 : تتكون للجنة المذكورة
أعلاه من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

. السيد بوروينة يحي، ديوان الوزير
. السيد قبيوغة العربي، المفتشية العامة
. السيد خوجة بالجليلي، مدير
التخطيط
. السيد بالعابد عبد الحكيم، مديرية
التخطيط
. السيد بغداد لخضر، المعهد الوطني
للبحث في التربية
. رئيس الندوة الجهوية، الندوة
الجهوية (شرق)
. رئيس الندوة الجهوية، الندوة
الجهوية (غرب)
. رئيس الندوة الجهوية، الندوة
الجهوية (وسط)
. رئيس الندوة الجهوية، الندوة الجهوية
(جنوب)

18

المادة 03 : يرأس اللجنة السيد يحي
بوروينة الذي يعين مقررًا لكل جلسة.

المادة 04 : تتولى اللجنة على وجه
التحديد المهام التالية :

التربية التحضيرية لأطفال سن الخامسة وهذا في إطار مخطط تنمية القطاع للفترة 2005 / 2009.

المادة 02 : تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

. السيد هداوس عبد المجيد، ديوان الوزير

. السيدة جيلالي كلثوم، المفتشية العامة . السيد بوشينة، مديرية التعليم الأساسي

. تواتي الوناس، مديرية التعليم الأساسي

. السيد لعجال مزيان، مديرية التخطيط

. بغداد لخضر، المعهد الوطني للبحث في التربية

. رئيس الندوة الجهوية، الندوة الجهوية (شرق)

. رئيس الندوة الجهوية، الندوة الجهوية (غرب)

. رئيس الندوة الجهوية، الندوة الجهوية (وسط)

. رئيس الندوة الجهوية، الندوة الجهوية (جنوب)

المادة 03 : يرأس اللجنة هداوس عبد المجيد الذي يعين مقررًا لكل جلسة.

المادة 04 : تتولى اللجنة المهام التالية :

. التأكد من توفر ظروف التعميم التدريجي للتربية التحضيرية لأطفال سن الخامسة ابتداء من الدخول المدرسي 2008 / 2009.

19 . دراسة تشخيصية حالة بحالة لانعكاسات انخفاض عدد تلاميذ التعليم الابتدائي من 4.100.000 إلى 3.400.000 سنة 2008

بسبب تقليص مدته و أثر ذلك على :
. توفير حجرات درس للتربية التحضيرية

. التحسين النوعي لنسبة استغلال الحجرات

. دراسة تشخيصية حالة بحالة لانعكاسات انخفاض عدد تلاميذ التعليم الابتدائي وأثر ذلك على العدد الفائض من المعلمين الذين سيكلفون بأقسام التعليم التحضيري.

. ضمان متابعة إنجاز الهياكل المتبقية والتي يبلغ عددها 5400 حجرة درس

. دفع وتشجيع القطاعات والهيآت الأخرى للمساهمة في التكفل بالتربية التحضيرية.

. متابعة تنصيب التربية التحضيرية.

. الخريطة التربوية

. التأطير - التكوين

. البرامج والوسائل

. الأثاث

المادة 05 : إعداد تقارير تلخيصية دورية ترفع لوزير التربية الوطنية في نهاية كل شهر.

المادة 06 : تشرع اللجنة في نشاطاتها ابتداء من شهر أكتوبر 2007 وتتواصل إلى غاية نوفمبر 2008.

المادة 07 : يكلف مدير المالية والوسائل بضمّان كل الشروط المادية التي تتطلبها نشاطات اللجنة.

المادة 08 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 22 سبتمبر 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير

رفع العلم الوطني وتحيته في ساحة المؤسسة في بداية كل يوم وفي نهايته بحضور كل المعلمين والأساتذة والتلاميذ أو الطلبة في المؤسسات التعليمية أو التكوينية، مصطفىين بالشكل اللائق لتحية العلم وإنشاد النشيد الوطني إنشادا محكما ومتقنا.

السهر على نظافة العلم الوطني ونصبه في مدخل المؤسسة التعليمية التكوينية بالشكل الذي يعطيه كل الرفعة والشموخ.

. إنشادا المقطع الأول من النشيد الوطني في بداية كل تظاهرة تربوية أو علمية تنظمها المؤسسات التابعة لقطاع التربية (متلقيات، ندوات) ويمكن إرفاق الإنشاد بالعزف الرسمي للنشيد الوطني.

2. الإجراءات التربوية

تحفيظ كل التلاميذ النشيد الوطني الجزائري ومجموعة أخرى من الأناشيد الوطنية، بغض النظر عن الأنشودات المقررة في المناهج.

. استغلال حصص التربية المدنية والتربية الإسلامية لغرس حب الوطن وقيم المواطنة في نفوس الناشئة.

. تخصيص فضاءات زمنية في التوقيت اليومي (5 إلى 10 دقائق يوميا) لبث مفاهيم الوطنية لدى التلاميذ، والعمل على أن يمثل المعلمون والمربون القدوة المثلى للتلاميذ.

. تشكيل مجموعات صوتية مدرسية على مستوى المؤسسة لأداء أناشيد وطنية وأغاني من التراث الوطني الزاخر بكل تنوعه، قديمه وحديثه، بشكل جماعي في المناسبات الوطنية، وتنظيم مسابقات بين المجموعات للتنافس على الأداء الجيد.

. تفعيل الأندية المدرسية ذات الطابع الثقافي للنهوض بالتراث المحلي والوطني المادي والفكري.

. إسهام المؤسسات التربوية في التظاهرات المقامة في محيطها احتفاء بالمناسبات الدينية والوطنية.

إلى السيدات والسادة مديري التربية بالولايات السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي السدات والسادة مديري معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم السدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية

الموضوع : ترقية الحس الوطني في الناشئة.

تعتبر المدرسة الفضاء الأمثل لتنمية الحس الوطني لدى الناشئة، وتربيتهم على المواطنة المسؤولة وغرس القيم المثلى لحب الوطن والدفاع عنه واحترام رموز السيادة الوطنية وعناصر الهوية الجزائرية والتاريخ والتراث الوطنيين.

فالمواد التعليمية بصفة عامة والتربية المدنية بصفة خاصة، باعتبارها أنشطة تعليمية تركز على الممارسة والسلوك، ينبغي أن تجد امتدادها في الحياة، داخل القسم وداخل المدرسة، وتظهر في تصرفات التلاميذ وسلوكهم المدرسي اليومي، ويشع منها على سلوكهم خارج المدرسة وفي محيطها الاجتماعي.

20

وسعيا إلى تعزيز دور المدرسة في تنمية الحس المدني والوطني لدى التلاميذ وغرس حب الوطن واحترام رموزه، يشرفني أن أطالب الأسرة التربوية بالعمل بجملة من الإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف المنوطة بالمدرسة في هذا المجال.

1. الإجراءات التنظيمية

وزير التربية الوطنية

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

(للتنفيذ)

السيدات والسادة مفتشي التربية

والتكوين (للإعلام والمتابعة)

الموضوع : منشور إطار لتحضير الموسم الدراسي 2007 / 2008.

يتميز الدخول المدرسي 2007 /

2008 بإتمام مسار تنفيذ الإصلاح

المتمثل في تنصيب السنة الخامسة من
التعليم الابتدائي و السنة الثالثة من
التعليم الثانوي العام و التكنولوجي مع
البرامج الجديدة.

و بشأن مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة المعتمدة - أي التي تحصلت
على قرار الإنشاء ورخصة الفتح،
فلا بد أن يسهر مديرو التربية على
ضمان الإعلام لها مثلها مثل
المؤسسات التعليمية العمومية.

كما أنه ينبغي ضبط حاجيات القطاع
من حيث التأطير في جانبه التربوي
والإداري و تقدير الحاجة إلى الهياكل
القاعدية على وجه الخصوص لضمان
تدريس عاد لكل التلاميذ وهو ما يجب
أن تسعى إليه مختلف الأطراف المعنية،
كل في موقع عمله.

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول المدرسي
يستلزم من الإطارات المحلية تكثيف
الجهود و العمل بالتنسيق و التشاور في
اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق
برنامج الوزارة الذي يلتف حوله كل
مستخدمي القطاع للنهوض بالمدرسة
إلى ما يصبو إليه المجتمع الجزائري
بجميع شرائحه.

. تنظيم زيارات دورية ومكثفة للتلاميذ
إلى المتاحف والأماكن الأثرية والتاريخية
والمواقع الطبيعية المميزة والحضائر الوطنية.
. تنظيم ندوات داخلية يُوَظَرها أساتذة
المؤسسة أو شخصيات وطنية أو شهود
عيان للأحداث التاريخية المعنية أو
مختصون. توجه هذه الندوات لتلاميذ
المؤسسة في إطار النشاط اللاصفي أو
مدججة في حصة من حصص المادة المعنية.
. تنظيم حصص للمطالعة الموجهة
تتناول إنتاج الأدباء والشعراء وغيرهم
من الكتاب والصحفيين الجزائريين.
. تنظيم مسابقات ثقافية في المؤسسة
أو ما بين المؤسسات.

إن تحقيق الأهداف المنتظرة من
الإجراءات السالفة الذكر يطلب إشراك
كل المتعاملين داخل وخارج المؤسسة،
والمساهمة بكل الوسائل الممكنة، بشرية
كانت أو مادية، وتكون مسؤولية
مدير المؤسسة وفريقه كاملة في التنشيط
والمتابعة ونشر أثرها على محيط المؤسسة،
وإني أكلف هيئة التفتيش بمتابعة تطبيق
الإجراءات الواردة في هذا المنشور
وموافاتي بتقرير فصلي حول الموضوع.

وفي هذا المجال، يكلف المفتش العام
بمتابعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه
التعليمية وموافاتي بتقرير مفصل في نهاية
كل فصل دراسي.

ألح على ضرورة إعطاء الموضوع حقه
من الاهتمام والرعاية، والسهر على
تطبيق التعليمات بكل الصرامة المطلوبة
وتشجيع كل مبادرة تدخل في هذا
المجال، حتى تبقى المدرسة بحق الفضاء
المميز لتنمية الحس الوطني وغرس الوطنية
في نفوس التلاميذ مواطني المستقبل.

الجزائر في 24 ديسمبر 2006

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 89 / 2007

لذا أصبح على الجميع إتهاء مختلف العمليات بيداغوجية كانت أم إدارية قبل نهاية السنة الدراسية الجارية.

مع التركيز على الجوانب التالية :

1. التنظيم التربوي

1.1. إن إعداد مشاريع التنظيمات التربوية يقتضي حتما إشراك رؤساء المؤسسات قصد التحكم الفعال في المعطيات المقدمة لضمان استقرار التأطير التربوي و الإداري وتفادي التغييرات المتلاحقة في بداية كل موسم دراسي.

وتتطلب هذه العملية :

. ضبط وضعية تعداد التلاميذ حسب كل مستوى وشعبة،
. اعتماد نتائج التلاميذ في الفصلين الأول و الثاني لتقدير الانتقال والإعادة و التوجيه،
. العمل على ضرورة الانسجام بين الشعب طبقا للتدابير الواردة في المنشور رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006،

. تطبيق المقاييس المعتمدة لتشكيل الأفواج التربوية،
. تقدير الاحتياج إلى المناصب المالية التربوية لتغطية كل الأنشطة التربوية الرسمية باعتماد المواقيت الجديدة للمستويات المعنية بالإصلاح.

كما يجب العمل على إحداث الانسجام بين المؤسسات في مجال تغطية الاحتياج التربوي و الإداري وذلك بمراعاة نظام الدراسة و تعداد التلاميذ.

. دراسة القطاعات الجغرافية و إدخال التعديلات اللازمة عليها في الوقت المناسب، لا سيما عند استلام الهياكل الجديدة من أجل الإرساء التدريجي للتنظيم التربوي المقنن للمؤسسات التعليمية.

2.1. ضمان تـمدرس التلاميذ و العمل على الحد من ظاهرة التسرب المدرسي و ذلك :

. بعدم طرد التلاميذ دون سن السادسة عشر(16) في جميع أطوار التعليم، السهر على تطبيق التعليم الوزاري المؤرخة في 13 ماي 2006،

. .منح فرص الإعادة خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة،
. بتكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا تـمدرس التلاميذ قصد إيجاد الحلول لها،
تذليلا للصعوبات التي قد تعترض التلاميذ وأولياءهم في بداية كل موسم دراسي،

. الشروع الفعلي في الدراسة خلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي للتلاميذ.

3.1. على كل المسؤولين السعي إلى ضمان التـمدرس الشامل للأطفال البالغين السن القانوني (06 سنوات) للالتحاق بمقاعد الدراسة و ذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية و جمعيات أولياء التلاميذ بالإضافة إلى إعلام واسع عبر كل مناطق الولاية طيلة مدة عملية التسجيلات التي تنطلق في شهر مارس و تمتد إلى غاية 31 أكتوبر 2007، علما أن التسجيل إلزامي على كل المولودين بين 01 يناير و 31 ديسمبر 2001.

4.1. توسيع تدريس اللغة الأمازيغية لتشمل السنوات الرابعة والخامسة ابتدائي و السادسة أساسي ومرحلي التعليم المتوسط و الثانوي، ولهذا الغرض ينبغي ضمان استمرار تدريس اللغة الأمازيغية للتلاميذ الذين درسوها حسب مراحل التعليم.

5.1. الإجراءات المتعلقة بكل طور:

1.5.1. التعليم الإلزامي :

. يستفيد برخصة التسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي أبناء عمال قطاع التربية الوطنية المولودين قبل 31 مارس 2002 شريطة ألا يترتب عن ذلك فتح أفواج تربوية جديدة ومناصب مالية إضافية في هذا المستوى. . توسيع عملية فتح أقسام التربية التحضيرية في المؤسسات التعليمية حسب الإمكانيات المتوفرة. . مواصلة التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة. . ضمان إعادة السنة بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة أساسي في أقسام السنة الخامسة ابتدائي و سنوفايكم لاحقا. بمنشور توضيحي بخصوص التكفل البيداغوجي لهذه الفئة من التلاميذ.

للإجراءات الواردة في المنشور رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006.

3.5.1. الإعادة في السنة الثالثة ثانوي (نظام قديم) :

. يسمح لتلاميذ السنة الثالثة ثانوي (نظام قديم) الذين تتوفر فيهم الشروط بإعادة السنة في شعبهم الأصلية في أقسام عادية خاصة بهم، مما يقتضي إيلاء العناية اللازمة لهذه الفئة خاصة ما يتعلق بالتنظيم والتأطير والعمل على تجميع التلاميذ بين المؤسسات المتجاورة لتشكيل الأفواج التربوية حسب الشعب وفقا للإمكانيات المتوفرة.

4.5.1. معالجة مختلف الإجراءات

التربوية العملية منها، ستوافيكم لاحقا مديريات التعليم (الأساسي و الثانوي) بمنشور وزاري لكل أطوار التعليم.

2. التقييم، القبول و التوجيه

1.2. التقييم : إن الترتيبات المتعلقة

بتقويم أعمال التلاميذ و إجراءات الانتقال من مستوى إلى آخر (وتيرة عمليات التقويم و طريقة حساب المعدلات الفصلية لنتائج تقويم أعمال التلاميذ) تخضع لأحكام المنشور 128 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

كما أن إجراءات التقويم البيداغوجي المنصوص عليها في المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 والمنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 تبقى سارية المفعول وعلى وجه الخصوص :

. تنظيم اختبارات في نهاية أطوار التعليم الابتدائي (الستين الثانية والرابعة) والتعليم المتوسط (الستين الأولى والثانية) والتي تهدف إلى قياس مدى التحكم في اللغات الأساسية في نهاية كل طور.

الاستعمال الأقصى لمؤسسات التعليم المتوسط باستغلال أمسياتي الاثنين والخميس قصد استقبال العدد المتزايد من التلاميذ نتيجة تنصيب السنة الرابعة متوسط 2006 / 2007.

و تحسبا لاستقبال مجموعتين من التلاميذ في السنة الأولى متوسط في الموسم الدراسي 2008 / 2009، وما يترتب عن ذلك من هياكل وتأطير، يتعين القيام من الآن بإسقاطات تخص هذه الوضعية وتقدم أثناء مناقشة التنظيمات التربوية للسنة الدراسية 2007 / 2008.

. تدريس اللغة الفرنسية في السنة الثالثة ابتدائي باستعمال برنامج وكتاب السنة الثانية سابقا.

2.5.1. التعليم الثانوي :

. في إطار مواصلة تطبيق الإصلاح في التعليم الثانوي، يشرع في تنصيب السنة الثالثة ثانوي بشعبها الست (06) مع الاختيارات الأربعة (04) لشعبة " تقني رياضي ". . يجب العمل على فتح شعبة " تقني رياضي " بالاختيارات الأربع وفقا

الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

. يتم توجيه التلاميذ إلى التعليم المهني وفق أحكام القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 04 جوان 2005، وكذا المنشور الوزاري المشترك رقم 05/02 المؤرخ في 01 جوان 2005، علما أن التوجيه إلى هذا المسلك اختياري بالنسبة للتلاميذ المقبولين في مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

أما غير المقبولين منهم فيوجهون إلى التكوين المهني وفق أحكام القرار الوزاري المشترك المذكور.

4.2. القبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي : يتم القبول في السنة الثانية ثانوي وفق أحكام النصوص المنظمة للعملية السارية المفعول بحصول التلميذ على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 20/10.

يتم توجيه إلى مختلف الشعب المنبثقة عن الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي وفق الترتيبات الواردة في المنشور الوزاري رقم 262 المؤرخ في 18 ديسمبر 2005، المتضمن الإجراءات الانتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي و مقاييس التحجيم المتضمنة في المنشور 550 المؤرخ في 31 ماي 2006.

ويجدر التذكير بضرورة الالتزام بأحكام المنشورين المذكورين لا سيما منها ما يتعلق بترتيب التلاميذ في مجموعات التوجيه للتوفيق بين رغباتهم، نتائجهم ومتطلبات التخطيط التربوي.

3. هياكل الاستقبال

1.3. استلام المشاريع واستكمالها : يجدر التذكير في هذا المجال بالسهر على

. تنظيم اختبارات تقويم المكتسبات القبلية للتلاميذ في بداية السنة الدراسية في اللغات الأساسية و ذلك قبل الشروع في تناول المناهج الجديدة.

2.2. القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط : يتم الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط وفق أحكام القرار الوزاري رقم 07، المؤرخ في 06 مارس 2005 المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، و تحديد كفايات تنظيمه و منح شهادة النجاح فيه، وكذا أحكام المنشور رقم 28، المؤرخ في 15 مارس 2005، الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

3.2. القبول في السنة الثالثة ثانوي والتوجيه إلى الجذعين المشتركين :

1.3.2. يتم القبول في السنة الأولى ثانوي من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي باعتماد نتائج شهادة التعليم المتوسط التي تم تميمها و كذا نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية الجارية وفقا لأحكام المنشور رقم 147 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المتعلق بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي للسنة الدراسية 2006 / 2007 الذي عزز الإجراءات المتضمنة في المنشور رقم 40 المؤرخ في 27 مارس 2005.

2.3.2. توجيه التلاميذ إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي :

. يتم توجيه التلاميذ إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بجذعيه المشتركين وفق معايير و آليات التوجيه المتضمنة في المنشور رقم 06 المؤرخ بتاريخ 14 جانفي 2007 الخاص بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة

مفتشي التربية و التكوين بخصوص تقدم الأشغال واقتناء التجهيزات.

وعليه بات لزاما على مصالح مديرية التربية التأكد من :

. الاكتمال الفعلي لكل مرافق الهيكل المقترح للإنشاء مهما كانت مرحلة التعليم دون نسيان توصيل مختلف الشبكات (ماء، كهرباء، صرف مياه، غاز، أجهزة تدفئة أو تكييف).

كما يجب على نفس المصالح التنسيق بينها أولا ثم مع المتعاملين عند تحديد القطاع الجغرافي ليكون ملائما لقدرة استيعاب المؤسسة المقترحة للإنجاز بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الموضوععة في هذا المجال.

يجب التذكير بأنه يمنع تحويل مؤسسة جديدة كانت أم قديمة إلى طور أعلى، بل العمل على استعمالها للغرض التي أنجزت من أجله.

أما في حالة استرجاع مؤسسة إلى أصلها فطبيعي أن تحل محلها المؤسسة المقترحة للإنشاء في الطور الذي استغلت فيه.

لا تنشأ متوسطة أو ثانوية لم ينجز بداخلها المرفق المخصص للتربية البدنية والرياضية المشار إليه أعلاه.

ج. يخضع إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة إلى الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في مختلف التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

3.3. تأهيل المؤسسات القائمة :
على مديريات التربية إعطاء الأولوية في هذا المجال إلى تصليح مختلف مرافق المؤسسة دون نسيان السكنات الإلزامية.

أن تحترم النمطية والمقاييس البيداغوجية، على وجه الخصوص، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات التي استلمت جزئيا وهي تشتغل حاليا والمطلوب إتمامها أو بالهيكل الجديدة التي سيتم إنشائها في دورة يونيو 2007.

بالنسبة لهذه الأخيرة، الصرامة واجبة في استلامها كاملة غير منقوصة. بما في ذلك السكنات الإلزامية سواء تعلق الأمر بمدارس ابتدائية أو بمتوسطات أو بثانويات.

ثم إن إنجاز الملعب من نوع "ماتيكو" داخل المتوسطة و قاعة الرياضة بالثانوية بالنسبة للمؤسسات الجاري إنجازها، أمر ضروري يطالب مديرو التربية بتحقيقه.

2.3. إنشاء المؤسسات الجديدة :

أ. المدارس الابتدائية : إن فتح المدارس الابتدائية يبقى من صلاحيات المجالس الشعبية البلدية على أن تستلم في أجل أقصاه 31 يونيو 2007. وبخصوص المدارس المنجزة في إطار التعويض فإن استعماله يبقى من اختصاص مدير التربية.

ب. المتوسطات والثانويات : المطلوب من مديري التربية عدم برمجة المؤسسات التي تشهد تأخرا ملحوظا في الإنجاز إذ أن المشاريع المقترحة للإنشاء سوف تكون محل زيارة من طرف مفتشي التربية و التكوين قبل أن تعقد اللجنة الوزارية دورتها الوحيدة خلال شهر يونيو 2007.

كما تعتمد اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات في أعمالها على ملف طلب الإنشاء المقدم من قبل مدير التربية ورأي المفتشية العامة الذي يعتبر عنصرا أساسيا في أخذ القرار المبني على تقارير

إن تسيير الموارد المالية يلح على ضرورة أخذ الاستعدادات اللازمة لضمان دخول مدرسي في أحسن الظروف.

وعليه يجب العمل على :

1.4. فتح الحسابين الجارين لدى كل من الخزينة الولائية ومركز الصكوك البريدية بالنسبة للمؤسسات الجديدة في الأسبوع الأول من فتحها، ثم تبليغ هذين الرقمين إلى مديرية المالية والوسائل مباشرة بعد عملية الفتح.

2.4. التمسك باحترام المقاييس الرسمية المعمول بها في فتح النظامين الداخلي والنصف الداخلي وموافاة مديرية المالية والوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل **15 أكتوبر 2007** مستعملين في ذلك النموذج الرسمي المعمول به.

3.4. دعوة رؤساء المؤسسات التعليمية الجديدة التي سوف تنشأ في يونيو **2007** إلى إعداد ميزانيات التسيير للثلاثي الأخير من السنة المالية **2007** فور حصولها على الإشعار الخاص بمبلغ إعانة التسيير الأولية، مع المصادقة عليها في الوقت المناسب وإرسال نسخة منها إلى المصلحة المعنية بإدارة المركزية.

4.4. ضبط المعلومات والمعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي القادم **2007/2008** و إدراجها ضمن البطاقات الوصفية بكل دقة وهذا لضمان السير العادي بها ماليا و ماديا من جهة واستغلال هذه المعطيات في تحديد الإعانات الخاصة بميزانيات تسييرها في السنة المالية الموالية من جهة أخرى.

5.4. ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء و/ أو التحويل.

يجدر التذكير إلى أن العناية الدورية بالهياكل والتجهيزات من حيث الرقابة و الصيانة و حسن الاستعمال من شأنها أن توفر أموالا كبيرة للخزينة العمومية وهو ما ندعوكم إلى ترسيخه في أذهان المسيرين عموما و رؤساء المؤسسات خصوصا.

بالنسبة لتأهيل المؤسسات، تحدد الأولويات من طرف مديرية التربية وتسلم إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية بعد موافقة والي الولاية على البرنامج.

4.3. تجديد التجهيزات : ينبغي مواصلة العملية التي انطلقت منذ السنوات الأخيرة لمواصلة تجديد التجهيزات بالثانويات مع برمجة المتوسطات و الابتدائيات إما حاليا أو مستقبلا.

كما لا يفوتكم أن هذه العملية تتطلب تحديد ما هو ضروري - بكل موضوعية - لتحسين ظروف تـمدرس التلاميذ وعمل الأساتذة داخل المؤسسة التعليمية بالإضافة إلى السهر على أن يتم اقتناء تجهيزات ذات جودة و نوعية عالية، أما بخصوص الأثاث المدرسي الواجب اقتنائه من خلال عملية التجديد، تعطى الأولوية إلى مؤسسات التعليم الثانوي الواجب تزويدها بتجهيزات من نوع رفيع، وذلك مع الاحترام الصارم للقوانين السارية المفعول في هذا الشأن.

5.3. برنامج الاستثمار **2005 / 2009** : رغم تسيير إنجاز المرافق التعليمية موكل إلى مديرية السكن و التجهيزات العمومية ينبغي على مصالح مديرية التربية السهر على أن تحترم المقاييس المحددة من طرف وزارة التربية الوطنية.

4. المالية و الوسائل

4.5. تحديد العجز المسجل في المناصب الإدارية القاعدية على مستوى المؤسسات التعليمية المنشأة.

5.5. موافاة مديرية الموظفين بوضعية المناصب الشاغرة و قرارات فتح المسابقات لكل الأسلاك التي أُنجزت خلال السنة الحالية.

6.5. ضبط وضعية توظيف خريجي المدارس العليا للأساتذة (النمط الجديد والنمط القديم).

7.5. حركة التنقل : و نظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية، لابد من إعطائها العناية اللازمة في تحضيرها وإنجازها بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية السارية المفعول حتى نضمن دخولا مدرسيا عاديا.

نؤكد في هذا المجال على :

. ضرورة الإعلان على كل المناصب الشاغرة أو القابلة للشغور و تبليغها إلى المؤسسات التعليمية في وقت يسمح للراغبين في حركة الإطلاع عليها قبل الإدلاء برغباتهم.

. إعطاء نفس الحظوظ لكل المشاركين في الحركة من داخل الولاية و من خارجها و معاملتهم على قدر المساواة.

. تبليغ القرارات إلى المعنيين قبل 30 يونيو 2007.

. إرسال نتائج الحركة الخاصة بالأسلاك المسيرة لا مركزيا إلى مديرية المستخدمين قبل 15 يوليو 2007.

8.5. التسجيل على قوائم التأهيل : تتميز هذه العملية عن غيرها من العمليات لما لها من تأثير على المستخدمين إذا ما يشوبها نقص أو تجاوز.

لذا، يجب على مدير التربية متابعة عملية التسجيل عن قرب والسهر على التطبيق

6.4. ضبط وضعية هياكل الدعم (الداخليات و أنصاف الداخليات) المقترحة للغلق أو الفتح من جديد على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات.

7.4. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين.

5. تسيير الموارد البشرية

إن التحكم في تسيير الموارد البشرية يضمن بقسط كبير في دخول مدرسي عادي لكل المؤسسات التعليمية ويساعد على رفع المر دودية و هو ما يجعلنا نؤكد من جديد على تنفيذ مختلف العمليات في الوقت المحدد لها.

1.5. توزيع المناصب المالية : يجب مواصلة تعديل المناصب المالية لتكييفها مع الوضعية الحقيقية للمستخدمين المتواجدين في الميدان بالتنسيق المستمر بين المصالح الثلاث (الموظفون، الدراسة والامتحانات، الرواتب).

2.5. تغطية الاحتياجات : إن هذه العملية تقتضي العمل المشترك بين مصلحتي التمدرس و الموظفين عند إعداد التنظيمات التربوية التقديرية والنهائية لتتمكن مديرية التربية من ضبط احتياجاتها حتى تحدد ما يلزم تحويله من مناصب محررة لتغطية العجز الملاحظ.

3.5. تجديد المناصب المالية :

المطلوب في هذا المجال هو ضبط دقيق للمناصب المالية حيث يجب تجديدها وموافاة مديرية المستخدمين إثر المصادقة على مخطط التسيير بجدول مفصل لتتمكن من التدخل لدى مصالح الوظيف العمومي لمعالجة ما قد يطرأ من صعوبات.

. مديري المدارس الابتدائية،
. مستشاري التربية.

وإرسالها إلى مديرية التكوين قبل نهاية
شهر أبريل 2007 وذلك لتمكينها
من إعداد مخطط التكوين.

2.6. التكوين الأولي : في هذا
الباب، المطلوب من مديريات التربية
التقدير الدقيق لاحتياجاتهم إلى المعلمين
بالنسبة للتعليم الابتدائي من جهة ومن
جهة أخرى، حاجيات التعليم المتوسط
والتعليم الثانوي إلى الأساتذة حسب
الاختصاص في أفق 2010 بالنسبة
للتعليم الابتدائي و أفق 2012
بخصوص التعليم المتوسط و 2013
فيما يتعلق بالتعليم الثانوي و موافاة
مديرية التخطيط في أجل لا يتعدى
آخر مارس 2007 و ذلك لتسهيل
التنسيق مع وزارة التعليم العالي و
البحث العلمي.

3.6. التكوين أثناء الخدمة : تتواصل
عمليات التكوين أثناء الخدمة في
المحالات المتعلقة بالإصلاح على
الخصوص لفائدة المعلمين والأساتذة،
وكذا لفائدة الإداريين والبيداغوجيين.
إن هذه العملية تكتسي أهمية بالغة
وهي إلزامية لكل الموظفين المعنيين.

7. الكتاب المدرسي

باعتبار الكتاب المدرسي وسيلة تربوية
و دعامة أساسية للمعلم و المتعلم
لا يمكن الاستغناء عنها، يتعين على
مدير التربية و مختلف المسؤولين أين
كان موقعهم التأكد من وضعه بين
يدي التلاميذ عند التحاقهم بمقاعد
الدراسة في مستهل الموسم الدراسي.

ولن يتأتى هذا الأمر إلا بتظافر جهود
الجميع في إطار منظم يشرف عليه
مدير التربية.

الترية للقوانين الضابطة لها وعلى
إنجازها قبل نهاية شهر أبريل 2007.

9.5. الامتحانات و المسابقات : إن
عملية الاستغلال الأمثل للمناصب
المالية و توفير التآطير اللازم لسير
المؤسسات التعليمية تقتضي إجراء
الامتحانات و المسابقات في مختلف
الرتب و الأسلاك و تعيين المتخرجين من
المؤسسات التكوينية بعد تأشيرة
مخططات التسيير.

10.5. ضبط وضعية الموظفين :
المطلوب في هذا المجال هو وجوب
ضبط وضعية الموظفين فيما يخص
استئناف العمل و إمضاء محاضر
التنصيب و تأشيرة قرارات المعينين
الجدد قبل 30 سبتمبر 2007.

6. التكوين

تستفيد مختلف عمليات التكوين من
مبالغ مالية معتبرة رصدتها الوزارة
لتكوين مستخدمي قطاع التربية
و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم
ليتمكن الجميع من المساهمة الفعلية في
تجسيد أهداف الإصلاح من ناحية،
ومسايرة التقدم السريع للعلوم
والتكنولوجيات الحديثة من ناحية
أخرى.

و قصد تمكين مختلف إطارات التربية
من تطبيق المناهج الجديدة على مستوى
مراحل التعليم الثلاث، سوف تنظم
عدة عمليات تكوينية تتكفل بمختلف
المستخدمين خاصة منهم الأساتذة
والمعلمين.

1.6. التكوين المتخصص :

على كل مديريات التربية العمل على
ضبط حاجياتها للتكوين المتخصص
بالنسبة للموسم الدراسي 2008 /
2009 والموجه لفائدة الأنماط التالية
:

. مديري مؤسسات التعليم الثانوي،
. مديري المدارس الأساسية،

. فتح المطاعم المدرسية في الموعد المحدد من طرف المصالح المركزية المعنية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول،

. إلزامية فتح المطاعم المدرسية والداخلية خلال شهر رمضان.

المنحة المدرسية الخاصة 2000 دج
: يجب تحسين لجان الدوائر المكلفة بإعداد قوائم المستفيدين للإسراع في دراسة الملفات وإرسالها إلى المؤسسات التعليمية للتسديد و السهر على التسديد في الآجال المحددة.

التضامن المدرسي : يجب السهر على توزيع الإعانات المتوفرة مع بداية الدخول المدرسي مع إعداد الحصيلة الأولية بتاريخ لا يتجاوز 30 أكتوبر، ثم ترسل الوضعية النهائية بما فيها الجانب المالي قبل 31 ديسمبر من كل سنة طبقا للنموذج المعمول به.

النقل المدرسي : ضبط المعلومات المتعلقة بالنقل المدرسي مع بداية موسم الدخول المدرسي (عدد الحافلات المتوفرة، عدد الحافلات المستلمة في الدخول المدرسي، عدد الحافلات التي ستستلم إلى غاية 31 ديسمبر بالإضافة إلى التبليغ بكل جديد في الوضعية).

لا يفوتني في الأخير، أن أؤكد على تنفيذ ما جاء في هذا المنشور بغية تحقيق الغايات الكفيلة بضمان دخول مدرسي عادي.

الجزائر في 19 فيفري 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي

وسيتم إعلامكم في وقت لاحق بالإجراءات والتدابير التي تهم عملية توزيع الكتاب المدرسي.

8. الأنشطة الثقافية و الرياضية والنشاط الاجتماعي

1.8. الأنشطة الثقافية : متابعة وتجديد مكاتب الاتحادية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة و تكييفها وفق قانون 31.90 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، وموافة الوزارة (مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي) بالوضعية المالية، مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات وكذا بالتقرير الأديي.

2.8. النشاط الرياضي والصحة المدرسية : في مجال النشاط الرياضي المدرسي يتعين تنفيذ التوجيهات والتعليمات المدرجة في المنشورين الوزاريين رقم 1071 المتعلق بتدعيم النشاط الرياضي المدرسي و رقم 388 المتعلق بتفعيل النشاط الثقافي والرياضي خاصة منها :

. إجبارية إنشاء الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية في كل مؤسسة تربوية مع تكوين نوادي رياضية تضم فروعاً في مختلف الألعاب الجماعية والفردية في مختلف الأصناف والفئات.
. إعداد برنامج سنوي للنشاط الرياضي الترفيهي على مستوى كل مؤسسة تعليمية يشتمل على دورات ولقاءات رياضية بين الأقسام مع إشراك أكبر عدد ممكن من التلاميذ.

3.8. النشاط الاجتماعي : سخرت الدولة اعتمادات مالية هائلة للمطعم المدرسي باعتباره هيكلًا تربويًا هامًا ويهدف تحقيق تدرّس شامل لتلاميذ المدارس الابتدائية و هو ما يتطلب:
. توفير التّأطير اللازم للمطاعم المدرسية،

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : ترتيبات تنظيمية وبيداغوجية إضافية للموسم الدراسي 2007 / 2008.

المرجع : المنشور الإطار رقم
07.89 بتاريخ 2007/02/19
لتحضير الدخول المدرسي 2007 /
2008

في إطار التحضير للدخول المدرسي
2007 / 2008، و إحقا بالمنشور
الإطار المشار إليه في المرجع، يشرفني
أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن
جملة من التدابير التنظيمية والتربوية
لتنفيذها.

التدابير التنظيمية

1. التربية التحضيرية

1.1. توسيع عملية فتح الأقسام :
تفتح أقسام التربية التحضيرية في
المؤسسات التعليمية حسب الإمكانيات
المتوفرة. ويسجل في أقسام التربية

التحضيرية للسنة الدراسية 2007 /
2008 الأطفال المولودون ما بين
01 جانفي و 31 ديسمبر 2002 في
حدود الأماكن المتوفرة. ولا يقبل
مطلقا تسجيل الأطفال المولودين خلال
سنة 2003 وما بعدها مهما كانت
الأسباب.

2.1. أعداد الأطفال في الفوج :
نظرا لخصوصية العمل في أقسام التربية
التحضيرية و للرعاية التي يحتاجها
الأطفال فرادى، فينبغي أن لا يتجاوز

3.1. التكوين : تكثف العمليات
التكوينية الموجهة للمعلمين العاملين في
أقسام التربية التحضيرية، و يوظف هذه
العمليات المفتشون الذين شاركوا في
الملتقيات الإعلامية و التكوينية التي
نظمتها مديرية التعليم الأساسي حول
منهاج التربية التحضيرية و الدليل
المرفق له.

و تحسبا للتوسيع المنتظر في أقسام
التربية التحضيرية بداية من الموسم
الدراسي 2008 / 2009،
يتوجب إعداد المعلمين الذين عبروا عن
رغبتهم للعمل في هذه الأقسام، و
إشراكهم في العمليات التكوينية التي
تتناول بصفة خاصة استراتيجية و
وسائل تنفيذ المنهاج الرسمي.
وسيصلكم منشور خاص بهذا الشأن
في وقت لاحق.

2. تسجيل الأطفال في السنة الأولى

ابتدائي : يسجل في السنة الأولى
ابتدائي كل الأطفال البالغين ست (6)
سنوات كاملة عند تاريخ الدخول
المدرسي أو الذين يبلغونها مع نهاية
السنة المدنية 2007 (أي الأطفال
المولودون بين 1 يناير و 31 ديسمبر
2001). و يحترم في التسجيل
القطاع الجغرافي للمدرسة.

و ينبغي العمل على تقصي الأطفال
الذين لم يلتحقوا بالمدرسة، مهما
كانت حالتهم الصحية أو ظروفهم
الاجتماعية، و البالغين ست سنوات
وما فوق، عن طريق تحسيس جمعيات
أولياء التلاميذ و الجمعيات المدنية
والمجموعات المحلية بغرض تسجيلهم في
المدرسة.

3. تحويل التلاميذ من المدارس
الخاصة إلى المدارس العمومية : يتم
تسجيل الأطفال المتمدرسين في

المدارس الخاصة الراغبين في التحويل إلى المدرسة العمومية على مستوى مديريات التربية للولايات طبقا لترتيبات القرار الوزاري رقم 161 المؤرخ في 24 يولو 2005.

هؤلاء التلاميذ المخضرمين قد درسوا ست سنوات في التعليم الأساسي وأربع سنوات في التعليم المتوسط.

9. توزيع وثائق المناهج و الكتب المدرسية : يجب العمل على ضمان إيصال المناهج التعليمية و الكتب المدرسية إلى كافة المؤسسات التعليمية في كل المراحل، و السهر التام على تلبية كل حاجات المؤسسات و المتعلمين إلى الكتب المدرسية لكل المستويات، و التعبير مبكرا عن الحاجات الإضافية إلى الكتب لدى مراكز التوزيع الولائية أو الجهوية أو لدى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

و بالمناسبة، أذكر السيدات والسادة مديري التربية بالولايات بضرورة تخصيص مجموعات من الكتب المدرسية حسب المادة أو حسب المرحلة للسيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي التابعين للولاية و للسيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين المقيمين بالولاية، عند إعداد سندات الطلب الخاصة بالكتب المدرسية باعتبارها أداة عمل أساسية لهم.

التدابير التربوية

1. تدريس اللغة الأمازيغية : يتواصل تدريس اللغة الأمازيغية في مستوى السنة السادسة أساسي للتلاميذ الذين تابعوا تعلم هذه المادة في السنتين الرابعة و الخامسة أساسي. و قد أعد لهذا المستوى منهاج و كتاب مدرسي سيوضعان في متناول المعلمين و التلاميذ عن طريق المراكز الجهوية و الولائية للتوزيع التابعة للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

2. توقيت اللغة الأمازيغية : يجب السهر على احترام التوقيت الرسمي

4. التسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي : يخضع التسجيل الاستثنائي للترتيبات المعروفة، و يكون محدودا جدا لا يؤثر على المردود التربوي في الفوج.

5. إقصاء التلاميذ من المدرسة : لا يقصى أي تلميذ من المدرسة قبل أن يستوفي حقه من التعليم الإلزامي مهما كان السبب. و في الحالات القصوى التي تؤثر على السير الحسن للمؤسسة، تتولى مديرية التربية المشكل المطروح و تأخذ الإجراءات المناسبة مثل تحويل التلميذ من قسم إلى آخر أو من مؤسسة إلى أخرى. و ينبغي الرجوع في هذا الشأن إلى الترتيبات الواردة في المنشور رقم 177 المؤرخ في 13 مايو 2006 و المتعلق بإقصاء التلاميذ من المؤسسات التعليمية.

6. معالجة قضايا التمدرس : تعالج كل القضايا المتعلقة بالتمدرس على مستوى المؤسسات أو مصالح مديريات التربية، فلا تتولى المصالح المركزية إلا الطعون أو التظلمات.

7. تلاميذ السنة الخامسة أساسي : يتم الترفيع الآلي لجميع تلاميذ السنة الخامسة أساسي إلى مستوى السنة السادسة أساسي مهما كانت نتائجهم المدرسية في نهاية السنة.

31

8. إعادة السنة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط : تمنح فرصة إعادة السنة لتلاميذ أقسام الرابعة متوسط الذين لم تسمح لهم نتائجهم المدرسية من الانتقال إلى السنة الأولى ثانوي حتى ولو تجاوز سنهم 16 سنة، باعتبار أن

للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع في كل المستويات و في كل مراحل التعليم. كما ينبغي العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على ثلاث حصص ذات ساعة واحدة لكل حصّة، وبرمجتها في أوقات ملائمة على غرار المواد التعليمية الأخرى وتجنب تهميشها.

3. امتحان نهاية مرحلة التعليم

الابتدائي : يُخضع تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي في امتحان نهاية السنة دورة جوان 2008 إلى اختبارات تبنى على أساس طبيعة جديدة حسب القرار المنظم لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و الذي سيصلكم لاحقاً. أما تلاميذ السنة السادسة أساسي فيخضعون لاختبارات تبنى على أساس الطبيعة الجاري بها العمل حالياً وفق مناهج التعليم الأساسي.

وعليه، ينبغي تحضير تلاميذ كلتا الكوكتين و تدريبيهم من بداية السنة

الدراسية، و خصوصا في الاختبارات الفصلية، على اختبارات نهاية المرحلة. و يمكن الاستعانة و الاستئناس في ذلك بأمثلة اختبارات في مواد اللغة العربية و اللغة الفرنسية و الرياضيات التي أنجزت في الملتقيات الإعلامية الخاصة بتنصيب السنة الخامسة ابتدائي.

ألح على ضرورة توزيع هذا المنشور بشكل واسع على كافة المؤسسات التعليمية و على المفتشين بكل أسلاكهم، و السهر على تنفيذ التدابير الواردة فيه و متابعتها.

الجزائر في 30 مايو 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ف. عادل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 125 / 2007

إلى
السيدة والسادة مديري التربية لولايات :
باتنة، البليدة، تلمسان، تلمسان،
الجلوفة، قسنطينة، المسيلة، وهران،
بومرداس، تيبازة، غرداية

الموضوع : الإجراءات المرفقة لمشاريع المؤسسات.

يتضمن مشروع ميديا 2 MEDA II "دعم إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر" بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي تخصيص مبلغ مالي لتمويل المشاريع المقدمة من طرف المؤسسات التربوية للتعليمين الابتدائي و المتوسط المعنية في الولايات العشر النموذجية بالإضافة إلى ولاية تيبازة التي تعد ولاية تجريبية.

إن الاعتمادات المالية المسجلة لهذه العملية - رغم أنها معتبرة - لا تكفي لتمويل كل المشاريع التي تقدمها المؤسسات المعنية بالمشروع و البالغ عددها 2495 مؤسسة تربوية.

ولهذا، يجب القيام بعملية انتقاء المشاريع المقدمة من طرف المؤسسات إلى وزارة التربية الوطنية حيث تتم هذه العملية بناء على معايير مضبوطة تتمثل

ف. عادل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 729 / 2007

الأمين العام

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع : الدرس الافتتاحي
للسنة الدراسية 2007 /
2008.**

المرفقات : بطاقات بيداغوجية.

دأبت وزارة التربية الوطنية منذ عدة سنوات على افتتاح الموسم الدراسي كل عام بدرس يتناول موضوعا من مواضيع الساعة، يقدم لجميع التلاميذ في كل المستويات. وقد تقرر لهذا الموسم الدراسي 2007 / 2008، وبالتنسيق مع وزارة الموارد المائية، أن يتناول الدرس الافتتاحي موضوع "الماء والتنمية المستدامة". فالماء عنصر هام وضروري للحياة، وبدونه لا يمكن أن توجد حياة مجتمعية، وهو مورد طبيعي نادر و خاصة في بلدنا. وتعمل الدولة على توفيره لكل الاستعمالات بتكاليف باهضة حتى تضمن الحياة والتنمية في كل مناحي النشاط المجتمعي والاقتصادي.

غير أن كثيرا من المواطنين ومختلف مستعملي الماء و في كل المجالات لا ترقى تصرفاتهم و تعاملهم مع هذا المورد النادر إلى المستوى المرغوب، ولا تتم عن مستوى معقول من الوعي والمسؤولية.

في هذا المنظر، يهدف الدرس الافتتاحي إلى توعية التلاميذ، ومن

في كيفية تقديم المشاريع، مع احترام الآجال المحددة و الضوابط الإدارية والمالية أثناء تنفيذ المشروع و الذي يجب احترامها بصفة دقيقة.

تجدون في العنوان الإلكتروني للوزارة :
www. Meducation.edu.dz

الوثائق التي تمكن رؤساء المؤسسات من احترام الإجراءات المطلوبة للحصول على الاعتماد المالي لتمويل مشاريعهم.
أرجو منكم دعوة رؤساء المؤسسات إلى :

. قراءة الوثيقة المتضمنة طلب الاعتماد بإمعان،
. احترام القواعد و الآجال المحددة لإرسال الملفات الموجودة في دليل المستعمل،
. احترام القواعد الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ المشروع المنصوص عليه في الدفتر الإداري والمالي.

تعتبر هذه العملية بمثابة إشعار لانطلاق المنافسة من أجل إعداد مشاريع ذات نوعية وجودة.

تتضمن الوثائق المتوفرة في العنوان الإلكتروني للوزارة و التي يتم توزيعها على المؤسسات المعنية من طرف خلية متابعة مشروع ميدا 2 MEDA II، على مستوى الولاية و جمع المعطيات لتمكين رؤساء المؤسسات من تقديم أفضل المشاريع التي تستجيب لطموح وزارة التربية الوطنية و أهداف الإصلاح. نظرا لأهمية هذه العملية النموذجية، أطلب منكم السهر على توزيع الوثائق على رؤساء المؤسسات المعنية و استلام المشاريع وفق الآجال المحددة لكل فترة.

33

الجزائر في 21 يوليو 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي

إيجابية، ينبغي أن تتواصل الأنشطة المتعلقة به طوال السنة الدراسية، صفة كانت أو لا صفة، باستغلال التعليمات المقررة في المناهج التعليمية التي تتناول كل المفاهيم المتعلقة بنفس الموضوع، ومن خلال تنظيم أنشطة تعليمية ترمي إلى تثبيت السلوكات الإيجابية لدى التلاميذ وتنمي لديهم الوعي بإشكالية الماء في الوطن و في المنطقة وحتى في كوكب الأرض بأسره.

أح على التوزيع الشامل لهذا المنشور والبطاقات البيداغوجية المرفقة على كل المؤسسات التعليمية في المراحل التعليمية الثلاث، وإعطاء التعليمات والتوجيهات التربوية إلى كل مديري المؤسسات التعليمية لتقديم هذا الدرس الافتتاحي الهام و السهر على تحقيق الأهداف التربوية المنتظرة منه.

الجزائر في 01 سبتمبر 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الدرس الافتتاحي للموسم الدراسي 2007 / 2008

المرحلة : التعليم الابتدائي

الموضوع : الماء والتنمية المستدامة

خلالهم الأسر والمجتمع بصفة عامة، بأهمية الماء وضرورته للحياة و للتنمية المستدامة، وتوعيتهم بالزامية المحافظة عليه باعتباره موردا طبيعيا نادرا وهشا في نفس الوقت، وإرشادهم إلى كفاءات الاقتصاد في استعماله في كل المجالات.

وقد أعدت لهذا الغرض بطاقة بيداغوجية لكل مرحلة من المراحل التعليمية الثلاث : الابتدائي و المتوسط والثانوي حول موضوع الماء و التنمية المستدامة بغرض مساعدة المعلمين والأساتذة في تقديم هذا الدرس الافتتاحي لكل الأفواج التربوية في اليوم الأول من السنة الدراسية (البطاقات المرفقة)، وتكيف حسب كل مستوى تعليمي وحسب الأنشطة التي يقترحها كل معلم وأستاذ.

وحتى تتحقق الأهداف المنتظرة من هذا الدرس الافتتاحي حول الماء و التنمية المستدامة، ويتعدم أثرها لها التلاميذ في شكل معارف وسلوكات ومواقف

1. الأهداف التعليمية:

أن يكون التلميذ قادرا على:
أن يدرك أهمية الماء للإنسان ولجميع الكائنات الحية،
أن يدرك أن الماء عنصر نادر و هشا،
أن يعي ضرورة المحافظة على الماء
أن يدرك مخاطر تلوث الماء،
أن يتمثل السلوكات الإيجابية في استعمال الماء

2. المفاهيم المستهدفة :

<p>1. الماء ضروري للحياة</p> <p>2. الماء عنصر طبيعي نادر</p> <p>3. يتلوث الماء بفعل نشاط الإنسان</p> <p>4. التنمية المستدامة مرتبطة باستراتيجية جديدة للموارد المائية</p> <p>5. تصرفات يجب تجنبها</p>
<p>3. الوسائل و السندات :</p> <p>الآية القرآنية، وجعلنا من الماء كل شيء حي، صور و مشاهد عن مصادر الماء وعن استهلاكه، و عن تلوث الماء...</p>

. التوسع العمراني،
. الأنشطة الفلاحية والزراعية.

4. سير الدرس :

د. تلوث الماء : يمكن أن تكون
الكمية القليلة من الماء العذب المتاحة
للاستعمال ملوثة بفعل عدة عوامل.

يتلوث الماء بالنفايات و هي كل
الفضلات أو المخلفات الناتجة عن
نشاط الإنسان، و هي نفايات منزلية،
صناعية...

هـ. تصرفات يجب تجنبها : الماء مادة
نادرة و ضرورية للحياة، و مع ذلك

يوجد أشخاص يسيئون إلى الماء،
مثل :

. رجل يغسل سيارته بمخروط الماء،
. تسربات عديدة في أنابيب الماء،
. مرور أنابيب الماء بالقرب من قنوات
صرف المياه المستعملة،
. صب المياه المستعملة من المصانع في
المجري المائية و في البحر،
. صاحب منزل ريفي يبني المرحاض
بالقرب من البئر.

5. نشاطات : تحليل صور ومشاهد،
تعليق على صور ومشاهد، استنتاجات
حول أهمية الماء وضرورة تغيير
التصرفات في استهلاك الماء
واستعمالاته المتعددة.

6. أنشطة لا صفية خلال السنة :

أ. طرح الإشكالية : يمكن للمعلم أن
ينطلق من عدة مشاهد لطرح إشكالية
الماء :

. نشاهد في الأحياء والمؤسسات خزانات
المياه،

. حقول جافة - مجاري مياه... -
أطفال و نساء يسعون وراء الماء...
. الاستعمالات المتعددة للماء
. فما هي أهمية الماء؟
. كيف يمكن الاقتصاد في الماء ؟
. كيف يمكن أن نسيء إلى الماء ؟

ب. الماء ضروري للحياة : إن الحياة
على كوكبنا تعود بالدرجة الأولى إلى
وجود الماء، و لا يمكن أن توجد حياة
بدونه..

ج. الماء عنصر طبيعي نادر : يمثل الماء
العذب 3% من مجموع الماء الكلي
على الأرض، بالإضافة إلى ذلك كمية 35
منه يصعب الوصول إليها، فهي إما
متواجدة في أعماق بعيدة تحت سطح
الأرض أو هي في حالة جامدة في
الكتل الجليدية للقطين.

هناك عوامل عديدة تساهم في زيادة
الطلب على الماء :

. النمو الديمغرافي المتزايد،

الافتتاحي، ويكيفون أنشطتها حسب ما يروونه مناسباً لمستوى التلاميذ وليبتئتهم، حسب ما تقتضيه الرسالة التربوية المنتظرة من هذا الدرس.

. مسابقات في التربية التشكيلية.
. زيارات ميدانية.
...

ملاحظة : تبقى هذه البطاقة البيداغوجية مجرد توجيهات عامة يستأنس بها المعلمون في تقديم الدرس

الدرس الافتتاحي للموسم الدراسي 2007 / 2008

المرحلة : التعليم المتوسط

الموضوع : الماء والتنمية المستدامة

<p>1. الأهداف التعليمية: أن يكون التلميذ قادراً على: أن يدرك أن الماء عنصر حيوي و ضروري، أن يدرك إشكالية الماء من حيث النذرة والمهاشة، أن يدرك مخاطر تلوث الماء و انعكاساته على صحة الإنسان. أن يدرك العلاقة بين الموارد المائية و التنمية المستدامة. أن يتبنى سلوكات و مواقف إيجابية في استهلاك الماء.</p>
<p>2. المفاهيم المستهدفة: 1. الماء ضروري للحياة 2. الماء عنصر طبيعي نادر 3. الاقتصاد في الماء و أثره على التنمية المستدامة. 4. تلوث الماء و انعكاساته على صحة الإنسان و المحيط. 5. سلوكات سلبية تجاه الماء يجب تجنبها</p>
<p>3. الوسائل و السندات : صور و مشاهد عن الموارد المائية. صور و مشاهد عن استعمال الماء في مجالات متعددة - الفلاحة، الصناعة، الاستهلاك المنزلي... صور و مشاهد عن تلوث الماء. ...</p>

4. سير الدرس :

الموارد المائية السطحية و الجوية معتبرة، وتبذل الدولة الجزائرية جهوداً لتوفيرها لكل الاستعمالات (بناء السدود والحواجز المائية، إنجاز محطات تحلية مياه البحر، حفر آبار أرتوازية،...).

كثير من السدود أصبحت مملوءة بالطيني و الأوحال بسبب انحراف التربة نظراً إلى أن طبيعة الوديان في الجزائر تدفقية، بالإضافة إلى غياب التشجير في أحواض السدود.

36

أ. طرح الإشكالية : يمكن للأستاذ أن ينطلق من إشكالية نذرة الماء في الجزائر. فالمغياثية في وطننا متوسطة وغير مستقرة، و تختلف باختلاف الأقاليم و المناطق، وينتج عنها توزيع

غير متساوي للموارد المائية عبر مناطق الجزائر (الشمال، الهضاب، الجنوب).

. تصفية المياه المستعملة من أجل الاستفادة منها في الفلاحة.
ب. الأنشطة :
. تحليل صور و مشاهد، تعليق على صور ومشاهد، استنتاجات ...

5. أنشطة لا صفية خلال السنة :

. مسابقات في التريبة التشكيلية - رسوم، ملصقات...
. زيارات ميدانية - سد، حاجز مائي، محطة لتحلية ماء البحر، محطة لتصفية المياه المستعملة...
. بحوث و عروض حول اشكاليات الماء (الندرة، التلوث، الاقتصاد في الاستهلاك...).

ملاحظة : تبقى هذه البطاقة البيداغوجية مجرد توجيهات عامة يستأنس بها الأساتذة في تقديم الدرس الافتتاحي، و يكيّفون أنشطتها حسب ما يرونه مناسباً لمستوى التلاميذ ولبيئتهم، حسب ما تقتضيه الرسالة التربوية المنتظرة من هذا الدرس.

الوسائل الأخرى لتوفير الماء (محطات تحلية ماء البحر...) مكلفة جدا.

كما يمكن للأستاذ أن ينطلق من إشكالية تلوث المياه عن طريق نشاط الإنسان :

رمي النفايات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و الصناعية في المجاري المائية وفي البحر يسبب تلوث المياه السطحية و حتى الجوفية، و تنجر عن ذلك أمراض خطيرة (التفويد مثل).

وعليه، فإذا كانت إشكالية الماء حساسة كما ذكرنا، فما هو واجبنا تجاهه؟ و كيف يكون تصرفنا؟

. استعمال الطرق الحديثة في الزراعة والفلاحة كالرش و القطارة...

. تشجير أحواض السدود لمنع انجراف التربة
. ترشيد استهلاك الماء في كل الاستعمالات،

الدرس الافتتاحي للموسم الدراسي 2007 / 2008

المرحلة : التعليم الثانوي

الموضوع : الماء والتنمية المستدامة

<p>1. الأهداف التعليمية: أن يكون التلميذ قادراً على: أن يدرك الأهمية القصوى للماء و ضرورته للحياة، أن يدرك أن عدداً من التفاعلات الإقليمية الحالية و المستقبلية تكون حول الماء، أن يدرك انعكاسات تلوث الماء على الإنسان و البيئة أن يتمثل السلوكيات الإيجابية تجاه الماء.</p>
<p>2. المفاهيم المستهدفة: 1. الماء ضروري للحياة 2. الماء عنصر طبيعي نادر</p>

3. الماء موضوع نزاعات اقليمية.

4. ضرورة تبني استراتيجية جديدة للموارد المائية من أجل تنمية مستدامة.

5. تلوث الماء و انعكاساته على صحة الإنسان و المحيط.

6. التصرفات الفردية و الجماعية الواجبة تجاه الماء.

3. الوسائل :

صور و مشاهد عن استعمال الماء في مجالات متعددة - الفلاحة، الصناعة، الاستهلاك المترلي...

صور و مشاهد عن تلوث الماء.

وثائق، عن نزاعات اقليمية حول الماء.

...

5. أنشطة إضافية خلال السنة حول

موضوع الماء و التنمية المستدامة :

. مسابقات في الرسم و الفنون

التشكيلية ،

. أعمال مسرحية و درامية،

. زيارات ميدانية،

. بحوث وعروض ومعارض،

...

4. سير الدرس :

أ. الإشكالية : الماء عنصر ضروري للحياة، بل هو الحياة نفسها.

التنمية الوطنية بحاجة إلى موارد جديدة للماء لمواجهة الطلب المتزايد إليه في

كل المجالات : الفلاحة، الصناعة، الخدمات، الاستهلاك المترلي..

تزخر الجزائر بموارد مائية جوفية معتبرة يجب استغلالها استغلالا عقلانيا تمكن الأجيال اللاحقة من الاستفادة منها.

يمكن أن يكون الماء موضوع نزاعات اقليمية مستقبلا مثل النزاع الذي حصل بين موريطانيا والسنگال، وما يجري حاليا في الشرق الأوسط (إسرائيل و سوريا و الأردن و العراق و تركيا).

لا بد من تبني استراتيجيات جديدة في التعامل مع الماء، في استهلاك المترلي وفي الفلاحة و الصناعة من أجل تنمية مستدامة.

ب. الأنشطة :

. تحليل وثائق،

. نقاش و تبادل آراء في مجموعات،

. تصور حلول للإشكاليات المطروحة

. استنتاجات ...

ملاحظة : تبقى هذه البطاقة

البيداغوجية مجرد توجيهات عامة

يستأنس بها الأساتذة في تقديم الدرس

الافتتاحي، ويكيفون أنشطتها حسب

ما يرونه مناسبا لمستوى التلاميذ

ولبيعتهم، وحسب ما تقتضيه الرسالة

التربوية المنتظرة من هذا الدرس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الأساسي

الرقم : 140 / 2007

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

بالولايات

الموضوع : وثائق الحالة المدنية.

رغم تعليمات وزارة التربية الوطنية

لا يزال مديري المؤسسات التربوية

يطلبون عند بداية كل سنة دراسية

وثائق إدارية منها تلك المتعلقة بالحالة

المدنية من الأولياء و التلاميذ، هذه

الظاهرة من شأنها أن تتعب الأولياء من

جهة و تحدث خللا في السير العادي

للمصالح الإدارية للبلديات. أذكركم

أن التلاميذ المتمدرسين خلال السنة

ألح على الطابع الاستعجالي لإعلام كل
مديري المؤسسات التربوية والمتابعة
الشخصية لتطبيق هذه التعليمات.

الجزائر في 08 سبتمبر 2007
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ف. عادل

الماضية في جميع الأطوار التعليمية غير
مطالبين بتجديد الوثائق الإدارية علما
بأنها من محتويات ملفهم المدرسي في
المؤسسة. أما التلاميذ الجدد وهم
تلاميذ السنة الأولى ابتدائي فينبغي
مطالبة أولياءهم بالوثائق القانونية فقط.

2. الإجراءات خاصة بالتعليم الابتدائي

- 7
2 قرار وزاري رقم 22 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تنظيم
امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال إلى السنة الأولى متوسط.
- 7
7 منشور رقم 07.408 مؤرخ في 19 ماي 2007، يتعلق بتنصيب السنة
الخامسة ابتدائي.
- 7
7 منشور رقم 07.126 مؤرخ في 23 ماي 2007، يتعلق بتنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- 8
3 منشور رقم 07.67 مؤرخ في 25 جوان 2007، يتعلق بالتكفل بتمدرس
التلاميذ ضعيف الحواس.
- 8
4

مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
وفتحها ومراقبتها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
07.05 المؤرخ في **06** مارس سنة
2005 المتضمن تأسيس امتحان نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي و المحدد
لكيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح
فيه،

و**بمقتضى** القرار الوزاري رقم **08**
الصادر بتاريخ **15** أفريل **2007**
الذي يحدد كيفية إجراء اختبار اللغة
الفرنسية في امتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي،

و**بمقتضى** محضر مجلس الوزراء المنعقد
يوم **30** أفريل **2002**.

يقرر ما يلي

1. أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تحديد كيفيات تنظيم امتحان نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي و الانتقال إلى
مرحلة التعليم المتوسط، و يدعى في
صلب النص " الامتحان " .

المادة 02 : يهدف الامتحان إلى
تقييم مكتسبات التلاميذ في نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي.

المادة 03 : يجري الامتحان في دورة
سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التربية
الوطنية.

يمكن فتح دورة استثنائية بقرار من
وزير التربية الوطنية.

المادة 04 : يحتوي الامتحان على
اختبارات كتابية في المواد الأساسية
التالية :

قرار وزاري رقم 22 المؤرخ في
02 سبتمبر 2007 يحدد

71 **كيفيات تنظيم امتحان شهادة**
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
والانتقال إلى السنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ
في **16** ربيع عام **1396** الموافق
16 أبريل سنة **1976** والمتضمن
تنظيم التربية والتكوين، المعدل و
المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم **07.05** المؤرخ
في **18** رجب عام **1426** الموافق
23 أوت سنة **2005**، الذي يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية و التعليم الخاصة،

و**مقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في **27** ربيع
الأول عام **1427** الموافق **25** مايو
سنة **2006**، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم رقم **265.94**
المؤرخ في **29** ربيع الأول عام
1415 الموافق **06** سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد مهام وزير
التربية الوطنية،

72 و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
94.89 المؤرخ في **20** جوان سنة
1989 المعدل و المتمم، المتضمن
إنشاء الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات،

و**بمقتضى** المرسوم رقم **432.05**
المؤرخ في **06** شوال عام **1426**
الموافق **08** نوفمبر سنة
2005، الذي يحدد شروط إنشاء

. اللغة العربية،
. الرياضيات،
. اللغة الفرنسية،

المتوسطات رئيسا لمركز إجراء
الامتحان.

المادة 10 : تحدد كيفية تنظيم مراكز
الامتحان عن طريق منشور.

4. الاختبارات

المادة 11 : تقترح مواضيع الامتحان
لجان خاصة، يحدد تشكيلتها وكيفية
تعيين أعضائها و سيرها وزير التربية
الوطنية.

المادة 12 : في حالة معاينة الغش أو
محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء
إجراء الاختبارات ، يتوقف المترشح أو
المرشحوون المرتكبون للغش عن
مواصلة الامتحان بقرار رئيس مركز
الامتحان الذي يجرر تقريرا مفصلا
ويحيله على مدير الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات مشفوعا
بشهادات كتابية للحراس وعند
الاقتضاء بالمستندات الثبوتية.

إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الأوراق،
يقوم رئيس مركز التصحيح بعد
التحري واستشارة الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف
المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبت
في الحالة أو الحالات المقدمة لها قبل
المداولات والإعلان عن النتائج.

تبلغ العقوبة كتابيا للمعنيين بالأمر.

5. التصحيح و إعلان النتائج

المادة 13 : يحدد مدير الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات بناء على
اقتراح مدير التربية للولاية قائمة مراكز
التصحيح ويعين رؤساء المراكز
ونوابهم.

المادة 05 : تحدد طبيعة الاختبارات
ومدتها و معاملاتها في الملحق المرفق
بهذا القرار.

2. التسجيل في الامتحان

المادة 06 : يشارك في الامتحان،
بصفة إلزامية، كل تلميذ يتابع دراسته
بانتظام في قسم السنة الخامسة من
التعليم الابتدائي بمؤسسات التربية
والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة
قانونا.

ولا يسمح لأي تلميذ من الأقسام
السفلى أن يشارك في هذا الامتحان.

المادة 07 : يحتوي ملف التسجيل على
:

. استمارة خاصة للتسجيل، يسلمها
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

. مستخرج من شهادة الميلاد،

. وصل يثبت دفع حقوق التسجيل،

3. مراكز إجراء الامتحان

المادة 08 : تفتح مراكز إجراء
الامتحان بمقرر من مدير التربية للولاية
بعد استشارة الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات،

المادة 09 : يكون مقر إجراء
الامتحان مدرسة ابتدائية أو متوسطة.

يعين مدير التربية للولاية من بين
مديري المدارس الابتدائية أو مفتشي
التربية و التعليم الأساسي أو مديري

المادة 14 : يجري تصحيح أوراق الامتحان و مختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

المادة 19 : تمنح شهادة النجاح في الامتحان من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 20 : يتم حساب معدل القبول في السنة الأولى متوسط بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل خمسة (5) من عشرة (10) في الامتحان وفق إجراءات تحدد عن طريق منشور.

المادة 15 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة شاملة بالنسبة إلى كل الاختبارات. تتراوح النقطة الممنوحة لكل ورقة اختبار بين صفر (0) و عشرة (10) وفق سلم تصحيح يعد مسبقا.

6. أحكام انتقالية وختامية

المادة 16 : تخضع النتائج إلى مداولات لجنة تتكون من :

المادة 21 : يخضع تلاميذ السنة السادسة أساسي لامتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط في دورة 2008 لتدابير القرار رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005 المذكور أعلاه باعتماد مناهج التعليم الأساسي للمستوى المعني.

. رئيس مركز التصحيح،

. رؤساء لجان التصحيح،

. مصححين اثنين عن كل مادة.

المادة 22 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 17 : تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، ولا يقبل أي طعن في القرارات التي تتخذها.

الجزائر في 02 سبتمبر 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

المادة 18 : يعد ناجحا في الامتحان، ومقبولا بصفة تلقائية في السنة الأولى متوسط، كل تلميذ تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق خمسة (5) من عشرة (10).

الملحق رقم 1 : قائمة الاختبارات ومددها معاملاهما

الرقم	قائمة الاختبارات	المدة	المعامل
01	اللغة العربية	ساعة ونصف	2
02	الرياضيات	ساعة ونصف	2
03	اللغة الفرنسية	ساعة ونصف	1
مجموع المعاملات			5

أ. النص : و يشترط فيه أن يكون :

. نثريا،

. أصيلا ذا دلالة بالنسبة للمتعلم

. ممثلا لنمط من الأنماط المقررة،

. عدد كلماته تتراوح بين (100 و

120 كلمة) دون احتساب أدوات

المعاني.

42

طبيعة اختبار مادة اللغة العربية

مدة الاختبار : ساعة و نصف

يتضمن اختبار مادة اللغة العربية

مركبتين هما :

1. أسئلة مرتبطة بنص (6 نقاط) :

ب. الأسئلة : وتعرض إلى الجانبين الآتين: الفهم واللغة.

. أسئلة الفهم :

. سؤال مرتبط بالمعاني الواردة في النص، غير مقيد به.

. شرح كلمات واردة في النص عن طريق توظيفها في جمل.

. تقديم مجموعة من الكلمات ومطالبة التلاميذ باستخراج أضدادها من النص

. استخراج خصائص ظاهرة معينة من النص (صفات شخصية من الشخصيات الفاعلة في النص ، أسباب

ظاهرة اجتماعية معينة)

. أسئلة اللغة : تناول الأسئلة الجوانب الثلاثة : نحو، صرف، إملاء، المدرجة

ضمن المنهاج، مع التركيز على جانب التوظيف.

2. الوضعية الإدماجية (4 نقاط) :

بناء وضعية ادماجية يطلب فيها من المتعلم إنتاج كتابي من نفس نمط نص

الجزء الأول، بتوظيف مكتسباته الفعلية والمعرفية و السلوكية.

تتوافر الوضعية على ما يأتي :

. يكون نص الجزء الأول منطلقا لها وسياقها مستوحى منه،

. تكون ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم، أي مرتبطة بواقعة المعيش،

. تعليمتها مصاغة صوغا دقيقا تتضمن مطالب محددة مثل :

. تحديد نمط المنتج،

. توظيف بعض الموارد،

43 8 و 12 أسطر) يتراوح بين

طبيعة مادة الرياضيات

مدة الاختبار : ساعة ونصف

يتضمن اختبار مادة الرياضيات جزأين إجباريين :

الجزء الأول (6 نقاط) : يتكون من 4 تمارين قصيرة ومستقلة من مختلف المجالات (الأعداد والحساب، التناسبية وتنظيم المعلومات الفضاء والهندسة القياس).

ويمكن أن يكون أن يكون بعض هذه التمارين في شكل وضعيات بسيطة.

. تهدف هذه التمارين إلى قياس درجة تحكم المتعلم في التوظيف المباشر لموارده الرياضية (معارف ومهارات).

. تكون هذه التمارين متنوعة و تسمح في مجملها بتغطية البرنامج بشكل مقبول.

. يكون محتوى التمارين من المعارف المدروسة في السنة الخامسة، غير أن

هذا لا يمنع من التعرض إلى معارف من مستويات سابقة، لها ارتباط بالمعارف

المستهدفة لاستعمالها كموارد.

الجزء الثاني : مسألة (4 نقاط) : تبني المسألة في شكل وضعية مركبة (إدماجية).

. تهدف هذه المسألة إلى قياس درجة تحكم المتعلم في مجموعة من الكفاءات الرياضية و الكفاءات العريضة

المستهدفة في مرحلة التعليم الابتدائي.

. تكون الوضعية مركبة وغير معقدة، ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم وتهدف

إلى قياس قدرته على توظيف موارده لحل مشكلات بنفسه.

. عدد أسئلة الوضعية لا يتعدى ثلاثة (3).

ملاحظة :

1. إذا استهدفت معرفة أو مهارة أو كفاءة في أحد أجزاء الموضوع، لا ينبغي استهدافها في الأجزاء الأخرى.

2. يتجنب إدراج استعمال الحاسبة في الاختبار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

الرقم : 408 / 2007

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

6. منهاج التاريخ
7. منهاج الجغرافيا
8. منهاج الرياضيات
9. منهاج التربية العلمية والتكنولوجية
10. منهاج التربية التشكيلية
11. منهاج التربية الموسيقية
12. منهاج التربية البدنية

و تتميز السنة الخامسة ابتدائي بكونها تحقق ملمح المتعلم في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي بأطواره والثلاثة وهي :

- . الطور الأول أو طور الإيقاظ والتهيئة (الستتان الأولى والثانية)،
- . الطور الثاني أو طور تعميق التعلم الأساسية (الستتان الثالثة والرابعة)،
- . الطور الثالث أو طور التحكم في التعلم الأساسية (السنة الخامسة).

استعمال الزمن البيداغوجي

1. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الخامسة ابتدائي هو واحد و ثلاثون ساعة ونصف (بما فيها توقيت اللغة الأمازيغية). وزع التوقيت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام و التكامل بينها، و تستجيب لما يتطلبه الفعل

التربوي في كل نشاط، ولحاجيات التلاميذ التعليمية المتنامية. وعلى هذا الأساس يتم إعداد المخطط الدراسي.

مرحلة التعليم الابتدائي

2008 / 2007 السنة الدراسية

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2
السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية

الموضوع : تنصيب السنة الخامسة ابتدائي.

المرجع: القرار رقم 24 المؤرخ في 2006/06/04 المتضمن إقرار برامج تعليمية.

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، يشرع في تنصيب السنة الخامسة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2007 / 2008. يتناول هذا المنشور الإجراءات والترتيبات التربوية والتنظيمية لتنصيب السنة الخامسة ابتدائي وهي :

المناهج

1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :
تطبق بداية من الموسم الدراسي 2008 / 2007 المناهج التعليمية الجديدة للسنة الخامسة ابتدائي التي أقرتها وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع أعلاه، وهي :

1. منهاج اللغة العربية
2. منهاج اللغة الأمازيغية
3. منهاج اللغة الفرنسية
4. منهاج التربية الإسلامية
5. منهاج التربية المدنية

44

جدول مواقيت المواد التعليمية في

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	المواد التعليمية
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
14	14	12	9	9	اللغة العربية
			3	3	اللغة الأمازيغية
		3	5	5	اللغة الفرنسية
5	5	5	5	5	الرياضيات

2	2	2	2	2	التربية العلمية والتكنولوجية
1.30	1.30	1.30	1.30	1.30	التربية لإسلامية
1	1	1	1	1	التربية المدنية
2	1	1			التاريخ و الجغرافيا
1	1	1	1	1	التربية الموسيقية
1	1	1	1.30	1.30	التربية التشكيلية
		0	0	0	
1	1	1	1	1	التربية البدنية
31.30	30.30	28.30	27	27	المجموع

الوسائل التعليمية

1. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي و المرجع الأساسي الذي يستند إليه المعلم في أداء مهامه.

2. الوثيقة المرافقة : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بني على أساسها المنهاج والمسعى المعتمد في ذلك، وتسهل مقروئته و تعتبر مرجعا إضافيا و عمليا يسترشد بها المعلم بما تقدمه من شروح وتوضيحات في كيفية اعتماد النشاطات وبناء التدرج السنوي.

توزع المناهج و الوثائق المرافقة لها على كل مؤسسات التعليم الابتدائي وتوضع تحت تصرف المعلمين وتبقى ملكا للمؤسسة.

3. الكتاب المدرسي : إن الكتب المدرسية المقررة للسنة الخامسة ابتدائي هي :

- . كتاب اللغة العربية
- . كتاب اللغة الأمازيغية
- . كتاب اللغة الفرنسية
- . كتاب التربية الإسلامية
- . كتاب التربية المدنية
- . كتاب التاريخ
- . كتاب الجغرافيا
- . كتاب الرياضيات

3. مبادئ استعمال التوقيت

الأسبوعي : تراعى في استعمال التوقيت الأسبوعي مبادئ بيداغوجية تنظم توزيعه بصفة متوازنة بين المجالات و في المجال الواحد، بشكل يتناسب مع إمكانيات المتعلم في هذا المستوى، وذلك حسب ما ورد في المناشير السابقة الخاصة بتنصيب سنوات الإصلاح.

ومن هذه المبادئ :

. التوزيع المتوازن بين المجالات التعليمية في مختلف المواد التعليمية التي تشكل كلا متكامل، و التي تحتاج إلى جهد فكري أكبر أو أقل،
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات و الفترات المسائية للدعم و تثبيت المكتسبات و للتقويم التكويني،
برمجة فضاءات زمنية للنشاطات الادماجية وفق ما تقترحه المناهج التعليمية.

ونظرا إلى أن التوقيت الإجمالي للسنة 45 الخامسة ابتدائي، في المؤسسات التي تدرس اللغة الأمازيغية، يصل إلى 31.30 ساعة أسبوعيا، يتعين على مدير المؤسسة اعتماد نظام الدوام الواحد بالنسبة لأفواج السنة الخامسة ابتدائي.

كما يتعين على مدير المؤسسة العمل على برمجة الساعات المخصصة للغة الأمازيغية في فترات مناسبة.

. كتاب التربية العلمية والتكنولوجية.

ومن أهم هذه المستلزمات والإجراءات ما يلي :

1. التقييم : إن منهجية تناول التي تقترحها المناهج الجديدة والتي تعطي المتعلم فرصة أكبر لممارسة التعلم تستلزم تكييفاً لأساليب التقييم ليصبح فعلاً أداة في خدمة المتعلم وجزءاً من الفعل التربوي و مرافقاً له، و متفاعلاً معه بشكل جيد و منسجم. و بذلك تدمج المسارات التقييمية في المسار التعليمي بصفة مستمرة للوقوف على التطور الحاصل في تعلمات التلميذ و التحسن المحقق لديه، و اكتشاف الثغرات و النقائص التي تحول دون مواصلة التدرج في التعلم و تنمية الكفاءات التي تمكنه من توظيف مكتسباته الدراسية في وضعيات متنوعة.

و قد تناولت المناهج و الوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقييم و اقترحت أساليب و أدوات تساعد المعلم على إنجازه عملياً بحيث يتمكن المتعلم من التدريب و الممارسة التعليمية من جهة، و من معرفة الصعوبات التي تصادفه و الأخطاء التي يرتكبها من جهة أخرى. و يوضح المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 التوجيهات الجديدة لإصلاح نظام التقييم التربوي.

و نظراً إلى أن السنة الخامسة ابتدائي هي نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، فمن الضروري إذا أن يدرب المعلمون تلاميذهم منذ بداية السنة الدراسية على الوضعيات التقييمية التي ستواجههم في نهاية المرحلة الابتدائية. و سيصلكم في وقت لاحق منشور يوضح كيفية تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و طبيعة الاختبارات المعتمدة فيه.

2. التنسيق بين المعلمين : يتعين تنظيم جلسات الفريق التربوي بصفة

يبقى الكتاب المدرسي وسيلة تعليمية يستعملها المعلم و المتعلم حسب ما تقتضيه الوضعيات التعليمية التي تمثل رافداً و مورداً للممارسة البيداغوجية، يكتفيها المعلم بما يساير سيرورة التعلم، كما يمكن للمعلم أن يلجأ إلى وسائل تعليمية أخرى و إنتاج وضعيات أخرى بمفرده أو رفقة زملائه في المؤسسة يراها أكثر نجاعة و وجاهة و تحقق الأهداف التعليمية المقصودة.

4. دليل الكتاب : يرافق كل كتاب من هذه الكتب دليلاً يوضح كيفية استعماله و أساليب استغلاله، و توضع مجموعة من هذه الكتب و الأدلة تحت تصرف المعلمين، و تبقى ملكاً للمؤسسة طبقاً للمنشور رقم 392 بتاريخ 19 أوت 2004.

5. التوثيق التربوي : ينبغي على المعلم أن يهتم بالتوثيق التربوي كلما أتاحت له الفرصة و يستعين به لتحسين أدائه التربوي. و يتوجب على مديرية التربية و مفتشي المقاطعة تزويد المعلم بكل ما يمكنه من تفهم الممارسة البنائية.

6. الوسائل الجماعية : وهي تختلف من مادة لأخرى و ذلك حسب ما يتطلبه تطبيق المنهاج و الوضعيات التي يقترحها المعلم، وهي وسائل بسيطة و فعالة إذا أحسن المعلم اختيارها و استعمالها.

46

تنظيم التعليم و تفعيله

إن تطبيق المناهج الجديدة و تفعيل الأداء التعليمي يتطلبان جملة من المستلزمات و الإجراءات تعد ضرورية في الممارسة التربوية، و تحدد علاقات جديدة بين المتعلمين الابتدائيين و أدواراً جديدة لهم.

دورية ومنتظمة و العمل جماعيا في المؤسسة تحت إشراف المدير وبتوجيه من المفتش لندارس المنهاج و المسعى التربوي المعتمد، و لتخطيط التدرج و تكييفه باستمرار بناء على نتائج التقويم بأنواعه، و حسب درجة تقدم التلاميذ و تحسين تعلماتهم.

و تستغل جلسات الفريق التربوي للمؤسسة في حصر الصعوبات التي قد تعترض المعلمين في مساعيهم و البحث عن الحلول الأكثر نجاعة لتجاوزها.

3. تكوين المعلمين : إن تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعالة و ناجعة يتطلب حتما إعدادا جيدا و تحضير ملائما للمعلمين بتكوينهم على المستجدات في المناهج و ما تتطلبها من تكييف لممارساتهم و أدوارهم.

وقد تم وضع خطة لتكوين المعلمين لشرح و توضيح المناهج والوسائل ومستجداتها التربوية. و عليه، ينبغي أن يشمل التكوين جميع معلمي التعليم الابتدائي، مع التركيز بطبيعة الحال على معلمي السنة الخامسة ابتدائي و السادسة أساسي، و مرافقتهم و توجيههم طوال السنة الدراسية، بغرض الوقوف على الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم سواء في فهم المنهاج أو في اختيار الوضعيات التعليمية المناسبة أو في ممارسة التقييم التكويني. و على المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة و متابعة تنفيذها.

4. العمل بنظام الكوكتين في نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي : يتميز الموسم الدراسي 2007 / 2008 بوصول دفعتين من التلاميذ إلى نهاية مرحلة التعليم الابتدائي نتيجة الإجراء التنظيمي الذي أقره الإصلاح والقاضي بتقليص مدة مرحلة التعليم الابتدائي من ست سنوات إلى خمس سنوات، وهما :

. دفعة تلاميذ السنة السادسة أساسي وهي الدفعة التي ينطفيء بها هذا النظام، . دفعة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي و طبقت عليهم مناهج الإصلاح الجديدة.

إن تواجد هاتين الفئتين من التلاميذ اللتين تختلفان في مساريهما الدراسي في مستوى واحد قد تتباينان في بعض المكتسبات القبلية، بحكم اختلاف المناهج التعليمية التي طبقت على كل منهما، خصوصا على مستوى التعلّمات الأساسية وهي اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات.

ستجرى الاختبارات النهائية الخاصة بامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وفق طبيعة توافق كل كوكبة.

5. إعلام و تكوين مديري المدارس الابتدائية : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تظافر جهود كل العاملين في المؤسسة، و للمدير مسؤولية كبرى في تنفيذها و السعي إلى تحقيق أهدافها بما يقوم به لتوفير الشروط المادية و التنظيمية الملائمة لذلك.

و عليه، يجب على المفتشين أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية و دراسية و تكوينية في فائدتهم لتوعيتهم بدورهم المتمثل في الإشراف على تطبيق المناهج، و مسؤوليتهم على التسيير الجيد و المرن لمؤسستهم، و على تحفيز المعلمين على العمل الجماعي في تحضير النشاطات و الاجتهاد في إيجاد الحلول لكل الصعوبات التربوية التي تعترضهم، و على تقييم أداء المعلمين و المتعلمين و تنظيم نشاطات المعالجة التربوية، و على تفعيل العلاقة التبادلية مع المعلمين و الأولياء و كل الشركاء في المحيط، و توفير الظروف الملائمة للعمل، و هم ملزمون بذلك و بالسعي إلى تحسين نتائج الفعل التربوي و مردوديته في بيئة مدرسية تؤدي إلى تفعيل دور المتعلم. و يعد مشروع المؤسسة الفضاء الأمثل لتفعيل كل هذه الجوانب.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 126 / 2007

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : تنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط.**

المراجع :

. القرار رقم 05.07 المؤرخ في
06 مارس 2005

. المنشور رقم 05.101 ورقم
05.110 المؤرخ في 13 ماي
2006

. المنشور رقم 06.60 ورقم
06.76 المؤرخ في 13 ماي
2006

. المنشور رقم 6.0.0/69 المؤرخ
في 28 ماي 2006

عملا بتعليمات السيد وزير التربية
الوطنية، ووفقا لأحكام النصوص
المذكورة في المرجع أعلاه، ولاسيما
المنشور المؤرخ في 13 ماي 2006،
المتعلق بتنظيم الدورة الاستدراكية
لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،
يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة

التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى
متوسط، دورة ماي 2007، على
مستوى كل المدارس الابتدائية، وذلك
ابتداء من يوم 9 جوان 2007 إلى
غاية يوم 21 من نفس الشهر.

التبليغ و المتابعة : يجب أن توزع كل
المناشير الخاصة بسنوات التعليم
الابتدائي على كامل مديري المدارس
الابتدائية و المفتشين و العمل على أن
يطلع عليها كل المعلمين بدون استثناء.

إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب من
المعلمين توسيع إطلاعهم بالمقاربة
التعلمية الجديدة وبالتحضير الجيد
والدقيق للوضعيات البيداغوجية
وملاحظة المتعلمين وتتبعهم في
استراتيجيات تعلمهم. وهذا يتطلب
من جهتهم يقظة مستمرة و دافعية
كبيرة إلى التجديد والإبداع.

وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاعة
الكاملة، أدعو كل المعلمين والمفتشين
إلى إبداء آرائهم بشأنها وتقديم
استفساراتهم و انشغالهم عن طريق
الخلية الولائية للمتابعة، التي تحوصلها
وترسلها إلى المصالح المركزية المعنية
بصفة دورية.

ويبقى موقع مديرية التعليم الأساسي
في الانترنت مفتوحا لكل راغب في
طلب توضيح أو طرح تساؤل أو إبداء
رأي أو غير ذلك.

الموقع : [www. Meducation.edu.dz](http://www.Meducation.edu.dz)
البريد الإلكتروني def.men@laposte.net

و في الأخير ألع على ضرورة تجنيد
وتفعيل كل المتعاملين مع المؤسسة
التربوية عن طريق المجالس المختصة
لذلك، وعلى توزيع وإيصال التوثيق
المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة
وكتب مدرسية و أدلة إلى المؤسسات
التعليمية و المشرفين في آجالها قبل
بداية الموسم الدراسي 2007 /
2008، و على تنفيذ التكوين
و المتابعة الميدانية المستمرة، و هذا من
أجل توفير الظروف الملائمة لوضع
هذه الإجراءات موضع التنفيذ بغرض
تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 19 ماي 2007

ب. عباسي

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا
لأحكام المنشور المؤرخ في 13 ماي
2006 المذكور أعلاه وذلك في
الفترات الصباحية، على أن تشمل كل
فترة يومية.

المواد الثلاثة المعنية (اللغة العربية،
الرياضيات، اللغة الأجنبية الأولى)،
حيث يجمع التلاميذ المعنيون في قسم
أو أقسام خاصة.

يوضع برنامج خاص للحصص
الاستدراكية الذي يشمل :

. علاج الثغرات والنقائص المسجلة
لدى التلاميذ التي أبرزتها نتائج الدورة
الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.

. علاج الثغرات والنقائص التي يعاني
منها التلاميذ المعنيون والتي أبرزتها
نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية
الحالية.

تدريب التلاميذ على معالجة مواضيع
مماثلة لاختبارات الامتحان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
الرقم : 67 / 2007

مدير التعليم الأساسي
إلى
السادة والسيدات مديري التربية
بالولايات

الموضوع : التكفل بتمدرس
التلاميذ ضعيفي الحواس.

المرجع : القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 ديسمبر 1998
المتضمن فتح أقسام خاصة بضعيفي
الحواس

بناء على القرار الوزاري المشترك
المذكور في المرجع أعلاه، و المناشير
الخاصة بتنظيم التكفل بتمدرس
التلاميذ ضعيفي الحواس (الصم،
المكفوفون)، يشرفني أن أؤكد على
اتخاذ الإجراءات الآتية :

. العمل على إدماج الأساتذة
المتخصصين والمعلمين التابعين لقطاع

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من
السيدات والسادة مديري التربية السهر
شخصيا على السير الحسن لها، ودعوة
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية إلى التكفل الفعلي بهذه
الإجراءات، والسيدات والسادة
مفتشي التربية والتعليم الأساسي
(للتورين الأول والثاني) إلى متابعة 49
ومراقبة تنفيذها، كما اطلب منكم
إعداد تقرير مفصل بشأنها وموافاتي به
عند إتمامها.

الجزائر في 23 ماي 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال

في لجان المداولة الخاصة بالانتقال والتوجيه.

. العمل على التنسيق بين القطاعين (التربية الوطنية، التضامن الوطني) من أجل توفير كل ما يلزم لتمدرس التلاميذ المعوقين حسيا في ظروف ملائمة.

. وفي حالة وجود صعوبات أطلب منكم موافاتي بتقرير مفصل قصد التدخل لتذليلها في الوقت المناسب.

الجزائر 25 جوان 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ف. عادل

التضامن الوطني الذين يعملون في الأقسام المدججة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية في العمليات التكوينية التي تنظمها مصالح مديريات

التربية، سواء على المستوى الولائي أو على مستوى المقاطعات التفتيشية لمختلف الأطوار، خاصة العمليات التكوينية المتعلقة بالمستجدات التربوية.

. ضرورة تسجيل الأقسام المدججة المفتوحة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية على الخريطة المدرسية للمؤسسة.

. إشراك الأساتذة المتخصصين و كذا المعلمين العاملين في الأقسام المدججة

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم المتوسط.

منشور رقم 07.265 مؤرخ في 25 مارس 2007، يتعلق بتدريس المعلوماتية في السنة الثانية في مرحلة التعليم المتوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2007/ 265

يطبق بداية من الموسم الدراسي
2007 / 2008 منهاج المعلوماتية
الذي أقرته وزارة التربية الوطنية
بموجب القرار المذكور في المرجع.

وقد أعدت وثيقة مرافقة للمنهاج
تتناول شروحات كافية ومساعدية تبرز
أهم التعليمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى
الأستاذ في السند الورقي و في قرص
مدمج بهدف تمكين الأستاذ من
الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام
الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل
الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربع نسخ أصلية
من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة
أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف
الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت

يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية
في مستوى السنة الأولى والسنة الثانية
متوسط بساعة واحدة أسبوعيا لكل
تلميذ، و يعتمد في تدريسها نظام
التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ
ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي من
أفواج السنة الأولى متوسط وأفواج
السنة الثانية متوسط.

3. المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية

أ. يتواصل تدريس المعلوماتية خلال
السنة الدراسية 2007 / 2008 في
نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك
خلال السنة الدراسية 2006 /

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط 3
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمالية

الموضوع : تدريس المعلوماتية في السنة الثانية في مرحلة التعليم المتوسط.

المرجع : المنشور رقم 06.184
المؤرخ في 13 جوان 2006
والمعلق بإدراج تدريس المعلوماتية في
مرحلة التعليم المتوسط.

في إطار الإرساء التدريجي لتدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط،
وعظما على المنشور المشار إليه في
المرجع، يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية
والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية
في التعليم المتوسط.

1. منهاج المعلوماتية للسنة الثانية من التعليم المتوسط

2007 وذلك في السنة الأولى و الثانية متوسط.

6. التكوين

إن إدراج المعلوماتية تدريجياً في برامج التعليم المتوسط يقتضي حتماً الاستمرار في عمليات تحضير الأساتذة تحضيراً جيداً قبل الدخول المدرسي للتكفل بهذه المادة. وعليه، يتعين على مصالح التكوين بمديرية التربية تنظيم ورشات لفائدة الأساتذة الذين يتكفلون بالمعلوماتية على مستوى السنة الأولى متوسط والثانية متوسط.

تنظم هذه الورشات ولائياً أو بالدوائر بالاعتماد على مؤطرين من التعليم الثانوي أو ...

ينبغي أن يتضمن برنامج التكوين، أساسيات استعمال المعلوماتية في شكل وحدة لا تقل عن 60 ساعة تجمع بين النظري والعملي وترتكز على :

- . المفاهيم العامة الأولية لاستخدام الحاسوب والتعامل معه،
- . نظام تشغيل ويندوز،
- . معالج النصوص،
- . المجدول،
- . مدخل إلى استعمال الشبكة.

و تعطي الأولوية في هذه المرحلة إلى الأساتذة العاملين بالمؤسسات التي تم تجهيزها بمخابر المعلوماتية خلال السنتين الدراسيتين 2006 / 2007 و 2007 / 2008، على أن يتم توسيع التكوين لكافة الأساتذة خلال السنة الدراسية.

وسعياً إلى تعميق تحكّم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على السادة مفتشي

التربية والتعليم الأساسي لكل المواد التعليمية مرافقة الأساتذة ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

ب. ويشرع في تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2007 / 2008 للسنة الأولى متوسط بالنسبة للمؤسسات التي تم تجهيزها ضمن برنامج التجهيز لسنة 2007 بمخابر المعلوماتية.

4. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية

يكلف السيد مدير الإكاديمية أساتذة كل المواد التعليمية بتدريس المعلوماتية بناء على الكفاءات المتوفرة في الإعلام الآلي.

يعتمد في التكليف على :

- . التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي الخاص بمادة تخصص الأستاذ لقسم أو مجموعة أقسام أو بالساعات الإضافية .
- و/أو التغطية بتخصيص أستاذ أو أستاذين لتدريس المادة في حالة عدم توفر عدد كاف من الأساتذة الذين يمكنهم تدريس المادة.

5. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية

إن الشروع في تدريس المعلوماتية ينتج عنه استغلال مخبر المعلوماتية بصورة كثيفة، خلال الأسبوع، لمختلف الأنشطة التربوية التي تستلزم استعمال تجهيز الإعلام الآلي. وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر 52 بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنة الأولى متوسط، والسنة الثانية متوسط وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة و المعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص فضاء زمني مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

المعلوماتية بالنسبة للمستويات الأخرى بإعداد إسقاطات على السنوات اللاحقة. وألح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الذي تستحقه، خصوصا وأن بعد المعلوماتية يعد من أهم التجديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل الذي شرعت فيه منذ سنوات.

كما أطلب من السادة المفتشين القيام بعمليات المرافقة والزيارة والتوجيه (كل في اختصاصه) لأساتذة مادته الذين يدرسون مادة الإعلام الآلي.

الجزائر في 25 مارس 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

وفي الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد لها، خصوصا في الشق المتعلق بالتكوين، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير. كما أطلب منكم حصر الاحتياجات اللازمة للتأطير والتجهيز في مجال

53

4. الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

قرار رقم 369 مؤرخ في 22 مارس 2007، يعدل القرار رقم 154 المؤرخ في 05 جوان 2006، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

9
1

قرار رقم 370 مؤرخ في 22 مارس 2007، يتضمن تنصيب مناهج السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

9

9 قرار وزاري رقم 25 مؤرخ في 02 أكتوبر 2007، يحدد كفاءات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

1 قرار رقم 382 مؤرخ في 19 ماي 2007، يعدل القرار رقم 369 مؤرخ في
0 22 مارس 2007، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام
1 والتكنولوجي.

1 منشور رقم 07.261 مؤرخ في 22 مارس 2007، يتعلق بتنصيب السنة
3 الثالثة من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.
0

1
3
4

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل و
المتمم.

وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في
09 جمادى الأولى 1427 الموافق

قرار رقم 369 مؤرخ في
22 مارس 2007، يعدل
القرار رقم 154 المؤرخ في 05
جوان 2006، المتضمن
المواقيت والمعاملات لمرحلة
التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق
16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم
التربية والتكوين المعدل و المتمم.

05 جوان 2006 المتضمن المواقيت
والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا القرار و يعدل
المعاملات الواردة في القرار رقم 154
المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427
الموافق 05 جوان 2006 المتضمن
المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي الخاصة
بالمواد التالية :

. اللغة الأمازيغية في السنة الأولى من
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
(الجدعان المشتركان : آداب، علوم
وتكنولوجيا)

. اللغة العربية في السنة الثالثة من
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
شعبة الرياضيات
. الفلسفة في السنة الثالثة من التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة تقني
رياضي

المادة 02 : يحدد معامل مادة اللغة
الأمازيغية في الجدعين المشتركين بـ 2.

المادة 03 : يصبح معامل مادة اللغة
العربية في شعبة الرياضيات 3 بدلا من
2.

المادة 04 : يصبح معامل مادة
الفلسفة في شعبة تقني رياضي 2 بدلا
من 3.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية. 55
الجزائر في 05 جوان 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

جدول رقم 07-369

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : آداب / فلسفة

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
6	7	5	4	اللغة العربية وآدابها
5	7	5	4	الفلسفة
4	4	4	4	التاريخ و الجغرافيا
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
3	4	3	4	اللغة الأجنبية الأولى
3	4	3	4	اللغة الأجنبية الثانية
2	2	2	2	الرياضيات
		2	2(1+1)	العلوم الفيزيائية
		2	2(1+1)	علوم الطبيعية و الحياة
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3)+31		(3)+32	المجموع

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

93

الشعبة : لغات أجنبية

56

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
5	5	4	5	اللغة العربية و آدابها
4	4	4	5	اللغة الأجنبية الأولى
4	4	4	5	اللغة الأجنبية الثانية
4	5	4	5	اللغة الأجنبية الثالثة
4	4			الفلسفة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية

4	4	4	4	التاريخ و الجغرافيا
2	2	2	2	الرياضيات
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3)+31		(3)+32	المجموع

مواقيت و معاملات السنين الثانية و الثالثة ثانوي

الشعبة : علوم تجريبية

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
3	3	2	3	اللغة العربية و آدابها
5	5	5	5	الرياضيات
5	(2+2)4	5	(2+2)4	العلوم الفيزيائية
6	(2+3)5	6	(2+3)5	علوم الطبيعية و الحياة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية

57

2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3)+31		(3)+32	المجموع

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : رياضيات

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
3	3	2	3	اللغة العربية و آدابها
7	7	7	7	الرياضيات
6	(2+3)5	6	(2+3)5	العلوم الفيزيائية
2	(1+1)2	2	(1+1)2	علوم الطبيعية والحياة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3)+31		(3)+32	المجموع

مواقيت و معاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : تقني رياضي

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
3	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
6	6	6	6	الرياضيات
5	(2+3)5	5	(2+3)5	العلوم الفيزيائية
6	(3+3)6	6	(3+3)6	التكنولوجيا
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3)+34		(3)+33	المجموع

مواقيت و معاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : تسيير واقتصاد

59

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
3	3	2	3	اللغة العربية و آدابها
3	4	3	3	الرياضيات
5	4	5	5	التسيير المحاسبي و المالي
4	4	4	4	الاقتصاد و المناجيات
2	2	2	2	القانون
1	1	2	2	العلوم الإسلامية

4	4	3	4	التاريخ و الجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3)+33		(3)+33	المجموع

16 أبريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415 الموافق 6 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 الموافق 29 ربيع الأول عام 1415 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج ، تنظيمها و سير عملها،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة.

و**بمقتضى** القرار رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005، المتضمن هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 02 : تتكفل المصالح المعنية ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بتسيير وتنفيذ المناهج الجديدة ومتابعتها وتقييمها وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

قرار رقم 370 مؤرخ في 22 مارس 2007، يتضمن 60 تنصيب مناهج السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق

في بناء هذه المناهج وكذا توفير
السندات التربوية الرسمية.

المادة 06 : توضح مناشير - عند
الضرورة - بنود هذا القرار.

المادة 07 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 22 مارس 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

المادة 03 : يوضح الجدول المرفق
المناهج المذكورة حسب الشعب
والاختيارات.

المادة 04 : يتطلب تطبيق المناهج
الجديدة توفير مختلف المستلزمات
الضرورية.

المادة 05 : يستلزم تنفيذ المناهج
الجديدة تكوين التآطير التربوي
والبيداغوجي في مجال المقاربة المعتمدة

المناهج الجديدة للسنة الثالثة من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي

الشعب	المواد
علوم تجريبية، رياضيات، تقني، رياضي، تسيير واقتصاد	01 اللغة العربية وآدابها
آداب / فلسفة ، لغات أجنبية	02 اللغة العربية وآدابها
جميع الشعب	03 الفلسفة
جميع الشعب	04 التاريخ
جميع الشعب	05 الجغرافيا
جميع الشعب	06 العلوم الإسلامية
جميع الشعب	07 اللغة الفرنسية
جميع الشعب	08 اللغة الإنجليزية
لغات أجنبية	09 اللغة الألمانية
لغات أجنبية	10 اللغة الأسبانية
ع تجريبية، رياضيات، ت رياضي	11 الرياضيات
آداب / فلسفة ، لغات	12 الرياضيات
تسيير واقتصاد	13 الرياضيات
ع تجريبية ، رياضيات ، ت رياضي	14 العلوم الفيزيائية
علوم تجريبية	15 علوم الطبيعية و الحياة
رياضيات	16 علوم الطبيعية و الحياة
جميع الشعب	17 التربية البدنية و الرياضية
جميع الشعب	18 اللغة الأمازيغية
تسيير واقتصاد	19 التسيير المحاسبي و المالي

61

تسيير واقتصاد	20 الاقتصاد و المناجمنت
تسيير و اقتصاد	21 القانون
تقني رياضي	22 هندسة ميكانيكية
تقني رياضي	23 هندسة مدنية
تقني رياضي	24 هندسة كهربائية
تقني رياضي	25 هندسة الطرائق

الأول عام 1415 الموافق 06
سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
432.05 المؤرخ في 6 شوال عام
1426 الموافق 08 نوفمبر سنة
2005، المحدد لشروط إنشاء وفتح
ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 15 مايو
سنة 2004 المتضمن تنظيم امتحان
بكالوريا التعليم الثانوي وبكالوريا
التقني،

و**بمقتضى** محضر مجلس الوزراء المنعقد
يوم 30 أبريل 2002.

يقرر ما يلي

1. أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تحديد كفايات تنظيم امتحان بكالوريا
التعليم الثانوي.

المادة 02 : يتوج امتحان بكالوريا
التعليم الثانوي طور التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي.

تنصب اختبارات الامتحان على
المناهج الرسمية للمواد المدرّسة في أقسام
السنة الثالثة للتعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

المادة 03 : يتضمن امتحان بكالوريا
التعليم الثانوي :

أ. اختبارات كتابية إجبارية بما فيها
اختبار في اللغة الأمازيغية للمرشحين
الذين تابعوا بانتظام تعليم هذه اللغة،

ب. اختبارا إجباريا في التربية البدنية
والرياضية لكل المرشحين، باستثناء
الذين يظهرون عدم الكفاءة المثبتة،
وفقا للتدابير المنصوص عليها في المادة
9 أدناه.

**قرار وزاري رقم 25 مؤرخ في
02 أكتوبر 2007، يحدد 10
كفايات تنظيم امتحان بكالوريا
التعليم الثانوي.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 16 أبريل 1976
المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل
والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 07.05 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت 2005، المحدد للقواعد
العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات
التربية والتعليم الخاصة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأول عام 1428 الموافق 04 يونيو
2007، المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 495.63
المؤرخ في 31 ديسمبر 1963
المتضمن إنشاء بكالوريا التعليم
الثانوي،

62

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
94.89 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1409 الموافق لـ 20 يونيو
1989 المتضمن إنشاء الـديوان
الوطني للامتحانات والمسابقات،
المعدل والمتمم،
و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي
265.94 المؤرخ في 29 ربيع

العمومية أو الخاصة المعتمدة، خلال السنة التي يجري فيها الامتحان.

المادة 08 : يمكن أن يسجل في الامتحان كمرشحين أحرار، في شعبة من اختيارهم :

. المترشحون الذين زاولوا دراستهم خلال سنة دراسية سابقة، في قسم السنة الثالثة ثانوي، بمؤسسة للتربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة، . المترشحون المسجلون بانتظام في قسم السنة الثالثة ثانوي، بمؤسسة للتعليم والتكوين عن بعد، . المترشحون الذين يثبتون مستوى معادلا للسنة الثالثة ثانوي، معترفاً به .

المادة 09 : يحتوي ملف التسجيل في الامتحان على :

. طلب التسجيل باعتماد استمارة خاصة يسلمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، . شهادة طبية تثبت الكفاءة أو عدم الكفاءة لممارسة التربية البدنية والرياضية، يمنحها طبيب القطاع المدرسي أو طبيب محلف، باعتماد استمارة خاصة يسلمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، . مستخرج لشهادة الميلاد، . وصل يثبت دفع حقوق الامتحان، . النسخة الأصلية للشهادة المدرسية أو لشهادة التسجيل أو لشهادة تثبت مستوى السنة الثالثة ثانوي أو مستوى معادلا معترفاً به، بالنسبة إلى المترشحين الأحرار فقط.

3. سير الامتحان

المادة 10 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مراكز الامتحان بناء على اقتراح مديري التربية بالولايات.

يتمتع المترشحون بلغة التعليم الرسمية.

يخضع المترشحون من أبناء المغتربين وكذا القادمون من التعليم المتخصص لأحكام خاصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق منشور.

المادة 04 : يجري امتحان بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في دورة سنوية واحدة، يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية.

المادة 05 : يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي الشعب الآتية :

1. آداب و فلسفة.
2. لغات أجنبية.
3. علوم تجريبية.
4. تسيير واقتصاد.
5. رياضيات.
6. تقني رياضي باختياراته الأربعة :

. هندسة ميكانيكية،
. هندسة كهربائية،
. هندسة مدنية،
. هندسة الطرائق.

إن قائمة ومدة ومعاملات وطبيعة اختبارات الامتحان في كل من الشعب الست المذكورة أعلاه، واردة في الملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

2. التسجيل في الامتحان

63

المادة 06 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات للامتحان.

المادة 07 : يسجل لزوما في امتحان بكالوريا التعليم الثانوي للشعبة التي تابعوا فيها دراستهم، المترشحون المتمدرسون بانتظام في قسم السنة الثالثة ثانوي بمؤسسة للتربية والتعليم

المادة 11 : يدير كل مركز امتحان، رئيس مركز يعينه مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، من بين مديري المؤسسات التعليمية ومفتشي مختلف الأسلاك، بالتشاور مع المصالح المعنية.

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبت في الحالة أو الحالات المقدمة لها، قبل المداولات والإعلان عن النتائج.

المادة 12 : تحدد كفاءات تنظيم وسير مراكز الامتحان ومراكز التصحيح، عن طريق منشور.

المادة 17 : يمنع المترشحون الذين ارتكبوا غشا من المشاركة في امتحان البكالوريا لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة إلى المترشحين المتدربين ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى المترشحين الأحرار.

المادة 13 : يتعين على المترشح، أثناء سير الاختبارات، أن يحمل معه استدعاه وبطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة أخرى تثبت الهوية و يعترف بها التنظيم الساري المفعول.

تبلغ العقوبات كتابيا للمعنيين بالأمر.

5. التصحيح والإعلان عن النتائج

المادة 14 : يمنع المترشحون، أثناء الاختبارات مما يأتي :

المادة 18 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، بناء على اقتراح مديري التربية للولايات، قائمة مراكز التجميع ومراكز التصحيح ويعين رؤساء المراكز ونوابهم.

. الاتصال ببعضهم البعض أو بالخارج، ترك أية وثيقة أمامهم حتى لو لم تكن لها علاقة بالامتحان،

المادة 19 : يجري تصحيح أوراق الامتحان ومختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

. استعمال أوراق أخرى للاختبار غير تلك التي يسلمها لهم مركز الامتحان، . استعمال أدوات ووسائل أو أجهزة أخرى بما في ذلك الهاتف النقال، ما عدا تلك المسموح بها رسميا.

المادة 20 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة شاملة، بالنسبة إلى كل الاختبارات.

4. حالات الغش

تتراوح النقطة الممنوحة لكل اختبار بين صفر (0) وعشرين (20) وفقا لسلم تصحيح يعد مسبقا.

المادة 15 : في حالة معاينة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء إجراء الاختبارات، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا مفصلا ويحيله على مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مشفوعا بشهادات كتابية للحراس وعند الاقتضاء بالمستندات الثبوتية.

إذا تجاوز الفارق بين النقطتين الممنوحتين من طرف المصححين، الحد الذي قرره منشور وزير التربية الوطنية، يتعين عندئذ إجراء تصحيح ثالث من قبل مصحح آخر.

وتؤخذ النقطة النهائية :

المادة 16 : إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الأوراق، يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري واستشارة

. ممتاز : عندما يساوي المعدل العام أو
يفوق ثمانية عشر من عشرين
(18/20)،

. جيد جدا : عندما يساوي المعدل
العام أو يفوق ستة عشر من عشرين
(16/20) ويقل عن (18/20)،

. جيد : عندما يساوي المعدل العام أو
يفوق أربعة عشر من عشرين
(14/20) ويقل عن (16/20)،

. قريب من الجيد : عندما يساوي
المعدل العام أو يفوق اثني عشر من
عشرين (12/20) ويقل عن
(14/20)،

. مقبول : عندما يساوي المعدل العام
أو يفوق عشرة من عشرين
(10/20) ويقل عن (12/20).

المادة 25 : لا يقبل أي طعن فيما
يخص تصحيح أوراق الامتحان أو
قرارات لجان المداولات.

المادة 26 : يمنح وزير التربية الوطنية
شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

لا تسلم شهادة البكالوريا سوى مرة
واحدة.

المادة 27 : تحفظ أوراق المترشحين
والوثائق المتعلقة بالامتحان، باستثناء
محاضر الامتحان، لمدة سنتين بمركز
التصحيح، تحت مسؤولية رئيس
المؤسسة المنصبة كمركز للتصحيح.

تحوّل محاضر الامتحان إلى الديوان
الوطني للمسابقات والامتحانات حيث
يتم حفظها.

المادة 28 : سوف توضح مناشير،
كلما دعت الحاجة، أحكام هذا القرار
الذي يبدأ سريانه ابتداء من دورة
البكالوريا لجوان 2008، بالنسبة إلى
المترشحين القادمين من دفعة الإصلاح.

. باحتساب معدل النقطتين الممنوحتين
في التصحيحين الأول والثاني، إذا لم
تتطلب ورقة الاختبار تصحيحا ثالثا،
. أو باحتساب معدل النقطتين الأكثر
تقاربا، في حالة إجراء تصحيح ثالث،
. أو كذلك باحتساب معدل النقط
الثلاث، إذا كان الفارق متساويا بين
النقطة الوسيطة وكل من النقطتين
الأخريين.

المادة 21 : يعلن الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات عن نتائج
الامتحان بعد مداولات اللجان ومراقبة
المحاضر المرتبطة بها.

المادة 22 : تتكون لجان المداولات :

. من أستاذ جامعي أو مفتش للتربية
والتكوين أو بصورة استثنائية، من
رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي، رئيسا،
. من أستاذ مصحح عن كل مادة،
عضوا.

توضع أوراق اختبار المترشحين وكل
الوثائق المتعلقة بالنتائج التي تحصلوا
عليها في الامتحان، تحت تصرف لجان
المداولات.

المادة 23 : يقصى كل مترشح تحصل
على الصفر (0) في إحدى المواد
الأساسية، كما هو محدد بالنسبة إلى
كل شعبة في الملحق 1 المرفق بهذا
القرار.

يقصى كل مترشح تحصل على معدل
متوازن بين المواد الأساسية، يقل عن
خمس من عشرين (05/20).

65

يعد ناجحا كل مترشح تحصل على
معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من
عشرين (10/20)، مع مراعاة
أحكام الفقرتين الأوليين لهذه المادة.

المادة 24 : تمنح لجنة المداولات
للمترشحين الناجحين التقديرات الآتية :

المادة **30** : سينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 22 أكتوبر 2007
وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

المادة **29** : تلغى بعد دورة
البكالوريا لجوان 2008، كل
الأحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما
القرار المؤرخ
في 15 ماي 2004 المشار إليه في
المراجع.

الملحق 1 : مدة الاختبارات ومعاملاتها.

1. الشعبة : آداب وفلسفة

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	6	4 سا
2	الفلسفة	6	4 سا
3	التاريخ والجغرافيا	4	4 سا
4	اللغة الأجنبية الأولى	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الثانية	3	2 سا
6	الرياضيات	2	2 سا
7	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
8	العلوم الإسلامية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
	المجموع	29	22 سا

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

- . اللغة العربية وآدابها،
- . الفلسفة،
- . التاريخ والجغرافيا.

2. الشعبة : لغات أجنبية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	5	3 سا
2	اللغة الأجنبية الأولى	5	3 سا
3	اللغة الأجنبية الثانية	5	3 سا
4	اللغة الأجنبية الثالثة	4	3 سا
5	الفلسفة	2	3 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	الرياضيات	2	2 سا
8	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
9	العلوم الإسلامية	2	2 سا

	1	التربية البدنية والرياضية	10
24 سا	30	المجموع	

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي :

- . اللغة العربية وآدابها،
- . اللغة الأجنبية الأولى،
- . اللغة الأجنبية الثانية،
- . اللغة الأجنبية الثالثة.

3. الشعبة : علوم تجريبية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	علوم الطبيعة والحياة	6	4 سا
2	العلوم الفيزيائية	5	3 سا
3	الرياضيات	5	3 سا
4	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
7	الفلسفة	2	3 سا
8	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	

67

	المجموع	32	26 سا
--	---------	----	-------

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

- . علوم الطبيعة والحياة،
- . العلوم الفيزيائية،
- . الرياضيات.

4. الشعبة : رياضيات

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	7	4 سا
2	العلوم الفيزيائية	6	4 سا
3	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
4	علوم الطبيعة والحياة	2	2 سا
5	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
6	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
7	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
8	الفلسفة	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
	المجموع	31	26 سا

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

- . الرياضيات
- . العلوم الفيزيائية.

5. الشعبة : تقني رياضي

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	التكنولوجيا	7	4 سا
2	الرياضيات	6	4 سا
3	العلوم الفيزيائية	6	4 سا
4	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
7	الفلسفة	2	3 سا
8	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
	المجموع	35	28 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي :

- . التكنولوجيا،
- . الرياضيات،
- . العلوم الفيزيائية.

6. الشعبة : تسيير واقتصاد

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	التسيير المحاسبي والمالي	6	4 سا
2	الاقتصاد والمناجمت	5	3 سا
3	الرياضيات	5	3 سا
4	التاريخ والجغرافيا	4	3 سا
5	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
6	القانون	2	2 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	الفلسفة	2	3 سا

اللغة الأمازيغية	2	2 سا
العلوم الإسلامية	2	2 سا
التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع	36	28 سا

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

- . التسيير المحاسبي والمالي،
- . الاقتصاد والمال،
- . الرياضيات،
- . التاريخ والجغرافية.

1. أن تكون المواضيع مطابقة للمناهج التعليمية الرسمية السارية المفعول في أقسام السنة الثالثة ثانوي.

2. أن تبنى الاختبارات بكيفية تسمح في جزء منها بتقييم اكتساب، استعمال و/أو تطبيق المعارف في وضعيات معهودة ذات صلة بخصوصية المادة المعنية. أما الجزء الباقي منها فيسمح بإقرار تمكن المترشح من الكفاءات المحددة للمخرج من مرحلة التعليم الثانوي، و ذلك في شكل وضعيات تقييم مركبة، جديدة و ذات دلالة يظهر المترشح من خلالها قدرته على تجنيد و إدماج جملة من الموارد المعرفية والمنهجية المكتسبة .

3. أن تكون وضعيات التقييم المقترحة متدرجة وفق تزايد تعقيد العمليات الذهنية الضرورية لحلها.

4. أن تكون وضعيات التقييم ودعائمها متنوعة تمكن من تغطية مجالات عريضة من المنهاج الرسمي.

5. أن تصاغ المواضيع بعناية، وأسلوب واضح يكون مفهوما من طرف كل مترشح.

وتكون التعليمات (الأسئلة) دقيقة وخالية من كل غموض أو التباس فيما يتعلق بما يطلب من المترشح تنفيذه.

الملحق رقم 2 : طبيعة الاختبارات

المبادئ العامة لإعداد الاختبارات :

يتم إعداد مواضيع مجمل الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة بكالوريا 70 التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بناء على جملة من المبادئ العامة التي تضمن صدقها، موضوعيتها وتحقق العدل والإنصاف بين التلاميذ.

تتمثل هذه المبادئ في :

1 البناء الفكري: ويتضمن أسئلة دقيقة ومتدرجة ذات صلة وثيقة بمضمون النص، تهدف إلى تقييم مدى استيعاب المترشح أبعاد النص الفكرية والأدبية؛

2 البناء اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية :

أ. دراسة الظواهر النحوية والصرفية في علاقتهما بالبناء الفكري،

ب. دراسة الظواهر البلاغية مع إبراز وظيفتها وقيمتها الجمالية،

ج. دراسة الظواهر العروضية إذا كان النص شعرا.

3 التقييم النقدي للنص: يصدر المترشح أحكاما نقدية ذات صلة بالبناء الفكري والبناء اللغوي.

الجزء الثاني (06 نقاط) : يختار المترشح إحدى الموضوعيتين الإدماجيتين الآتيتين :

الموضعية الأولى : وضعية ذات دلالة تمثل خصائص الأنماط التعبيرية المقررة في منهاج السنة الثالثة ثانوي، يبرز فيها المترشح كفاءته الفكرية واللغوية.

الموضعية الثانية : وضعية ذات طبيعة فكرية أو نقدية يستثمر فيها المترشح معارفه المتعلقة بنصوص المطالعة الموجهة والنصوص التواصلية المستعملة في السنة الثالثة ثانوي.

. أما هيكلته في الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد) فهي كالاتي :

يشمل الاختبار جزأين اثنين :

الجزء الأول (14 نقطة) : ينطلق من سند شعري أو نثري من مقرر السنة

6. أن تقدر المدة الضرورية لإنجازها بكيفية واقعية بالنظر إلى تلميذ السنة الثالثة ثانوي متوسط المستوى.

7. أن يتم تقييم الإنتاجات الكتابية للمترشحين باعتماد جملة من المعايير المحددة مسبقا : وجاهة وتناسق الإنتاج الكتابي، الاستعمال السليم لأدوات المادة...

8. أن يعتمد في تقييم وثيقة المترشح كل مجال التنقيط من 0 إلى 20.

يوزع سلم التنقيط بناء على الهدفين الرئيسيين المتوخين من الاختبار، حيث يخصص :

الجزء الأكبر من الاختبار لتقييم موارد المترشح المعرفية والمهارية ، بينما يخصص الجزء الباقي من الاختبار لتقييم قدرة المترشح على إدماج مختلف الموارد المكتسبة.

طبيعة اختبار اللغة العربية وآدابها في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. اختبار اللغة و الأدب العربي يكون نوعيا خاصا بالنسبة لشعبي الآداب والفلسفة، واللغات الأجنبية، ويكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد).

71 . أما عن هيكلته في شعبي الآداب والفلسفة، واللغات الأجنبية فهي تتكون من جزئين :

الجزء الأول (14 نقطة) : ينطلق من سند شعري أو نثري من مقرر السنة الثالثة ثانوي، يطالب المترشح بدراسته من حيث :

الثالثة ثانوي، يطالب المترشح بدراسته من حيث :

1 البناء الفكري: ويتضمن أسئلة دقيقة ومتدرجة ذات صلة وثيقة بمضمون النص، وتهدف إلى قياس مدى استيعاب المترشح لأبعاد النص الفكرية والأدبية.

2 البناء اللغوي: ويتضمن الجانبين الآتيتين :

أ. دراسة الظواهر النحوية والصرفية في علاقتهما بالبناء الفكري

ب. دراسة الظواهر البلاغية مع إبراز وظيفتها وقيمتها الجمالية.

الجزء الثاني (06 نقاط) : يختار المترشح إحدى الوضعيتين الإدماجيتين الآتيتين :

الوضعية الأولى : وضعية ذات دلالة تمثل خصائص الأنماط التعبيرية المقررة، يبرز فيها المترشح كفاءته الفكرية واللغوية.

الوضعية الثانية : وضعية ذات طبيعة فكرية أو نقدية يستثمر فيها المترشح معارفه المتعلقة بنصوص المطالعة والنصوص التواصلية.

طبيعة اختبار الفلسفة في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. يكون اختيار مادة الفلسفة نوعيا خاصا بشعبي الآداب والفلسفة، واللغات الأجنبية. ويكون مشتركا بين

الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد).

. أما عن هيكلته فهي واحدة لجميع الشعب، حيث تقترح على المترشح ثلاثة (03) مواضيع مستوحاة من منهاج السنة الثالثة ثانوي ، وعلى المترشح أن يختار موضوعا واحدا.

الموضوع الأول : عبارة عن مقالة تتضمن سؤالا مشكلا نظريا، يعالج قضية فلسفية تثير اهتمام المترشح.

الموضوع الثاني : عبارة عن مقالة تتضمن وضعية مشكلة حسية، تطرح وضعا محرجا، يقحم فيها المترشح إقحاما إلى درجة الشعور بأها وضعيته الشخصية، ويطلب منه حلها بأفكاره ومعتقداته، دون الوقوع في تنازع.

الموضوع الثالث : عبارة عن مقالة تدور حول نص يعالج قضية فلسفية، متضمنا موقفا مبررا، مشفوعا بالسؤال الآتي :

" أكتب مقالة فلسفية تعالج فيها مضمون النص"

طبيعة اختبار التاريخ والجغرافيا في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. يكون اختبار التاريخ و الجغرافيا نوعيا خاصا في شعب : الآداب والفلسفة، اللغات الأجنبية، التسيير والاقتصاد، و يكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي).

. أما عن هيكلته فهي واحدة لجميع الشعب، حيث يتضمن اختبار المادة موضوعا في التاريخ وموضوعا في الجغرافيا :

. يحتوي اختبار مادة العلوم الإسلامية على جزئين :

الجزء الأول : يشتمل على وضعية بسيطة.
الجزء الثاني : يشتمل على وضعية إدماجية مركبة.

الجزء الأول (14 نقطة) : يقتصر على النص الشرعي:(القرآن الكريم أو الحديث الشريف)، يقوم قدرة المترشح على فهم النص الشرعي من خلال الوحدات المقررة مع التحليل .

ويطلب من المترشح :

. تحليل النص الشرعي من خلال الشرح والاستقراء والتصنيف والتوظيف والربط بالواقع المعيش وبيان وجه الاستدلال بأمثلة (إحصائيات، سندات، جداول، مقارنات..).
. استنتاج ما يرشد إليه النص الشرعي (لا تزيد عن خمسة إرشادات)

الجزء الثاني (06 نقاط) : (وضعية إدماجية) تهدف إلى قياس مدى تمكن المترشح من الكفاءة الحتمية المقررة في منهاج السنة الثالثة ثانوي، و تناول عددا من الوحدات التعليمية.

وتكون الوضعية متنوعة بتعليمية، فيطلب من المترشح ما يلي :

1. استثمار المعارف والمكتسبات التعليمية وإسقاطها على الواقع المعيش.
2. حل المشكلة المطروحة باستثمار المعارف والقيم الإسلامية المكتسبة.
3. توظيف المفردات والمصطلحات المعروفة في مادة العلوم الإسلامية.
4. استعمال بعض التعاريف والشواهد المناسبة لتدعيم أفكاره

أولا : التاريخ (10 نقاط) :
ويتضمن جزأين إجباريين :

الجزء الأول (06 نقاط) : يستثمر المترشح سندات تاريخية في ضبط مفاهيم ومصطلحات تاريخية، أو تحديد معالم زمانية ومكانية، أو تعريف بشخصيات، أو توقيع على خرائط وإنجاز رسوم والتعليق عليها .

الجزء الثاني (04 نقاط) : انطلاقا من سندات تاريخية تتضمن وضعية تقويمية (وضعية مشكلة) مستمدة من منهاج التاريخ للسنة الثالثة ثانوي للشعب المعنية ، ينفذ المترشح تعليمة أو مجموعة تعليمات ذات الصلة بالمشكلة المطروحة.

ثانيا : الجغرافيا (10 نقاط): يتضمن موضوع الجغرافيا جزأين إجباريين :

الجزء الأول (06 نقاط) : يستثمر المترشح سندات جغرافية في ضبط مفاهيم ومصطلحات، أو توزيع ظواهر جغرافية على خرائط، وإنجاز رسوم بيانية والتعليق عليها، أو تحليل معطيات إحصائية .

الجزء الثاني (04 نقاط) : انطلاقا من سندات جغرافية تتضمن وضعية تقويمية(وضعية مشكلة) مستمدة من منهاج الجغرافيا للسنة الثالثة ثانوي للشعب المعنية، ينفذ المترشح تعليمة أو مجموعة تعليمات ذات الصلة بالمشكلة المطروحة.

73 طبيعة اختبار العلوم الإسلامية في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. يكون اختبار مادة العلوم الإسلامية مشتركا لجميع الشعب.

واختياراته مع وضوح التعليل من خلال إنجاز نص أو تحليله.

التي ينص عليها منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعب، والتي يمكن ترجمتها فيما يلي :

سلم التنقيط

سلم التنقيط	الجزء الأول (إجباري)
09 نقاط	تحليل النص الشرعي
05 نقاط	الإرشادات والفوائد

. انتقاء معطيات ومعارف وتنظيمها وتوظيفها،
. تجنيد مفاهيم رياضية ومعارف ونتائج في حل مشكلات،
. بناء استدلالات رياضية وصياغة براهين.

سلم التنقيط	الجزء الثاني الوضعية المركبة
1,50 نقطة	استثمار المعارف المكتسبة والقيم
1,50 نقطة	توظيف مفردات العلوم الإسلامية
1,50 نقطة	استعمال الشواهد والتعريفات المناسبة
1,50 نقطة	وضوح التعليل
1,50 نقطة	

ب . المضمون والهيكلية :
. يتكون موضوع الاختبار من 3 إلى 5 تمارين مستقلة عن بعضها البعض.
. تنحصر العلامة المخصصة لكل تمرين بين 3 و 10 نقاط بحيث يكون مجموعها 20 نقطة.
. يتضمن الموضوع البرهنة على خواص و/أو مبرهنات من البرنامج المقرر واستعمالها؛
. يكون أحد التمارين على شكل وضعية إدماجية.
. تكون الوضعية الإدماجية في متناول التلميذ و لا تتعدى العلامة المخصصة لها ربع العلامة الإجمالية.
. يتعدى مستوى التقييم في هذه التمارين مستوى التطبيق.
. يغطي الموضوع أكبر نسبة ممكنة من المنهاج المقرر.

طبيعة اختبار الرياضيات في امتحان البكالوريا

. يكون اختبار مادة الرياضيات نوعيا خاصا للشعب التالية : رياضيات، تقني رياضي، علوم تجريبية، التسيير والاقتصاد، ويكون مشتركا في شعبي الآداب والفلسفة واللغات الأجنبية.

. أما عن هيكلته فتكون على الشكل 74 التالي :

1 الشعب :

. رياضيات
. علوم تجريبية
. تقني رياضي

ج. توضيح : بغرض تدعيم البعد الإدماجي، ينبغي أن لا تشكل المعارف المكتسبة في المستويات السابقة وغير المقررة في السنة الثالثة ثانوي، في حد ذاتها، هدفا للأسئلة ولكن يمكن أن تستعمل كمورد للإجابة.

2 شعبة التسيير والاقتصاد

أ أهداف الاختبار : يهدف اختبار مادة الرياضيات إلى تقييم الكفاءات التي ينص عليها منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعبة، والتي يمكن ترجمتها بما يلي :

أ . أهداف الاختبار : يهدف اختبار مادة الرياضيات إلى تقييم الكفاءات

. يتضمن موضوع الاختبار 3 أو 4
تمارين مستقلة عن بعضها البعض.
. تنحصر العلامة المخصصة لكل تمرين
بين 3 و 10 نقاط بحيث يكون
مجموعها 20 نقطة.
. يغطي الموضوع أكبر نسبة ممكنة من
المنهاج المقرر.

ملحق (مبررات هذا الاختبار)

1. حصر عدد التمارين المكونة
للموضوع بين 3 و 5 يعطي
اختيارات عديدة لباقي موضوع
الاختبار كي يغطي البرنامج في أحسن
الظروف دون اللجوء إلى التركيب
المصطنع.
2. إعطاء مهلة كافية للأساتذة
والتلاميذ للتكفل التدريجي بالوضعية
الإدماجية والتكيف معها.
3. إبراز أهمية البرهان في الرياضيات
من خلال إدراج سؤال متعلق به في
الموضوع.
4. عدم اقتصار أسئلة الموضوع على
مستوى التطبيق.
طبيعة اختبار العلوم الفيزيائية في
امتحان البكالوريا

. يكون اختبار مادة العلوم الفيزيائية
نوعيا خاصا بشعبة "العلوم التجريبية"
ومشتركا بين شعبي "الرياضيات،
وتقني رياضي".

. أما عن هيكلته فتكون على الشكل
التالي :

1. شعبة العلوم التجريبية : يتضمن
اختبار مادة العلوم الفيزيائية في شعبة
العلوم التجريبية ثلاثة أجزاء إجبارية
ومستقلة.

الجزء الأول (12 نقطة) : يشمل
ثلاثة تمارين من مختلف المجالات
المفاهيمية للسنة الثالثة ثانوي.

. انتقاء معطيات (بيانية أو جبرية)
ومعارف وتنظيمها وتوظيفها.
. تقديم تبريرات وحجج في سياق
برهان أو حل مشكلات.

ب المضمون والهيكلة :

. يتضمن موضوع الاختبار 3 أو 4
تمارين مستقلة عن بعضها البعض.
. تنحصر العلامة المخصصة لكل تمرين
بين 3 و 10 نقاط بحيث يكون
مجموعها 20 نقطة.
. يغطي الموضوع أكبر نسبة ممكنة من
المنهاج المقرر.
. يكون أحد التمارين على شكل
وضعية إدماجية.
. تكون الوضعية الإدماجية في متناول
التلميذ ولا تتعدى العلامة المخصصة
لها ربع العلامة الإجمالية.
. يتعدى مستوى التقييم في هذه
التمارين مستوى التطبيق.

ج. توضيح : بغرض تدعيم البعد
الإدماجي، ينبغي أن لا تشكل المعارف
المكتسبة في المستويات السابقة وغير
المقررة في السنة الثالثة ثانوي، في حد
ذاتها، هدفا للأسئلة ولكن يمكن أن
تستعمل كموارد للإجابة.

3 الشعبتان :

. آداب وفلسفة
. لغات أجنبية

أهداف الاختبار: يهدف اختبار مادة
الرياضيات إلى تقييم الكفاءات التي
ينص عليها منهاج السنة الثالثة ثانوي
لهاتين الشعبتين، والتي يمكن ترجمتها 75
بما يلي :

. انتقاء معطيات (بيانية أو حسابية أو
جبرية) ومعارف وتنظيمها وتوظيفها.
. بناء استنتاجات وتبريرات ذات
طبيعة رياضية.

ب المضمون والهيكلة :

يمكن أن يشمل كل تمرين أكثر من وحدة من منهاج السنة الثالثة ثانوي من هذه الشعبة.

الجزء الثاني (04 نقاط) : تمرين واحد كتابي يقوم الكفاءات التجريبية للمادة.

الجزء الثالث (04 نقاط) : يتطرق إلى وضعية من الحياة اليومية، تطرح على شكل وضعية إدماجية يوظف فيها المتعلم مكتسباته وموارده، وتقيس كفاءات المتعلم المحددة في المنهاج.

الضوابط :

. يتم تنقيط الكيمياء من 8 إلى 10 نقاط، والفيزياء من 10 إلى 12 نقطة.

. يغطي الاختبار بأجزائه الثلاثة أغلب مجالات المنهاج.

2. شعبتا الرياضيات والتقني رياضي : يتضمن اختبار مادة العلوم الفيزيائية في شعبي الرياضيات والتقني رياضي ثلاثة أجزاء إجبارية ومستقلة.

الجزء الأول (12 نقطة) : يشمل أربعة تمارين من مختلف المجالات المفاهيمية للسنة الثالثة ثانوي.

يمكن أن يشمل كل تمرين أكثر من وحدة من منهاج السنة الثالثة ثانوي من هذه الشعبة.

الجزء الثاني (04 نقاط) تمرين واحد كتابي يقوم الكفاءات التجريبية للمادة.

الجزء الثالث (04 نقاط) يتطرق إلى وضعية من الحياة اليومية، تطرح على شكل وضعية إدماجية يوظف فيها المتعلم مكتسباته وموارده، وتقيس كفاءات المتعلم المحددة في المنهاج.

الضوابط :

. يتم تنقيط الكيمياء من 6 إلى 8 نقاط، والفيزياء من 12 إلى 14 نقطة.

. يغطي الاختبار بأجزائه الثلاثة أغلب مجالات المنهاج.

طبيعة اختبار علوم الطبيعة والحياة في امتحان البكالوريا

. يكون اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة نوعيا خاصا في كل من شعبة العلوم التجريبية، و شعبة الرياضيات.
. يبين اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة على الشكل التالي:

1. شعبة العلوم التجريبية : يتضمن اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة في شعبة العلوم التجريبية جزأين إجباريين مستقلين :

الجزء الأول (15 نقطة)

. يتكون من تمرينين مستقلين، ويمكن أن يشمل أكثر من محور من منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعبة.
. يمكن أن يرفق كل تمرين بوثائق لا يتعدى عددها وثيقتين (2).
. يقيم التمرينان كفاءة المترشح على تنظيم واستعمال معارفه العلمية.

الجزء الثاني (05 نقاط)

. يتناول هذا الجزء وضعية إدماجية مركبة وذات دلالة.
. يسمح بتقويم كفاءات المترشح على إدماج معلوماته لحل المشكلة المطروحة.
. يمثل السند في وثائق (5 على الأكثر)، سبق للمترشح أن تناولها أو لم يسبق له.
. تتضمن الوضعية عددا محدودا من الأسئلة (3 على الأكثر).

. قدراتهم على استدعاء المعارف اللغوية المحصلة من اجل إعداد إنتاج كتابي ومنه تقويم كفاءاتهم في مجال التعبير الكتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الأولى (الفرنسية) نوعيا خاصا بشعبي اللغات الأجنبية، والآداب والفلسفة، ويكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد).

أما عن هيكلته فهي واحدة بالنسبة لجميع الشعب حيث يتكون اختبار اللغة الفرنسية من جزأين إجباريين :

1. الفهم : ويتعلق الأمر بدراسة نص طويل (300 - 400 كلمة)، أو مجموعة نصين أو ثلاثة قصيرة (150 - 200 كلمة) لها علاقة بالمواضيع والمحاور المقررة في المناهج الرسمية للطور الثانوي، على المترشح أن :

يفهم ويحلل ويترجم خطبا كتابية قصد إيجاد مختلف مستويات تنظيم النص.

يستخدم معاني مختلفة ويتجاوب مع النص.

ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تستهدف الأسئلة المستويات السفلى الشائعة (معارف، مفاهيم) بل ينبغي أن تغطي الإجابة عنها مساحة من القدرات (تحليل، تركيب، حكم).

2. التعبير الكتابي : يجب أن يتوافر في الاختبار مقياسا :

أ. يجب أن يكون كل موضوع مصاغا بشكل يشجع المترشح على احترام مقاييس وضعية التواصل (وضعية المتلقي، موضوع التواصل وهدفها)،

يعالج الجزء الأول والجزء الثاني من الموضوع مجالات تعليمية مختلفة من المنهاج المقرر.

2. شعبة الرياضيات : يتضمن اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة في شعبة الرياضيات جزأين إجباريين مستقلين.

الجزء الأول (15 نقطة)

. يتكون من تمرينين إجباريين مستقلين، يمكن أن يشملا أكثر من محور من منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعبة.

. يمكن أن يرفق كل تمرين بوثائق لا يتعدى عددها وثيقتين (2).

. يقيم التمرينان كفاءات المترشح على تنظيم واستعمال معارفه العلمية.

الجزء الثاني (05 نقاط)

. يتناول هذا الجزء وضعية إدماجية مركبة وذات دلالة، تسمح بتقويم كفاءة المترشح على إدماج معلوماته لحل مشكلة مطروحة.

. يتمثل السند في وثائق (3 على الأكثر) سبق للمترشح أن تناولها أو لم يسبق له.

. تتضمن الوضعية عددا محدودا من الأسئلة (2 على الأكثر).

يعالج الجزء الأول و الثاني من الموضوع مجالات تعليمية مختلفة من المنهاج المقرر.

77 **طبيعة اختبار اللغة الأجنبية الأولى (الفرنسية) في امتحان البكالوريا**

جميع الشعب : يهدف اختبار اللغة الأجنبية الأولى (الفرنسية) إلى تقييم المترشحين، انطلاقا من تعاملهم مع نص :

. مستوى معارفهم النحوية - الصرفية والغوية، وكذا مستوى كفاءاتهم في مجالي القراءة و الفهم،

ويكون مشتركا بين الشعب (علوم تجريبية، رياضيات، تقني-رياضي، تسيير واقتصاد).

إن هيكله اختبار اللغة الإنجليزية هي نفسها في جميع الشعب، ويحتوي على محورين:

المحور الأول: خاص بفهم النص وتوظيف اللغة، وهو مقسم بدوره إلى جزأين:

أ. فهم النص: يتضمن هذا الجزء نصا (200 300 كلمة) متبوعا بجملية من الأنشطة الهادفة إلى الفهم الشامل والمفصل للنص.

ب. توظيف اللغة: يتضمن هذا الجزء أنشطة متعلقة بالجوانب اللغوية: مفردات، البنية الصرفية، صوتيات (النطق)، قواعد نحوية، خطاب.

يجب أن تكون هذه الأنشطة على صلة بالنص المقترح، ويمكن استعمالها كدعم للإنتاج الكتابي (التعبير).

المحور الثاني: يتضمن نوعين من التعبير الكتابي على الخيار:

أ. تعبير كتابي موجه، أو شبه موجه،

ب. تعبير كتابي حر.

يقوم هذا الجزء من الاختبار كفاءات المترشح من حيث:

. تنظيم و بناء إنتاجه،
. التعبير عن أفكاره و تعليل مواقفه،
. الاستخدام السليم و المناسب للغة.

سلم التقييط

شعبة اللغات الأجنبية

المحور الأول: 07 نقاط

المحور الثاني: 06 نقاط

ب. يجب أن يمكن الموضوع من تنفيذ تقنية تعبيرية استخدمت خلال المسار الدراسي للمترشح.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح على:

. تخطيط الموضوع الذي ينجزه من الجانب العملي ومن جانب المحتوى،
. تنظيم ما ينتجه،
. استخدام اللغة استخداما مناسباً.
سلم التقييط:

شعبة اللغات الأجنبية:

. الفهم 12 نقطة،
. التعبير الكتابي 08 نقاط.

شعبة آداب وفلسفة:

. الفهم 13 نقطة،
. التعبير الكتابي 07 نقاط.

الشعب: رياضيات علوم تجريبية
تقني رياضي تسيير واقتصاد:
. الفهم 14 نقطة،
. التعبير الكتابي 06 نقاط.

طبيعة اختبار اللغة الأجنبية الثانية (إنجليزية) في امتحان البكالوريا

جميع الشعب: يهدف اختبار اللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية) إلى تقييم المترشحين، انطلاقاً من تعاملهم مع نص:

. مستوى كفاءاتهم في مجالي القراءة والفهم،

78

. مستوى تحكّمهم في المعارف اللغوية ذات الصلة بتوظيف اللغة،

. قدرتهم على إعادة توظيف المعارف التي تمّ تحصيلها في شكل معارف وحسن الفعل من خلال إنتاج كتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية) نوعياً خاصاً بشعبي اللغات الأجنبية وآداب وفلسفة،

شعبة آداب وفلسفة

وظيفتها، خاصة منها في مجال المفردات، البنية الصرفية، قواعد نحوية.

الجزء الثالث : الإنتاج (05 نقاط) :
يتضمن نوعين من التعبير الكتابي على الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه، أو شبه موجه،

ب. تعبير كتابي حر.

اختبار اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية) في امتحان البكالوريا

شعبة اللغات الأجنبية

يهدف اختبار مادة اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية)، انطلاقا من سند، إلى تقويم
قدرة المترشحين :

. في قراءة / فهم النص،
. في مستوى تحكيمهم في المعارف ذات
الصلة بوظيفة اللغة،
. قدرتهم على إعادة توظيف المعارف
التي تم تحصيلها في شكل معارف وحسن
الفعل من خلال إنتاج كتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية) نوعيا خاصا بشعبة اللغات
لأجنبية وحدها.

يحتوي اختبار اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية) 3 أجزاء :

الجزء الأول : فهم النص (07 نقاط) :
يتضمن هذا الجزء النص القاعدي
وجملة من الأنشطة المتعلقة بالفهم
الشامل والمفصل للنص.

الجزء الثاني : وظيفة اللغة (07
نقاط) : يقترح هذا الجزء أنشطة ذات
صلة بتحليل اللغة و التحكم في آليات
وظيفتها، خاصة منها في مجال
المفردات، البنية الصرفية، قواعد نحوية.

المحور الأول : 07 نقاط

المحور الثاني : 05 نقاط

الشعب : علوم تجريبية - رياضيات -
تقني رياضي - تسيير واقتصاد :

المحور الأول : 08 نقاط

07 نقاط

المحور الثاني : 05 نقاط

طبيعة اختبار اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية) في امتحان البكالوريا

شعبة اللغات الأجنبية

يهدف اختبار مادة اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية)، انطلاقا من سند، إلى تقويم
قدرة المترشحين :

. في قراءة/ فهم النص،
. في مستوى تحكيمهم في المعارف ذات
الصلة بوظيفة اللغة،
. قدرتهم على إعادة توظيف المعارف
التي تم تحصيلها في شكل معارف
وحسن الفعل من خلال إنتاج كتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية) نوعيا خاصا بشعبة اللغات
لأجنبية وحدها.

يحتوي اختبار اللغة الأجنبية الثالثة
(الألمانية) 3 أجزاء :

الجزء الأول : فهم النص (07 نقاط) :
يتضمن هذا الجزء النص القاعدي
وجملة من الأنشطة المتعلقة بالفهم
الشامل و المفصل للنص.

الجزء الثاني : وظيفة اللغة (08
نقاط) : يقترح هذا الجزء أنشطة ذات
صلة بتحليل اللغة و التحكم في آليات

الجزء الثالث : الإنتاج (06 نقاط) :
يتضمن نوعين من التعبير الكتابي على
الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه، أو شبه موجه،

ب. تعبير كتابي حر.

طبيعة اختيار اللغة الأمازيغية في
امتحان البكالوريا

إن طبيعة اختبار مادة اللغة الأمازيغية
في البكالوريا هي نفسها بالنسبة لجميع
الشعب.

مدة الاختبار : ساعتان (2)

المعامل : 2 (جميع الشعب)

ويتضمن الاختبار 03 أجزاء تهدف
إلى تقويم :

1. كفاءة القراءة (فهم النص)،

2. الكفاءة اللغوية،

3. كفاءة الكتابة (إنتاج نص) في
شكل وضعية إدماجية.

1. بنية الاختبار :

1.1. فهم النص : يستهدف هذا
الجزء تقييم مدى فهم الطالب للنص،
وتمس الأسئلة (حوالي 8 أسئلة) جميع
مستويات التصنيف (المعرفة، الفهم،
التحليل التركيب التقييم).

اختيار النص : تخضع النصوص
للمعايير الآتية : أن تكون مطابقة
لمقرر السنة الثالثة ثانوي (نموجية
النصوص، المواضيع ..).

أن تكون المواضيع محفزة (تتطرق إلى
المشاكل الراهنة، وتتلاءم مع سن
المرشحين).

أن يكون طول النص مناسباً :

. بين 300 و 400 كلمة (أي بين
25 و 30 سطرًا) بالنسبة
للمترشحين الناطقين بالأمازيغية.
. بين 200 و 250 كلمة بالنسبة
للمترشحين غير الناطقين بها
(بين 10 - 15 سطرًا).

أن يكون النص كاملاً ومنسجماً.

أن يكون ثرياً من حيث المعلومات.

أن يكون في متناول المترشح المتوسط.

كما يستوجب ذكر جميع المراجع
(صاحب النص، المصدر، السنة)، مع
الإشارة إلى الفقرات المحذوفة إن
حذفت، ولا يجوز أن يخل هذا الحذف
بانسجام النص.

2.1. استعمال اللغة : تدور الأسئلة

حول :

. المفردات (حول موضوع معين،

تشكيل مفردات ...).

. نحو الجملة ونحو النص.

. الصيغ الصرفية (تصريف الأفعال).

. القواعد الإملائية.

3.1. إنتاج نص : يهدف إنتاج

النص إلى تقويم قدرة المترشح على

تطوير الأفكار والتعبير عن رأي

معين.. إلخ، بلغة سليمة وبكيفية فردية

منسجمة وملائمة، مع الأخذ بعين

الاعتبار الظروف التي يجري فيها

الاتصال (وضعية المتكلم والمخاطب،

موضوع الاتصال والهدف منه) .

ويقترح على المترشحين موضوعين

على الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه أو شبه موجه.

ب. تعبير كتابي حر.

2. سلم التنقيط :

أ. للناطقين بالأمازيغية :

. فهم النص : 08 نقاط،

. استعمال اللغة : 06 نقاط،
. تعبير كتابي : 06 نقاط.

ب. لغبر الناطقين بالأمازيغية :

. فهم النص : 08 نقاط،
. استعمال اللغة : 08 نقاط،
. تعبير كتابي : 04 نقاط.

الجزء الثاني (06 نقاط) : خاص
بوضعيات الإدماج : يضم الاختبار
لعبة جماعية من بين الألعاب الجماعية
الآتية :

. كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة،
أو تسلسلا هجيا حرا.

2 التقييم : ويكون كما يلي :

. سباق السرعة 60 م : 7 نقاط،
. رمي الجلة أو الوثب الطويل : 7
نقاط،
. الوضعية الإدماجية : 6 نقاط.

طبيعة اختبار مادة التكنولوجيا في
امتحان البكالوريا

شعبة تقني رياضي

الاختيارات : هندسة مدنية - هندسة
كهر بائية - هندسة الطرائق - هندسة
ميكانيكية.

1. اختيار الهندسة المدنية : يجب أن
يكون مبني بحيث يجعل المجالين
الأساسيين (البناء و الميكانيك)
مندمجين في الدراسة المقترحة و بنسب
متقاربة. يركز التقييم على ملف تقني
يقدم للتلميذ في بداية الامتحان ويمكن
أن يحتوي على :

. المخططات التي تحدد المشروع.
. وثائق تقنية قانونية.
. فرضيات الدراسة.

. نتائج لمختلف الحسابات
اعتمادا على ما سبق، يعرض الاختبار
على شكل موضوع واحد يحتوي على
نشاط شامل أوعدة أنشطة مستقلة
تغطي معظم محاور منهاج السنة الثالثة
ثانوي مع سلم التنقيط الآتي :

ملاحظة : ملحق إعلامي

أ. الموضوع المحرر بالمتغيرة القبائلية،
يكتب بالحرف اللاتيني،
ب. الموضوع المحرر بالمتغيرة الشاوية
والميزابية والترقية، يكتب بالحرف
العربي وحرف التيفيناغ حسب
اختيارات الجهات المعنية،

طبيعة اختبار التربية البدنية والرياضية
في امتحان البكالوريا

كل الشعب

1 الهيكلة العامة : انطلاقا من
المقاربة بالكفاءات التي بنيت عليها
المناهج، والتي تعتمد على سلوكيات
التلاميذ، وما تفرضه من نوعية فيما
يخص التقويم، وانطلاقا من
خصوصيات مادة التربية البدنية
والرياضية التي تركز أساسا على
الأنشطة البدنية والرياضية كدعامة
أساسية لاكتساب المعارف والمهارات
والتصرفات، يجب أن يكون اختبار
مادة التربية البدنية والرياضية في شهادة
البكالوريا على النحو الآتي :

81

الجزء الأول (14 نقطة) : خاص
بالموارد الذاتية : يضم الاختبار :

. النشاط الإجباري : سباق السرعة
60 مترا .

. النشاط الاختياري : رمي الجلة
(5 كغ للذكور و3 كغ للإناث)، أو
الوثب الطويل في محاولتين لكل
مترشح.

. الميكانيك التطبيقية و الأعمال
الموجهة الخاصة بها : (12 نقاط).
. البناء (أو الإنشاء) والأعمال المؤطرة
الخاصة به : (08 نقاط).

2. اختيار الهندسة الكهربائية :
يحتوي الاختبار على موضوع واحد
ينطلق من نظام تقني ألي من واقع
الصناعة. يقدم على شكل دفتر شروط
مرفقا بتوثيق تقني. يقدم الاختبار على
الشكل التالي :

1. دفتر الشروط :

. تقديم النظام مع إبراز الوظيفة
الإجمالية.
. الوصف الإجمالي للنظام.

2. العمل المطلوب من المترشح :

. استغلال الوثائق التقنية
. تحليل كلي أو جزئي للنظام
المدرس.
. استغلال و تبرير النتائج
. اقتراح حلول و/ أو تعديلات تقنية

3. اختيار هندسة الطرائق :

الاختبار ثلاثة أو أربعة تمارين تشمل
أغلبية محاور منهاج السنة الثالثة
ثانوي، على أن تقيم التمارين المقترحة
مستويات الكفاءات المستهدفة في
المنهاج ، بما فيها تلك المتعلقة
بنشاطات التعلم (الأعمال التطبيقية)

توزيع النقاط :

. في حالة اقتراح ثلاثة تمارين
07 نقاط، 07 نقاط، 06 نقاط.
. في حالة اقتراح أربعة تمارين
05 نقاط لكل تمرين

4. اختيار الهندسة الميكانيكية : ينظم
اختبار الهندسة الميكانيكية انطلاقا من
ملف متكون من جزئين يغطي محتوى
برامج السنة الثالثة ثانوي .

الجزء الأول : تقديم المنتج داخل النظام
يمكن لهذا الجزء أن يحتوي على :

. تحديد الموقع للمنتج المراد دراسته
داخل النظام
. وثيقة سير
. رسم تجميعي ورسم تعريفي (أو عدة
رسومات تعريفية)
. جدول التعيينات
. رسومات تخطيطية
. وثائق الموارد الضرورية (إعلان،
استعمال)
. وصف العمل المطلوب للمترشح

الجزء الثاني : العمل المطلوب : يحتوي
هذا الجزء على الوثيقة التي يسجل
عليها المترشح نتائج نشاطاته والتي
ترجع عند نهاية الاختبار.
يحتوي على دراستين :

. دراسة الإنشاء (من 60 إلى 70 %
من العلامة الإجمالية)

1. التحليل الوظيفي :

التعرف على الوظائف/معرفة الوظائف
نمذجة الوصلات
حساب مميزات عناصر المنتج
حساب المقاومة
تعيين وتبرير اختيار المواد

2. التحليل البنيوي :

دراسة تصميم حل إنشائي مفروض
(حلول إنشائية مفروضة)
دراسة تعريفية جزئية لعنصر من منتج

. دراسة التحضير (من 30 إلى 40
% من العلامة الإجمالية)

يمكن لوثيقة التحضير أن تحتوي :

. طريق الحصول على الأشكال الخامة
. تكنولوجيا لوسائل الصنع (آلات،
حوامل الأدوات، أدوات القطع
وأجهزة المراقبة).
. تكنولوجيا لطرق الصنع (سيرورة
الصنع، مرحلة التشغيل، عملية
التشغيل، عقد مرحلة).
. تكنولوجيا للأنظمة الآلية (دراسة
نظام آلي).

معايير التقييم :

يسمح الاختبار بمراقبة استعداد المترشح
لـ :

. تحليل كيفية استعمال المنتج
. معرفة وتعريف وظائف التفعيل
داخل منتج.
. التعرف على الحلول التكنولوجية
المرافقة للوظائف.
. تعيين مميزات الدخول والخروج
وكذا عناصر الضبط.
. وصف العلاقات والتفاعلات بين
المنتج والوسط المحيط من جهة وبين
مكوناته من جهة أخرى.
. نمذجة (تمثيل) الحل برسم تخطيطي.
. تجنيد موارده (معارف، معارف
أدائية، طرق، تقنيات، استراتيجيات)
لـ :

- تحليل السير

- حل مسألة خاصة بسلوك عنصر من
المنتج (عمل بياني، مقاومة المواد)
- تبرير الحلول
- تنفيذ التغييرات

83

. التعرف على وظائف الآليات داخل نظام.
. التعرف على الطرق والوسائل المادية
للإنتاج.
. وصف سيرورة صنع واقتراح لأحد
عناصر المنتج حل تكنولوجي مناسب.
. وصف مبدأ طريقة الحصول لعنصر
من منتج.
. تبرير وسائل الصنع المستعملة

. تحضير مرحلة بسيطة للسيرورة
. تبرير اختيار أدوات القطع وأجهزة
المراقبة

معايير التقدير :

. طرق ودقة تحليل المنتج
. دقة وصحة الأجوبة
. دقة المعارف المطبقة لحل المسائل المطروحة
. انسجام الاختبارات التكنولوجية
. نوعية الحلول المقترحة

طبيعة اختبار مواد تخصص شعبة
التسيير والاقتصاد في امتحان
البكالوريا

يتضمن امتحان بكالوريا شعبة التسيير
والاقتصاد ثلاثة اختبارات في مواد
التخصص هي : التسيير المحاسبي والمالي،
الاقتصاد والمناجيات، والقانون.

1 اختبار في مادة التسيير المحاسبي
والمالي : يشتمل اختبار مادة التسيير
المحاسبي والمالي على ثلاثة أجزاء
مستقلة تعالج مجالات مفاهيمية مختلفة
أحدها وضعية إدماجية. تستمد هذه
الأجزاء من المنهاج الرسمي للسنة الثالثة
ثانوي، وتهدف في مجملها قياس
كفاءات ختامية من المنهاج،

الجزء الأول والثاني (8 نقاط لكل
جزء) : يكون كل جزء في شكل
تمرين حول مجال مفاهيمي أو أكثر
لكل منهما.

الجزء الثالث (4 نقاط) : يكون في
شكل وضعية إدماجية تعالج أكثر من
مجال مفاهيمي.
يسمح باستعمال الآلة الحاسبة العلمية
(غير المبرمجة).

2. اختبار في مادة الاقتصاد والمناجيات
: يشتمل الاختبار على جزأين
مستقلين يسمح كل منهما بقياس
كفاءات ختامية من المنهاج.

الجزء الأول (16 نقطة) : يتضمن
مجموعة من الاسئلة أقصاها (خمسة)
تتعلق بمجالات مفاهيمية مختلفة مطابقة

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 06
سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 06
سبتمبر سنة 1994

والمتمضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية المعدل.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
432.05 المؤرخ في 6 شوال عام
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة
2005، المحدد لشروط إنشاء وفتح
ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تعديل القرار رقم 369 المؤرخ في
03 ربيع الأول 1428 الموافق 22
مارس 2007 المتمضمّن المواقيت
والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

المادة 02 : تحدد المواقيت والمعاملات
المطبقة على مواد شعب السنة الثالثة
ثانوي في الجداول من 1 إلى 6.

المادة 03 : تنشر أحكام هذا القرار
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية، وتكون سارية المفعول ابتداء
من السنة الدراسية 2007 /
2008.

الجزائر في 19 ماي 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

للمنهاج التعليمي الرسمي الساري
المفعول. (توزع النقاط على الأسئلة
المطروحة).

الجزء الثاني (4 نقاط) : يعالج وضعية
إدماجية في المجال الاقتصادي و/أو في
مجال المناجمنت من خلال طرح مجموعة
من الأسئلة أو معالجة مشكلة.

3 اختبار في مادة القانون : يشتمل
الاختبار على جزأين مستقلين يسمح
كل منهما بقياس كفاءات ختامية من
المنهاج.

الجزء الأول (16 نقطة) : يتضمن
مجموعة من الاسئلة أقصاها (خمسة)
تتعلق بمجالات مفاهيمية مختلفة لمنهاج
القانون. (توزع النقاط على الأسئلة
المطروحة).

الجزء الثاني (4 نقاط) : يعالج وضعية
اندماجية في مجال القانون من خلال
طرح مجموعة من الأسئلة أو معالجة
مشكلة.

قرار رقم 382 مؤرخ في 19
ماي 2007، يعدل القرار رقم
369 مؤرخ في 22 مارس
2007، المتمضمّن المواقيت
والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق
16 أبريل 1976، المتمضمّن تنظيم
التربية والتكوين المعدل والمتمم.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني
عام 1427 الموافق 24
مايو 2006 المتمضمّن تعيين أعضاء
الحكومة.

ب. خالدى

الجدول رقم 1 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : آداب وفلسفة

المعامل	التوقيت	المواد
6	7	اللغة العربية وآدابها
6	7	الفلسفة
4	4	التاريخ والجغرافيا
2	2	العلوم الإسلامية
3	4	اللغة الأجنبية الأولى
3	4	اللغة الأجنبية الثانية
2	2	الرياضيات
1	2	التربية البدنية والرياضية
2	(3)	الأمازيغية
29	(3)+32	المجموع

الجدول رقم 2 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : لغات أجنبية

المعامل	التوقيت	المواد
5	5	اللغة العربية وآدابها
5	4	اللغة الأجنبية الأولى
5	4	اللغة الأجنبية الثانية
4	5	اللغة الأجنبية الثالثة
2	3	الفلسفة
2	2	العلوم الإسلامية
2	3	التاريخ والجغرافيا
2	2	الرياضيات
1	2	التربية البدنية والرياضية
2	(3)	الأمازيغية
30	(3)+30	المجموع

85

الجدول رقم 3 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

131

الشعبة : علوم تجريبية

المعامل	التوقيت	المواد
3	3	اللغة العربية وآدابها
5	5	الرياضيات
5	4(2+2)	العلوم الفيزيائية
6	5(3+2)	علوم الطبيعة والحياة

2	2	العلوم الإسلامية
2	2	التاريخ والجغرافيا
2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3	الفلسفة
1	2	التربية البدنية والرياضية
2	(3)	الأمازيغية
32	(3)+32	المجموع

الجدول رقم 4 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : رياضيات

المعامل	التوقيت	المواد
3	3	اللغة العربية وآدابها
7	7	الرياضيات
6	5(3+2)	العلوم الفيزيائية
2	2(1+1)	علوم الطبيعة والحياة
2	2	العلوم الإسلامية
2	2	التاريخ والجغرافيا
2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3	الفلسفة
1	2	التربية البدنية والرياضية
2	(3)	الأمازيغية
31	(3)+32	المجموع

الجدول رقم 5 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : تقني رياضي

المعامل	التوقيت	المواد
3	3	اللغة العربية وآدابها
6	6	الرياضيات
6	5(3+2)	العلوم الفيزيائية
7	6(3+3)	التكنولوجيا
2	2	العلوم الإسلامية
2	2	التاريخ والجغرافيا

86

2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3	الفلسفة
1	2	التربية البدنية والرياضية
2	(3)	الأمازيغية
35	(3)+35	المجموع

الجدول رقم 6 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : تسيير واقتصاد

المعامل	التوقيت	المواد
3	3	اللغة العربية وآدابها
5	4	الرياضيات
6	4(1+3)	التسيير المحاسبي والمالي
5	4	الاقتصاد والمناجيات
2	2	القانون
2	2	العلوم الإسلامية
4	4	التاريخ والجغرافيا
2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3	الفلسفة
1	2	التربية البدنية والرياضية
2	(3)	الأمازيغية
36	(3)+34	المجموع

هذا الأخير ابتداء من السنة الدراسية المقبلة 2007 / 2008 تنصيب السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي تجسيدا للهيكل الجديدة لهذه المرحلة الهامة في التعليم التي تعتبر حلقة وصل بين التعليم الإلزامي من جهة والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين من جهة أخرى.

وتضم السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي نفس شعب السنة الثانية وهي :

1. شعبة آداب - فلسفة.
2. شعبة اللغات الأجنبية.
3. شعبة الرياضيات.
4. شعبة العلوم التجريبية.
5. شعبة التسيير والاقتصاد.
6. شعبة تقني رياضي بأربعة اختبارات وهي :

- . هندسة ميكانيكية،
- . هندسة كهربائية،
- . هندسة مدنية،
- . هندسة الطرائق.

ولضمان فعالية تنفيذ المناهج الجديدة في شعب السنة الثالثة ثانوي المذكورة أعلاه يجب السعي لتحقيق العمليات البيداغوجية الضرورية لا سيما :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 261 / 2007

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مدراء التربية
للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
التكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

**الموضوع : تنصيب السنة الثالثة
من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.**

المراجع :

. القرار رقم 16 المؤرخ في 14 ماي
2005 المتضمن هيكلية التعليم

87

الثانوي العام والتكنولوجي
. القرار المتضمن تنصيب المناهج
الجديدة للسنة الثالثة من التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي

مواصلة للإصلاح الذي يشهده قطاع
التربية الوطنية منذ أربع سنوات على
مستوى التعليم الإلزامي و منذ سنتين
على مستوى التعليم الثانوي، سيعرف

. مواصلة تطبيق تقنيات استعمال
الترميز العالمي و المصطلحات المتعلقة
بالمفاهيم العلمية،
. الاستغلال الأمثل لتوظيف
التكنولوجيات الحديثة في تدريس المواد
وتعلمها،
. إعداد رزنامة لتنظيم الأعمال
التطبيقية للمواد العلمية بالمخبر،
. تيسير استغلال فضاء التوثيق
وتكنولوجيا المعلومات و الاتصال
لفائدة التلاميذ والأساتذة،
. السهر على تدوين كل الإثراءات
التي من شأنها تفادي النقائص
والصعوبات التي قد تصاحب تنفيذ
المناهج الجديدة،

وفي الأخير أجدد التأكيد على ضرورة
إشراك المربين و تجنيد كل الأطراف
من أجل تحقيق البعد النوعي في التعليم
الذي يبقى دوما الهدف المنشود.

الجزائر في 22 مارس 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

. إعداد التنظيم التربوي المناسب.
. عقد جلسات استثنائية لمجالس التعليم
لدراسة هذه المناهج و الوقوف على
أسس بنائها، و المقاربة التي اعتمدت
في إعدادها مع التطرق بشكل خاص
إلى مركبات المناهج المتمثلة في :
1. المواقيت والمعاملات.
2. المضامين
3. الوسائل والبيداغوجية.
4. الربط بين مختلف أنشطة المواد
(بيداغوجيا الإدماج).
5. أنماط التقويم الواجبة وفقا
للنصوص المنظمة لهذا الجانب.

السهر على توفير المناهج و السندات
المرافقة لها وكذا الكتب المدرسية
بالتنسيق مع الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية و المراكز
الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية قبل
الدخول المدرسي، وذلك لتسيير عمل
الأساتذة والتلاميذ.

. إعداد رزنامة جلسات التنسيق
التكاملي بين المواد وفقا لما تتطلبه
المقاربة الجديدة،

5. الإجراءات خاصة بالتقويم والتوجيه والاتصال

1
3
7

منشور رقم 07.06 مؤرخ في 14 جانفي 2007، يتعلق بتوجيه تلاميذ السنة
الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

منشور رقم 07.096 مؤرخ في 19 ماي 2007، يتعلق بإجراءات عملية
خاصة بالتكفل بنتائج التقويم المستمر لتلاميذ السنة السادسة أساسي.

1
4
2

منشور رقم 07.149 مؤرخ في 30 جوان 2007، يتعلق بتعديل إجراءات
القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

1
4
4

منشور رقم 07.192 مؤرخ في 09 جويلية 2007، يتعلق بدراسة نتائج
الامتحانات الرسمية في النظام التربوي.

1
4
5

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث
(للمتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز
التوجيه المدرسي والمهني
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الثانوي

السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم المتوسط (للتنفيذ)

الموضوع : توجيه تلاميذ السنة
الرابعة متوسط إلى الجذعين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 06 / 2007

89

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين

المشركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المراجع :

- . القرار الوزاري المشترك 05.54
المؤرخ في 04 جوان 2005
. المنشور رقم 05.2039 المؤرخ
في 13 مارس 2005
. المنشور رقم 02.273 المؤرخ في
07 ديسمبر 2002
. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في
15 مارس 2005
. المنشور رقم 06.128 المؤرخ في
02 سبتمبر 2006
. المنشور رقم 05.41 المؤرخ في
15 مارس 2005
. المنشور الوزاري المشترك 06.01
المؤرخ في 06 مارس 2006
. المنشور رقم 06.147 المؤرخ في
26 سبتمبر 2006
. المنشور رقم 2000.137 المؤرخ
في 02 ماي 2000

إن التوجيه المدرسي عملية تربوية،
بيداغوجية تهدف إلى تحقيق التوافق بين
رغبات التلاميذ ونتائج الدراسات
ومستلزمات شعب التعليم الثانوي من
جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية
والاجتماعية، من جهة أخرى، لذلك
فانه يحظى بعناية متميزة من طرف
مسؤولي النظام التربوي ومسيرييه سعيا
للبحث عن السبل وتفعيل الأدوات
التي تمكن من بلوغ الأهداف المرسومة.

90 وإذا كان التقييم المستمر لهذه السبل
والأدوات قد بين أن التوجيه المدرسي
والمهني في نظامنا التربوي حقق نتائج
لا يستهان بها، فان التغيرات التي
يعرفها المجتمع بتوجهاته الحالية
والمستجدات الحاصلة في هيكلية التعليم
ما بعد الإلزامي، والأهداف التي
حددت للتعليم الثانوي العام
والتكنولوجي وما ترتب عنها من
مستلزمات بيداغوجية، تفرض إدخال

تعديلات على نظام التوجيه المدرسي
والمهني تنسجم مع أهداف إصلاح
المنظومة التربوية.

لهذا الغرض، يهدف هذا المنشور إلى
تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في
توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط
المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي
الراغبين في الالتحاق بأحد الجذعين
المشركين للسنة الأولى من التعليم
الثانوي العام و التكنولوجي.

تتناول هذه الترتيبات الجوانب التالية :

1. الإعلام : إن إعلام التلاميذ
وأوليائهم بالهيكلية الجديدة لمرحلة
التعليم ما بعد الإلزامي وبآليات
التوجيه يساعد على :

. تعريفهم بالمستلزمات البيداغوجية
لمختلف مساراتها ،
. إدراك قدراتهم الحقيقية،
. ممارسة اختيار موضوعي بعيد عن
التصورات الاجتماعية والاعتبارات
الذاتية للتوجيه.

يشرع في هذا النشاط الإعلامي خلال
السنة الثالثة متوسط، لمنح التلميذ
إمكانية بلورة اختيار ناضج قائم على
المعرفة والوعي بقدراته بالنظر إلى
المسارات التعليمية ومستلزماتها.

لذا، فان تنصيب خلية مرافقة التلميذ
المدرج ضمن مشروع المؤسسة وتفعيل
كل العناصر التي تساهم في مساعدة
التلميذ في بناء مشروعه الشخصي
عوامل مدعمة ومكملة لأحكام
المنشور رقم 273 الخاص بدراسة
رغبات التلاميذ، المذكور في المرجع
أعلاه.

2. بطاقة الرغبات : إن التعبير عن
الرغبة خطوة حاسمة يخطوها التلميذ

ومرافقته في بناء مشروعه الشخصي وفق أحكام المنشور رقم 273 المذكور أعلاه.

3. مجموعتنا التوجيه : تتكون مجموعتنا التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، من المواد التالية مرفقة بمعاملات كالتالي :

الجذع المشترك آداب		الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا	
المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
5	اللغة العربية	5	الرياضيات
3	اللغة الفرنسية (ل.أ.1)	3	العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا
2	اللغة الإنجليزية (ل.أ.2)	2	علوم الطبيعة والحياة
2	التاريخ و الجغرافيا	2	اللغة العربية
12	المجموع	12	المجموع

حساب معدل المواد المشكلة لمجموعتي التوجيه : تتألف مرحلة التعليم المتوسط من ثلاثة (3) أطوار تشكل فيها السنتان الثانية و الثالثة منه طور تدعيم المكتسبات و ترسيخها ، وباعتبار السنة الثالثة إدماجية لمكتسبات السنة الثانية منه فان حساب معدل كل مادة من المواد المؤلفة لمجموعتي التوجيه يكون باعتماد النتائج المحصل عليها في المادة خلال السنتين الثالثة والرابعة متوسط، كالاتي :

* النقطة الأولى (ن 1) : معدل المادة في السنة الثالثة (3) متوسط
* النقطة الثانية (ن 2) : معدل المادة في السنة الرابعة (4) متوسط، بفصولها الثلاثة.

ويتم حسابه كالتالي : معدل المادة = ((ن 1) + (ن 2 × 2)) على 3

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة من مجموعتي التوجيه فيتم

في مساره التعليمي المعد لمساره المهني المستقبلي. لذا لا بد من تحسيسه بأهميتها وحمله على التعامل معها بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه من جدية ومسؤولية.

توضع البطاقة في متناول التلاميذ و تملأ من طرفهم، بالتشاور مع أوليائهم، خلال الفصل الثالث من السنة الثالثة متوسط، ليشكل هذا التعبير الأولي عن الرغبة أرضية ينطلق منها إرشاد التلميذ

4. التحضير لعملية التوجيه : إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول، بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق، مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الرابعة متوسط.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة تنظيم المقاطعات لتنسجم مع متطلبات الهيكل الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي بما يسمح بتوظيف ما يتوفر من هياكل استقبال وموارد تأطير إداري وبيداغوجي يضمن للتلاميذ أحسن ظروف تدرس ممكنة.

لذا يجب التنسيق، تحت إشراف مصالح 91 التنظيم التربوي لمديرية التربية، مع رئيس مؤسسة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المستقبلية لتلاميذ المتوسطات الملحقة بها قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها بها وكذا عدد الأماكن البيداغوجية الممكن توفرها في كل جذع مشترك.

باعتتماد المعاملات المسندة للمواد
المشكلة لكل منهما كما هو مبين
أعلاه.

5. إجراء عملية التوجيه : يجب أن
يتم التوجيه المدرسي والمهني ضمن
رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى
تحقيق التوافق والانسجام بين
مستلزمات مختلف شعب التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي، ونتائج
التلميذ، ورغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه العناصر،
آراء وملاحظات الأساتذة، مستشار
التوجيه المدرسي والمستلزمات
البيداغوجية للجذع المشترك المرغوب
فيه، يشترط أن تكون العملية قد هيئت
لها خلال السنة الثالثة من التعليم
المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل
التربوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى كل
من الجذعين المشتركين للسنة الأولى
من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى لتلبية
ما أمكن منها في حدود الأماكن
البيداغوجية المتوفرة في مؤسسة
الاستقبال.

وحتى وإن كانت مجموعتنا التوجيه
بمجرد عنصر من العناصر الواجب
توظيفها في تحديد ملمح التلميذ
والجذع المشترك الأكثر انسجاما معها،

فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من
ممارسة توجيه تطبعه الشفافية وتسمح
بإنصاف التلاميذ.

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات
والسادة مديري مؤسسات التعليم
المتوسط تمكين التلاميذ من الاطلاع
على ترتيبهم في مجموعتي التوجيه حيث
تعلق القوائم المتضمنة هذا الترتيب على
مستوى مقاطعة التوجيه، مما يسمح
بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

6. الطعن : يقصد بالطعن حق التلميذ
في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه
إذا كان مؤسسا.

إن الشفافية التي تطبع عملية التوجيه
وتمكين التلاميذ والأولياء من الاطلاع
على الترتيب في مجموعتي التوجيه
المشار إليه أعلاه، سيؤدي إلى تفادي
إقبالهم على تقديم الطعون غير
المؤسسة.

وعليه فإن تقديم الطعن يكون في
الحالتين التاليتين :

. الفصل عن الدراسة في المرحلة
الإلزامية،
. وقوع خطأ في نقل العلامات
(التقويم المستمر، حساب معدل
القبول، حساب معدل مادة، حساب
معدل مجموعة توجيه) يؤثر سلبا على
ترتيب التلميذ في مجموعة توجيه.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط
إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات
الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر
كشف للنقاط.

. يودع طلب الطعن في المتوسط
الأصلية خلال العطلة الصيفية حيث
ضمان المداومة، سيتولى مدير المتوسط
في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب
ومراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة
ويوجهه إلى مركز التوجيه المدرسي
والمهني، مرفقا بتقرير،
. تجمع كل الطلبات على مستوى
مركز التوجيه المدرسي والمهني الذي
يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال
لجنة الطعن الولائية التي تتكون من :

- مدير التربية (رئيسا)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي
والمهني،
- مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي،
- مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 096 / 2007

إلى
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : إجراءات عملية
خاصة بالتكفل بنتائج التقويم
المستمر لتلاميذ السنة السادسة
أساسي.**

المراجع :

. المنشور رقم 28 المؤرخ في 15
مارس 2005، المتعلق بإجراءات
القبول في السنة الأولى من التعليم
المتوسط

. المنشور رقم 481 المؤرخ في
12 نوفمبر 2006، المتعلق
بتعديلات خاصة بكشوف نتائج
التقويم في مراحل التعليم الابتدائي
والمتوسط والثانوي

طبقا للإجراءات المنصوص عليها في
المنشورين المذكورين في المراجع أعلاه،
يشرفني أن أوافيكم بنموذج من كشف
علامات التقويم المستمر الخاص
بالتلاميذ المقبلين على اجتياز امتحان
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

أطلب منكم القيام بالتوزيع و السهر
على تطبيق هذا النموذج في جميع
مؤسسات التعليم الابتدائي لولايتكم
قصد توحيد طريقة حساب معدل
التقويم المستمر وتبقى كيفية حساب
معدل انتقال التلاميذ إلى السنة الأولى
متوسط المحددة في المنشور رقم
28 المذكور في المرجع سارية المفعول.

الجزائر في 19 ماي 2007

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ف. عادل

- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ
(ملاحظا).

. تدرس كل طلبات الطعن ويفصل
فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع
الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.
. تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد
توجيههم في محضر خاص يوقع من
طرف أعضاء اللجنة ويؤشره رئيسها،
يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية
التربية ونسخة ثانية على مستوى مركز
التوجيه المدرسي المهني.
. تعلق في المؤسسات الأصلية
والمستقبلية وفي مراكز التوجيه قوائم
التلاميذ الذين قبلت طلباتهم ويحذر
لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع
محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة.

يجب السهر على ألا يتعدى تاريخ
التحاق هذه الفئة من التلاميذ بحجرات
الدراسة تاريخ الانطلاق الفعلي
للدراسة.

. أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم
رئيس اللجنة، وعن طريق المؤسسة
المستقبلية للطلب، وفي مراسلات فردية،
بقرارات اللجنة مع إبراز أسباب
الرفض.

إن قرارات مجالس التوجيه وكذا مجالس
الطعن من القرارات التي تلعب دورا
حاسما في ترسيخ أصول العدل
والإنصاف بين التلاميذ. لذا، ونظرا
للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه،
ومنه عملية الطعن، فإني أدعو جميع
المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر
على أن تتم أعمال هذه المجالس
واللجان وفق هذه الإجراءات، مع
تطبيقها بكل عناية.

الجزائر في 14 جانفي 2007

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ولاية :

كشف علامات التقويم المستمر الخاص بتلاميذ أقسام نهاية مرحلة
التعليم الابتدائي
السنة الدراسية : 20 .. / 20 ..

اسم المدرسة : بلدية :

رقم المقاطعة : دائرة :

معلومات عن التلميذ (ة) : اللقب : الاسم : الجنس : ذ | أ

تاريخ و مكان الميلاد :

المواد / النتائج	العلامة على	معدل الفصل 1	معدل الفصل 2	معدل الفصل 3	* المعدل السنوي	إمضاء المعلم
اللغة العربية	10					
الرياضيات	10					
التربية الإسلامية	10					
التاريخ/الجغرافيا	10					
دراسة الوسط	10					
اللغة أجنبية	10					
معدل التقويم المستمر**	10					

* المعدل السنوي للمادة = (م ف 1 + م ف 2 + م ف 3) على 3

** معدل التقويم المستمر = (مجموع معدلات المواد) على 7

إمضاء وختم المدير (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 149 / 2007

معدل القبول = (معدل علامات
التقويم المستمر + معدل امتحان شهادة
التعليم المتوسط) على 2.

ويقرر انتقال كل تلميذ تحصل على
معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من
20 إلى السنة الأولى من التعليم
الثانوي العام و التكنولوجي.

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : تعديل إجراءات القبول
في السنة الأولى من التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي.

يشرع في تطبيق الإجراءات الجديدة
للقبول في السنة الأولى من التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي الواردة في
هذا المنشور ابتداء من هذه السنة
الدراسية (2006 / 2007).

المراجع :

. المنشور رقم 05.2039 المؤرخ
في 13 مارس 2005
. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في
15 مارس 2005
. المنشور رقم 05.40 المؤرخ في
27 مارس 2005
. المنشور رقم 06.147 المؤرخ في
26 سبتمبر 2006

لذا أطلب منكم إبلاغ السيدات
والسادة مفتشي التربية للطور الثالث،
رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي،
مديري الاكmalيات ومديري مراكز
التوجيه المدرسي والمهني بهذه
الإجراءات وإعادة حساب معدلات

القبول للتلاميذ الحاصل عليها في نهاية
هذه السنة الدراسية، وفقا للإجراءات
المشار إليها أعلاه.

يلغي هذا المنشور أحكام المنشور رقم
05.40 والمنشور رقم 06.147
المذكورين في المرجع أعلاه.

يشرفني أن أخبركم أنه تم تعديل
الإجراءات المعمول بها حاليا للانتقال
إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي ابتداء من الموسم
الدراسي 2006 / 2007، وفقا لما
يلي :

الجزائر في 30 جوان 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 192 / 2007

الوزير

إلى

. يقبل تلقائيا في السنة الأولى من
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي كل
تلميذ تحصل على شهادة التعليم
المتوسط.

. أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا 95
هذا الشرط، فيضاف المعدل السنوي
لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها
خلال السنة الرابعة من التعليم المتوسط
إلى معدل امتحان شهادة التعليم
المتوسط في حساب معدل القبول الذي
يتم على النحو التالي :

. نسبة النجاح بالنسبة للمواد الدراسية
(كل مادة تعليمية على حدى)
في

مختلف الامتحانات الرسمية ومقارنتها
بين الأقسام التربوية والمؤسسات
والبلديات والدوائر.
. تقدم قراءة تحليلية للنتائج وذلك
بتعليل :

- عوامل النجاح،
- أسباب الإخفاق،
- التدابير المزمع اتخاذها بالنسبة للسنة
الدراسية المقبلة.

إن هذا العمل الذي سيدخل ابتداء من
هذه السنة الدراسية في برنامج العمل
السنوي للقطاع يتعين إرساله إلى
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال في
نهاية الأسبوع الأول من شهر سبتمبر
2007.

أولي عناية فائقة لهذه العملية وألح على
طابع الديمومة التي يجب أن تكتسيها
وهذا لتطوير أساليب التسيير
البيداغوجي لمدرستنا لتصبو إلى الغاية
التي سطرها ملف إصلاح المنظومة
التربوية.

الجزائر في 09 جويلية 2007

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

بطاقة فنية

الدراسة التحليلية للامتحانات الرسمية
في النظام التربوي

تعتمد هذه الدراسة المنهجية التالية :

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للمتابعة والتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات
(للتطبيق)

الموضوع : دراسة لنتائج الامتحانات الرسمية في النظام التربوي.

المرفقات : بطاقة فنية.
إن ضمان شروط نجاح أي إصلاح
على الدوام يتطلب حتما تنصيب آلية
دائمة لجمع البيانات على مختلف
المستويات لمتابعة سيرورة عمليات
الإصلاح وبالتالي الكشف عن
الاختلالات لمعالجتها آتيا وبالتالي تجنب
تفاقمها.

ونحن على أبواب السنة الخامسة من
إصلاح المنظومة التربوية أصبح لزوما
على كل المتعاملين التربويين في مختلف
المستويات الإتيان بلوحة لقيادة
مشروع إصلاح المنظومة التربوية
والحصول في أسرع وقت ممكن على
البيانات ذات العلاقة بالنتائج المسجلة.

وفي هذا الإطار أطلب من السيدات
والسادة مديري التربية والمفتشين
ومديري المؤسسات التعليمية، كل في
إطار اختصاصه، القيام بدراسة النتائج
المحصل عليها في الامتحانات الرسمية
(امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،
امتحان شهادة التعليم المتوسط،
امتحان شهادة البكالوريا)، وذلك 96
من حيث :

. نسبة النجاح و مقارنتها بالنتائج
المسجلة في السنوات الخمس السابقة،
. مقارنة النتائج بين الأقسام التربوية،
بين المؤسسات التربوية، بين البلديات،
بين الدوائر على مستوى الولاية،

1. مرحلة الدراسة التحليلية

2. مرحلة الدراسة الاستيعادية

تعد دراسة استيعادية بالنسبة لـ:

. تطور نسبة النجاح في الامتحانات خلال السنوات الثلاثة الأخيرة 2005 / 2006 / 2007،

. تطور نسبة القبول للسنة السابعة أساسي ثم للسنة الأولى متوسط (منذ 1999)،

. تطور نسبة القبول للسنة الأولى ثانوي (منذ 2005)،

. القيام بدراسة مقارنة بين تطور نتائج المؤسسة مع تطور النتائج على المستوى الولائي ثم على المستوى الوطني.

3. مرحلة الدراسة التشخيصية

تعد دراسة تشخيصية دقيقة حول النتائج المحصل عليها لاستخراج مواطن الضعف ومسبباتها وكذا عوامل النجاح. في هذا الصدد، تعد بطاقة تشخيصية على مستوى كل مؤسسة تتضمن معلومات خاصة بالمؤسسة نذكر من بينها : الوضعية الجغرافية للمؤسسة، عمرها، قدرتها الاستيعابية، وتعداد التلاميذ فيها، و نظامها المدرسي (الدوام الواحد/ نظام الدوامين بالنسبة لمرحلة التعليم الابتدائي)، الوسائل التربوية المتوفرة، التأطير التربوي والإداري، واستقراره ومؤهلاته، ونتائج الدراسات التحليلية السابقة، ومعدل انتقال التلاميذ من سنة إلى أخرى، تنفيذ المخطط السنوي للتقويم، وتنظيم نشاطات المعالجة التربوية.

4. المرحلة العلاجية

على ضوء الدراسة التشخيصية يقوم مدير المؤسسة التعليمية مع الجماعة التربوية بإعداد برنامج عمل سنوي يتضمن مجموعة من الإجراءات لمعالجة نقاط الضعف المشخصة من أجل تحسين مردود المدرسي للمؤسسة.

التحليل الإحصائي الشامل للنتائج المحصل عليها في الامتحانات الرسمية دورة 2007 ونتائج القبول للسنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي.

نتناول في هذه المرحلة العناصر التالية :

. تحليل شامل لنتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،

تدرس نفس العناصر المذكورة أعلاه بالنسبة لنتائج الدورة الثانية ثم تتم الدراسة الإحصائية الإجمالية للدورتين معا قصد استخراج القيمة المضافة في نتائج الدورة الثانية.

. تحليل شامل لنتائج امتحان شهادة التعليم المتوسط و امتحان شهادة البكالوريا دورة 2007،

. تحليل للنتائج حسب كل مادة من مواد الامتحانات الرسمية،

. تحليل النتائج حسب كل فوج تربوي،

. تقييم أداءات المعلمين و الأساتذة المكلفين بهذه الأفواج عبر النقاط المحصل عليها في كل مادة،

. قياس الفارق بين النقاط المحصل عليها في الامتحان مادة مادة، والنقاط المسجلة في المراقبة المستمرة خلال

السنة مادة مادة، وكذا استخراج الفارق بين نسبة القبول إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط ونسبة

النجاح في امتحان نهاية التعليم الابتدائي، وبين نسبة القبول إلى السنة الأولى ثانوي ونسبة النجاح في امتحان

شهادة التعليم المتوسط :

97

- الفارق الإجمالي،

- الفارق مادة مادة،

- الفارق بالنسبة لكل معلم مكلف بفوج واحد (معلم اللغة العربية) ولكل معلم مكلف بعدة أفواج (معلم اللغة

الفرنسية)،

- الفارق بالنسبة لكل أستاذ مادة.

1. إعداد حوصلة شاملة على مستوى الولاية.
2. تسيير بطاقة للمؤسسات التعليمية.
3. تكييف برنامج نشاط المديرية لمعالجة نقاط الضعف المشخصة لتحسين نتائج الولاية كما وكيفا، وكذا تقليص التفاوت الملاحظ بين المؤسسات.
4. موافاة ديوان السيد وزير التربية الوطنية بـ :

. حوصلة شاملة تتضمن كل العناصر المذكورة آنفا،
. البرنامج العلاجي لمديرية التربية بالولاية،
. تقرير مفصل لتنفيذ العمليات العلاجية والتحسينية المقررة.

كل نتائج هذه الدراسات التقييمية تدون في تقرير مفصل يحال إلى مفتش التربية والتكوين ومفتشي التربية والتعليم الأساسي للأطوار الثلاث.
يتولى كل مفتش :

1. إعداد حوصلة شاملة على مستوى مقاطعته.
2. استغلال نتائج هذه الدراسات لإعداد برنامج علاجي ينفذ على مستوى مقاطعته خلال السنة الدراسية الموالية.
3. إرسال هذه الحوصلة الشاملة للنتائج الدراسية من جهة، و تقرير يتعلق بنتائج تدخله العلاجي على مستوى مقاطعته إلى مدير التربية بالولاية من جهة أخرى.

يتولى مدير التربية للولاية، في إطار مشروع المصلحة للولاية :

6. الإجراءات الخاصة باللغة الأمازيغية

منشور رقم 07.426 مؤرخ في 24 ماي 2007، يتعلق بتدريس اللغة الأمازيغية في الموسم الدراسي 2007 / 2008.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 426 / 2007

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بولايات أم البواقي، باتنة، بجاية،
بسكرة، البويرة، تلمسان، تيزي وزو،
الجزائر، سطيف، بومرداس، خنشلة،
وگرداية (للتطبيق)
السيدات والسادة مديري التربية بباقي
الولايات (للإعلام)

الموضوع : تدريس اللغة
الأمازيغية في الموسم الدراسي
2007 / 2008.

المرجع:
. القرار رقم 04 بتاريخ 15 يناير
2007 المتضمن إقرار برامج تعليمية
. المنشور الإطار لتحضير الدخول
المدرسي 2007/2008 رقم
07.89 بتاريخ 19 فيفري
2007
. المنشور رقم 07.408 المؤرخ في
19 مايو 2007 المتعلق بتنصيب
السنة الخامسة ابتدائي
. المنشور رقم 07.261 المؤرخ في
22 مارس 2007 المتعلق بتنصيب
السنة الثالثة ثانوي

في إطار مواصلة الإدراج التدريجي
لتدريس اللغة الأمازيغية ضمن عملية
الإصلاح، و سعيا إلى التكفل الأمثل

الأكماليات الموجودة في قطاع الثانوية التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية.

4. استعمال توقيت مادة اللغة الأمازيغية : ينبغي السهر على احترام التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع في كل المستويات و في كل مراحل التعليم. كما ينبغي العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على ثلاث حصص ذات ساعة واحدة لكل حصّة، وبرمجتها في أوقات ملائمة على غرار المواد التعليمية الأخرى وتجنب تهميشها.

يمكن، عند الحاجة، إضافة ساعة للاستدراك في مادة اللغة الأمازيغية لكل فوج تربوي في حدود إمكانيات التأطير المتاحة و حسب ما يسمح به التنظيم التربوي للمؤسسة، وذلك في إطار استكمال النصاب الساعي القانوني.

5. تأطير أقسام اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط : حتى نضمن النجاح في تكفل نوعي بتدريس اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم الابتدائي، ينبغي أن لا يتعدى عدد الأفواج التربوية المسندة إلى معلم أو أستاذ متفرغ للغة الأمازيغية ستة (6) أفواج حسب ما جاء في المنشور رقم 446/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 06 نوفمبر 2006 والمتعلق بوضعية تأطير تدريس اللغة الأمازيغية.

6. توزيع الكتاب المدرسي : يجب السهر على إيصال الكتاب المدرسي إلى كل التلاميذ في كل المؤسسات التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية.

7. تكييف الكتب المدرسية : يدعى المعلمون و الأساتذة إلى تكييف الكتب المدرسية للغة الأمازيغية حتى تتماشى مع المتغيرة المعنية في كل جهة، ريثما

بمذه المادة على مستوى مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وتأكيدا على التعليمات الواردة في المناشير المذكورة في المرجع، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات التنظيمية والتربوية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية.

1. الإدراج التدريجي لتعليم اللغة الأمازيغية : يتواصل بداية من الموسم الدراسي 2007 / 2008 تدريس اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الخامسة ابتدائي، و في مستوى السنة السادسة أساسي. كما يتواصل في مستوى السنة الثالثة ثانوي. لذلك، ينبغي العمل على ضمان تأطير الأفواج التربوية لتدريس اللغة الأمازيغية في هذه المستويات، والمحافظة على المستويات التي تم فيها الإدراج إلى حد الآن. فقد لوحظ في بعض الولايات بأن الأقسام التي انتقل منها التلاميذ الذين درسوا اللغة الأمازيغية إلى المستويات العليا لم يعد يتواصل فيها تدريس هذه المادة.

2. التوسيع التدريجي للتكفل بالمادة : يراعى عند فتح أقسام جديدة لتعليم اللغة الأمازيغية ضمان توفر التأطير من المتخرجين من معاهد تكوين المعلمين أو من الجامعات، و ضمان استمرارية هذا التعليم في كل مراحل التعليم في نفس المؤسسات قبل التفكير في توسيع هذا التعليم إلى مؤسسات أخرى لضمان تكفل أمثل حتى نهاية المرحلة ثم نهاية المسار.

3. تعيين المعلمين والأساتذة : يتعين المعلمون و الأساتذة المكلفون بتدريس هذه المادة في مناصب عملهم قبل الدخول المدرسي حتى تضمن انطلاقة عادية للدروس مثل باقي المواد.

ولضمان استمرارية تدريس اللغة الأمازيغية من مرحلة إلى أخرى، يعين المعلمين في المدارس الابتدائية الموجودة في قطاع الإكمالية التي تضمن تدريس الأمازيغية، ويعين الأساتذة في

يتم إعداد دفاتر النصوص الخاصة بكل متغيرة.

8. المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية

: ألفت انتباهكم و أذكركم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي. فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي أي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه و إلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة. و على المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك و اتخاذ التدابير لمنع الغيابات و لضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى و تجميعهم و تجنب تشتتهم لمواصلة المسار العادي لدراساتهم، علما بأنهم مجبرون على إجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل مرحلة.

9. معامل مادة اللغة الأمازيغية : إن

تقييم التلاميذ في مادة اللغة الأمازيغية، على غرار المواد الأخرى، هو جزء لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي. ولا يمكن أن يكون هناك تعلم بدون

تقييم. و ينبغي أن يتم ذلك في كل المستويات بنفس الكيفية التي يجري بها في غيرها من المواد، و لا سيما ما يتعلق بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، حسب ما تنص عليه المناشير المتعلقة بالتقييم و الانتقال. و نذكر بهذه المناسبة بأن المادة تأخذ معامل 2 في كل مستويات مرحلة التعليم المتوسط و مرحلة التعليم الثانوي.

وفي الأخير، أؤكد على ضرورة أن تتظافر جهود كل المشرفين في الميدان على تطبيق التدابير التنظيمية و التربوية، و السهر على تهيئة الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على مستوى كل المؤسسات بتوفير التآطير الملائم و بالتنظيم التربوي المحكم مع مراعاة التعميم التدريجي على مستوى المرحلة عند فتح الأقسام كلما كان الطلب على تعلم اللغة الأمازيغية.

الجزائر في 24 ماي 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

7. الإجراءات الخاصة بالتكوين

منشور رقم 06.89.130 مؤرخ في 16 أكتوبر 2006، يتعلق بتنظيم عمليات تكوينية للأساتذة حول طبيعة الاختبارات في شهادة التعليم المتوسط.

4 منشور رقم 06.334 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يتعلق بالعمليات الإعلامية والتكوينية المرافقة لتطبيق المناهج الجديدة (السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي).

1 منشور رقم 07.01 مؤرخ في 06 جانفي 2007، يتعلق بتنظيم عمليات إعلامية وتكوينية حول مناهج السنة الخامسة ابتدائي.

5

6 منشور رقم 07.46 مؤرخ في 05 ماي 2007، يتعلق بامتحانات التكوين عن بعد الخاصة بالمعلمين للسنة الدراسية 2006 / 2007.

1

6 منشور رقم 07.48 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتعليمات خاصة بالدخول إلى معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم لسنة 2007 / 2008.

1

1 منشور رقم 07.157 مؤرخ في 24 جوان 2007، يتعلق بتنظيم جامعات صيفية (صائفة 2007) لفائدة مفتشي التربية والتكوين.

6

3

1

6

6

1

7

1

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث
(التطبيق والمتابعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
مديرية التكوين
الرقم 2006 / 89 / 130

السيدات والسادة مديري الإكاليات
(للتطبيق)

الموضوع : تنظيم عمليات تكوينية للأساتذة حول طبيعة الاختبارات في شهادة التعليم المتوسط.

تشهد نهاية الموسم الدراسي
2007/2006 تنظيم امتحان
شهادة التعليم المتوسط الذي يكتسي
أهمية خاصة باعتباره يتوج أربع
سنوات من تطبيق المناهج الجديدة في
إطار الإصلاح، ويسمح بالوقوف على
وجهة المناهج الجديدة وظروف
تطبيقها و أثرها في تعلمات التلاميذ
والكفاءات المنماة لديهم. كما يتميز
هذا الامتحان، الذي عدلت صيغته
بمقتضى القرار الوزاري رقم 33
المؤرخ في 17 سبتمبر 2006
والحدد لكيفيات تنظيم امتحان شهادة
التعليم المتوسط، بكونه يعتمد على
طبيعة اختبارات جديدة تتبنى مساعي
تقييمية جديدة.

في هذا الإطار، وتحضيرا لامتحان
شهادة التعليم المتوسط، وتبعا
للعمليات الإعلامية والتكوينية حول
طبيعة الاختبارات في شهادة التعليم
المتوسط التي جرت شهري جويلية
وسبتمبر 2006، والتي شملت كل
مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور
الثالث، وبناء على توصيات هذه
الملتقيات الإعلامية والتكوينية، يشرفنا
أن نوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن¹⁰³
التدابير التنظيمية والعملية الخاصة
بتنظيم اللقاءات التكوينية لفائدة
الأساتذة حول نفس الموضوع.

أولا : أهداف العملية

تهدف هذه العملية إلى تكوين أساتذة
التعليم المتوسط حول طبيعة

الاختبارات في شهادة التعليم المتوسط
بغرض تدريب التلاميذ عليها
تحضيرهم تحضيرا كافيا بداية من
اختبارات الفصل الأول.

ثانيا : الفئة المستهدفة

تمس العمليات الإعلامية كل أساتذة
التعليم المتوسط، وتعطي الأولوية
للأساتذة المشرفين على أقسام السنة
الرابعة.

ثالثا : التدابير التنظيمية

تنظم العمليات التكوينية في شكل
ملتقيات خلال السنة الدراسية الحالية،
وينشطها مفتشو التربية والتعليم
الأساسي وتجري في تجمعات حسب
المادة بحيث يستفيد كل أستاذ من ثلاثة
أيام تكوينية خلال هذه الفترة، تتوزع
كما يلي :

. لقاءات لمدة ثلاثة أيام خلال الفصل
الأول قبل انطلاق اختبارات نهاية
الفصل، ويخص الأساتذة المشرفين على
أقسام السنة الرابعة،

. لقاء لمدة ثلاثة أيام خلال عطلة
الشتاء والربيع لباقي الأساتذة .
تخصص اللقاءات التكوينية لتقديم
طبيعة الاختبار وتقديم أمثلة عن
اختبارات انطلاقا من طبيعة
الاختبارات الجديدة، والتدريب على
إنجاز وضعيات تقييمية أخرى، وعلى
كيفية التصحيح المعتمدة.

كما يمكن استغلال الأيام التكوينية
الستة التي يستفيد منها كل أستاذ
بصفة عادية خلال السنة الدراسية
للتعمق في هذا المجال.

يشرف رئيس مصلحة التكوين على
مستوى مديرية التربية على وضع
رزمة دقيقة لمختلف اللقاءات
التكوينية، وهذا بالتنسيق مع مفتشي
التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث
لكل مادة، وترسل نسخة من هذه

الرزنامة إلى كل من مديرية التعليم الأساسي ومديرية التكوين.

رابعا : التنسيق والتكوين بين الأساتذة على مستوى المؤسسة

ينظم السيدات والسادة مديرو الاكماليات لقاءات لمجموع أساتذة المؤسسة من تنشيط الأساتذة المنسقين بهدف تبادل الخبرات ما بين المواد لتقييم ما تم إنجازه في اللقاءات التكوينية بغرض الوصول إلى الانسجام بين الأساتذة خصوصا على مستوى شبكات التصحيح وصياغة مؤشرات التصحيح، والاتفاق على رزنامة تدريب تلاميذ السنة الرابعة متوسط وإعداد الاختبارات الفصلية، ووتيرة اعتماد طبيعة الاختبارات الجديدة في مستويات السنة الأولى والثانية والثالثة متوسط.

وتعتبر مجالس الأقسام ومجالس التعليم فضاءات هامة من الضروري استغلالها لهذا الغرض.

وتوثيق من ميزانية التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولاية. وعليه، ينبغي موافاة مديرية التكوين بحوصلة إجمالية عن مصاريف هذه العمليات التكوينية.

ملحوظة هامة : ينبغي إشراك الأساتذة العاملين بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة المعتمدة في تراب الولاية، وخاصة المشرفين منهم على أقسام السنة الرابعة متوسط، في هذه العمليات التكوينية.

نلح على ضرورة إعطاء هذه العملية العناية التي تستحقها و توفير ظروف العمل المناسبة في المؤسسات التي تستقبل هذه العمليات التكوينية، ودعوة السيدات والسادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي لكل المواد للتحند لهذه العملية ومرافقة السيدات والسادة الأساتذة طوال السنة الدراسية بغرض توجيههم ومساعدتهم على بناء اختبارات تستجيب للضوابط الجديدة، من أجل تحضير التلاميذ وتدريبهم بشكل كاف لامتحان نهاية مرحلة التعليم المتوسط.

خامسا : السندات التكوينية

يعتمد السادة مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث لكل المواد، إضافة إلى وثائق المناهج و الكتب المدرسية، على السندات التكوينية التي سلمت لهم في اللقاءات الجهوية وخصوصا على الوثيقة المتضمنة لطبيعة الاختبارات وأمثلة عن نماذج الاختبارات التي قام بطبعتها السديوان 104 الوطني للامتحانات والمسابقات وتوزعها مديرية التربية في كل ولاية على كل مؤسسات التعليم المتوسط خلال شهر أكتوبر الجاري.

سادسا : التدابير المالية

تغطي الأعباء المالية الناجمة عن تنظيم هذه العمليات التكوينية من إطعام

الجزائر في 16 أكتوبر 2006

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ف. عادل

مدير التكوين

ط. شامي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الرقم : 334 / 2006

مدير التكوين

إلى

السيدات والسادة مديرو التربية

للولايات

الموضوع : العمليات الإعلامية والتكوينية المرافقة لتطبيق المناهج الجديدة (السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي).

والكهرباء و التوثيق و تعويض العمال من ميزانية التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولايات لسنة 2007 وهذا طبقا لأحكام المنشور رقم 05/0.2.5/365 بتاريخ 20 ديسمبر 2005.

تذاكر السفر الخاصة بالمشاركين :
تتكفل مديريات التربية للولايات بمصاريف تنقل المعنيين بالمشاركة في العمليات الإعلامية والتكوينية (مفتشون ورؤساء مؤسسات) ذهابا وإيابا من ميزانية التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولايات لسنة 2007.

أؤكد على ضمان توسيع و نشر أثر هذه العمليات الإعلامية و التكوينية على أساتذة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي و هذا قبل العطلة الصيفية سنة 2007. وموافاة مديرية التكوين و مديريتنا التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني بحوصلة مختصرة عن مجريات توسيع هذا التكوين على مستوى الولايات.

الجزائر في 24 ديسمبر 2006

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التكوين
ط. شامي

في إطار مواصلة الاستعداد لتطبيق المناهج التعليمية الجديدة للسنة الثالثة من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي وقصد تفعيل العملية و تعبئة الطاقم الإشرافي والتنشيطي، وضعت وزارة التربية الوطنية جملة من العمليات تخص المواد التعليمية حيث ستنظم في هذا الشأن مجموعة من الملتقيات الإعلامية و التكوينية لمفتشي التربية و التكوين ورؤساء مؤسسات التعليم الثانوي العام و التقني خلال السنة الدراسية 2006 / 2007. و ذلك حسب جدول الرزنامة المرفقة المتعلقة بـ:

بمواقع العمليات الإعلامية والتكوينية المرافقة لتطبيق المناهج الجديدة (السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي).

المعنيون بالمشاركة :

1. جميع مفتشي التربية والتكوين للمواد.
2. جميع مفتشي التربية والتكوين لإدارة الثانويات و المتاقن.
3. رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني.

يعين مدار التربية للولايات 50 % من تعداد رؤساء المؤسسات التابعة لولاياتهم.

للمشاركة في المرحلة الأولى و 50% 105% الأخرى في المرحلة الثانية.

الترتيبات المالية : تتكفل مديريات التربية للولايات بأعباء الأكل والمبيت
1. مفتشو التربية والتكوين

التاريخ	المكان	عدد المشاركين	المعنيون	العملية
23،22،21 جانفي 2007	المعهد الجهوي لتكوين إطارات التربية بشار	110	. الرياضيات . العلوم الفيزيائية . العلوم الطبيعية	01
06،05،04 جانفي 2007	ثانوية الأخصر فيلاي غرداية	75	. اللغة الفرنسية . اللغة الإنجليزية . التربي البدنية	02
11،10 فيفري 2007	ثانوية حسيبة بن بوعلي القبة الجزائر	40	. مفتشو إدارة الثانويات والمتاقن	03
28،27،26 فيفري 2007	ثانوية فضيلة سعدان قسنطينة	100	. اللغة العربية . الفلسفة . التاريخ و الجغرافيا	04
28،27،26 فيفري 2007	ثانوية القدس أغستين عنابة	70	. التسيير و الاقتصاد . التكنولوجيا	05

2. رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي

التاريخ	المكان	عدد المشاركين	الولايات المعنية	العملية
10،11 مارس 2007	دار المرابي	120	باتنة، أم البواقي، قسنطينة، خنشلة، ميله، بسكرة،	06
13،14 مارس 2007	ثانوية ابن رشيق سطيف	130	سطيف، بجاية، البويرة، جيجل، المسيلة، برج بوعرييج	07
24،25 مارس 2007	ثانوية بن رشد البليدة	110	تيزازة، تيزيوزو، البليدة، الشلف، اليزي، أدرار، تندوف، بومرداس	08

106

التاريخ	المكان	عدد المشاركين	الولايات المعنية	العملية
27،28 أفريل 2007	ثانوية حسيبة بن بوعلي القبة- الجزائر	175	الجزائر، الأغواط، غرداية، الوادي، الجلفة، ورقلة، المدية، عين الدفلة، تنمراس	09
02-01	ثانوية القديس أو	90	عناية، سوق أهراس،	10

أفريل 2007	غستين عنابة		الطارف، قالمة، تبسة، سكيكدة	
08-07 أفريل 2007	ثانوية عبد المؤمن سعيدة	95	تلمسان، سعيدة، بشار، النعامة، البيض، معسكر، تيارت	11
11-10 أفريل 2007	ثانوية عزة عبد القادر سيدي بلعباس	95	سيدي بلعباس، تيسمسيلت، غليزان، مستغانم، وهران، عين تموشنت.	12

المرحلة الثانية (50%)

التاريخ	المكان	عدد المشاركين	الولايات المعنية	العملية
21،22 أفريل 2007	دار المرابي باتنة	120	باتنة، أم البواقي، قسنطينة، خنشلة، ميله، بسكرة	13
24،25 أفريل 2007	ثانوية ابن رشيق	130	سطيف، بجاية، البويرة ، جيجل، المسيلة، برج بوعريج	14
05،06 ماي 2007	ثانوية بن رشد البليدة	110	البليدة، تيبازة، تيزيوزو، الشلف، اليزاي، أدرار، تندوف، بومرداس	15
08،09 ماي 2007	ثانوية حسية بن بوعلي القبة الجزائر	175	الجزائر، الأغواط، غرادية، الوداي، الجلفة، ورقلة، المدية، عين الدفلة، تنمراس	16
التاريخ	المكان	عدد المشاركين	الولايات المعنية	العملية
13،14 ماي 2007	ثانوية القديس أو غستين عنابة	90	عنابة ، سوق،أهراس، الطارف، قالمة، تبسة، سكيكدة	17
20-19 ماي 2007	ثانوية عبد المؤمن سعيدة	95	سعيدة، تلمسان، بشار، النعامة، البيض، معسكر، تيارت	18
23-22 ماي 2007	ثانوية عزة عبد القادر سيدي بلعباس	95	سيدي بلعباس، تيسمسيلت، غليزان، مستغانم، وهران، عين تموشنت	19

الموضوع : تنظيم عمليات إعلامية وتكوينية حول مناهج السنة الخامسة ابتدائي.

في إطار التنصيب التدريجي لسنوات
الإصلاح، وتحضيرا لتنصيب السنة
الخامسة ابتدائي، يشرفني أن أعلمكم
عن تنظيم عمليات إعلامية وتكوينية
حول مناهج السنة الخامسة ابتدائي
التي تتميز بكونها تتوج المرحلة
الابتدائية بامتحان نهاية المرحلة.

1. أهداف العمليات الإعلامية والتكوينية

تهدف هذه العمليات الإعلامية
والتكوينية التي يشارك فيها كل مفتشي
التربية والتعليم الأساسي للطورين
1 و2 للغة العربية واللغة الفرنسية إلى :

. تقديم مناهج السنة الخامسة ابتدائي،
. مناقشة وإثراء طبيعة الاختبارات في
امتحان نهاية المرحلة،
. الخروج بتصوّر عملي لكيفية تقريب
كوكبي تلاميذ مستوى السنة السادسة
أساسي وتلاميذ مستوى السنة الخامسة
ابتدائي،
. وضع خطة لتدريب التلاميذ على
طبيعة الاختبارات الجديدة.

2. رزنامة العمليات الإعلامية والتكوينية

أ. بالنسبة لمفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطورين 1 و2 باللغة العربية
:

108

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم : 01 / 2007

مدير التكوين

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الولايات المعنية	العدد	المكان	التاريخ	الرقم
وهران، مستغانم، معسكر، غليزان، تندوف، أدرار، تيارت، الشلف	11 0	ثانوية علال سيدي أحمد - وهران	05/04 06 فيفري 2007	1
قسنطينة، خنشلة، باتنة،	11	دار المرابي - باتنة	05/04	2

ميلة، بسكرة، أم البواقي	4		06 فيفري 2007	
ورقلة، غرداية، الأغواط، الوداي، إليزي، تمنراست	80	ثانوية علي ملاح - ورقلة	/12/11 13 فيفري 2007	3

الولايات المعنية	العدد	المكان	التاريخ	الرقم
سكيكدة، عنابة، جيجل، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تسبة.	94	متقن بودبزة - سكيكدة	/19/18 20 فيفري 2007	4
الجزائر، شرق، بومرداس، تيزي وزو، البويرة	95	ثانوية حسيبة بن بوعلي - الجزائر	/19/18 20 فيفري 2007	5
البليدة، المدية، الجلفة، تيسمسيلت، عين الدفلى	76	ثانوية حي بن مقدم - البليدة	/26/25 27 فيفري 2007	6
الجزائر وسط، الجزائر غرب، تيبازة	52	ثانوية حسيبة بن بوعليث - الجزائر	/26/25 27 فيفري 2007	7
تلمسان، عين تموشنت، النعام، البيضا، بشار، سعيدة، سيدي بلعباس	82	ثانوية بن زكري - تلمسان	/05/04 06 مارس 2007	8
سطيف، المسيلة، بجاية، برج برعيريج	10 8	متقنة أبي بكر القروي - سطيف	/05/04 06 مارس 2007	9

ب. بالنسبة لفتشي التربية و التعليم الأساسي للطورين 1 و 2 باللغة الفرنسية
109

الولايات المعنية	العدد	المكان	التاريخ	الرقم
وهران، عين تموشنت، تلمسان، سعيدة، بشار، تندوف، سيدي بلعباس، معسكر، تيارت، الشلف، تيسمسيلت، عين الدفلى، النعام، غليزان، مستغانم، أدرار، الجلفة، الأغواط، تمنراست، إليزي، غرداية، الجزائر، تيزي وزو، بومرداس،	75	ثانوية زروقي الشيخ - مستغانم	/12/11 13 فيفري 2007	1

البلدية، المدينة، تيبازة				
ورقلة، قسنطينة، قالمة، عنابة، سكيكدة، سطيف، جيجل، تبسة، بسكرة، بجاية، باتنة، أم البواقي، الوداي، سوق أهراس، البيض، المسيلة، البويرة، الطارف، ميله، برج بوعريش	80	متقنة أبي بكر القروي - سطيف	/19/18 20 فيفري 2007	02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التكوين

الرقم : 46 / 2007

مدير التكوين

إلى

السادة مديري التربية بالولايات

السادة مديري معاهد تكوين المعلمين

وتحسين مستواهم (8)

السيد مدير المعهد الوطني لتكوين

مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

بالحراش

الموضوع : امتحانات التكوين

عن بعد الخاصة بالمعلمين للسنة

الدراسية 2006 / 2007.

في إطار تنفيذ أحد بنود الإصلاح

الجارى به العمل في القطاع و المتمثل

في جهاز التكوين عن بعد لفائدة

معلمي الابتدائي و أساتذة التعليم

المتوسط، يشرفني أن أوافيكم بالآليات

والتدابير العملية الخاصة بتنظيم و تسيير

عملية التكوين عند بعد للسنة الدراسية

2006 / 2007.

1. التجمعات التكوينية : تنظم هذه

التجمعات على هيئة تجمع واحد مدته

من يومين الى ثلاثة أيام قبل إجراء

الامتحان ابتداء من 28 ماي

2007.

2. إعداد مواضيع الامتحانات :

يتكفل مدير كل معهد من المعاهد الثمانية

بإعداد أسئلة مواضيع الاختبارات

الخاصة به و المتمثلة في موضوعين في

3. الترتيبات المالية و المادية : تتكفل

مديريات التربية بالولايات المستقبلية

بأعباء الأكل و المبيت و الكهرباء و التوثيق

و تعويض المؤطرين و العمال من ميزانية

التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولايات

لسنة 2007، و هذا طبقا لأحكام

المنشور رقم 365 بتاريخ 20

ديسمبر 2005. كما تتكفل بتوفير

وسائل العمل الضرورية للاستنساخ

و العرض.

4. تنقل المشاركين : تتكفل مديريات

التربية بالولايات بمصاريف تنقل

المفتشين التابعين لها و المدعوين

للمشاركة في هذه العمليات الإعلامية

و التكوينية ذهابا و إيابا من ميزانية

التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولايات

لسنة 2007، و ترسل إلى الولاية

المستقبلية القائمة الاسمية للمشاركين.

يتعين على المشاركين من كل ولاية

تحضير ورقة عمل حول المواضيع

المطروحة للدارسة في المنتقى.

أكد على ضمان توسيع و نشر أثر

هذه العمليات الإعلامية و التكوينية

على معلمي الابتدائي و هذا قبل نهاية

شهر أفريل 2007، و موافاة مديرية

التكوين و مديرية التعليم الأساسي¹¹⁰

بحوصلة مختصرة عن مجريات توسيع

هذا التكوين على مستوى الولايات.

الجزائر في 06 جانفي 2007

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه

مدير التكوين

ط. شامي

كل مادة أي موضوع أساسي وموضوع احتياطي حيث يتم طبع وسحب الموضوع الأساسي و وضعه في أظرفة مغلوقة ومختومة حسب تعداد المتكويين التابعين للمعهد وتسلم للولايات المعنية طبقاً للشبكة التابعة لكل معهد ووقف مراكز الامتحانات المتواجدة بكل ولاية أما الموضوع احتياطي فيسلم إلى مديريات التربية لاستعماله وقت الضرورة القصوى وبالتنسيق مع مدير المعهد.

3. نقل أوراق الامتحانات : تتكفل كل ولاية بنقل أوراق الامتحانات إلى المراكز المعنية لهذا الغرض حسب رزنامة الامتحانات المرافقة.

. مناطق الجنوب :

الأيام / التوقيت	8سا - 10سا	10سا - 15سا - 15
السبت 16 جوان 2007	اللغة العربية وآدابها	تربية و علم النفس
الأحد 17 جوان 2007	علوم طبيعية	تربية فنية + موسيقى
الاثنين 18 جوان 2007	رياضيات	لغة إنجليزية
الثلاثاء 19 جوان 2007	فيزياء	إعلام آلي
الأربعاء 20 جوان	لغة فرنسية	اجتماعيات

. مناطق الشمال :

الأيام / التوقيت	8سا - 10سا	10سا - 15سا - 14سا - 16سا
السبت 16 جوان 2007	اللغة العربية وآدابها	تربية و علم النفس اجتماعيات

111

الأحد 17 جوان 2007	علوم طبيعية	تربية فنية + موسيقى	لاشيء
الاثنين 18 جوان 2007	رياضيات	لغة إنجليزية	إعلام آلي
الثلاثاء 19 جوان 2007	فيزياء	لغة فرنسية	لاشيء

4. مراكز الامتحانات

تعتبر كل الولايات والدوائر التابعة لها مراكز امتحانات والمسؤول عنها هو

جدول سير الامتحانات : تنطلق امتحانات السداسي الثاني الخاصة بالتكويين عن بعد المنظمة لفائدة معلمي المدارس الابتدائية كما يلي :

. مناطق الجنوب من 16 جوان 2007 و إلى غاية 20 جوان 2007 (خمسة أيام)
. مناطق الشمال من 16 جوان 2007 و إلى غاية 19 جوان 2007 (أربعة أيام).

كما هو موضوع في الجدول أدناه :

التصحيح من قبل رئيس المركز
وتتكون من :

- . رئيس مركز التصحيح،
- . نائب رئيس المركز،
- . أمانة تقنية وتشكل من :

أ. ثلاثة (03) أعوان إذا كان عدد
المرشحين أقل أو يساوي ألفاً،
ب. أربعة (04) أعوان إذا كان عدد
المرشحين يتراوح بين ألف و ألفين،
ج. خمسة (05) أعوان إذا كان عدد
المرشحين يفوق الألفين.

9. الامتحان الاستداركي : ينظم
الامتحان الاستداركي للمرشحين
الذين لم يستوفوا شروط الانتقال
المحددة في القرار الوزاري المشترك
وذلك في الفترة من يوم 20 أكتوبر
2007 إلى 23 أكتوبر 2007.

**10 الأعباء المالية الناجمة عن الإطعام
و المبيت وتنظيم الامتحانات ومراكز
التصحيح :** تتكفل مديريات التربية
بتغطية كل الأعباء المالية الناجمة عن
المبيت والإطعام وهذا بالنسبة
للتجمعات والحراسة والتأطير والتنظيم
طبقاً للمنشور الإطار رقم 05.365
بتاريخ 20 ديسمبر 2005 ويتكفل
المعهد الوطني لتكوين مستخدمي
التربية بالحراش بتصفية كل الأعباء
المالية الناجمة عن :

- . سحب الامتحانات،
- . عملية تصحيح أوراق الامتحانات،
- . سكرتارية مركز التصحيح،
- . الأدوات المكتبية المستعملة في السحب
و أمانة مراكز التصحيح.

يطلب من السادة مديري التربية
بالإشراف الشخصي على هذه العملية
و توفير كل ما من شأنه أن يضمن
نجاح هذه العملية.

مدير التربية بالولاية، ويتكفل بتسييرها
رئيس مصلحة التكوين بمعية خلية
التكوين عن بعد ويعين رؤساء مراكز
الإجراء من قبل مدير التربية كما يحتفظ
رئيس مركز الإجراء بأوراق الإجابات
إلى غاية الانتهاء من الامتحان ليسلمها
إلى رئيس مركز التصحيح.

5. الحراسة : يستدعى للحراسة
أساتذة التعليم الثانوي أو أساتذة
التعليم المتوسط وهذا بتسخير من مدير
التربية ويوضع بكل قاعة 20 مترشحا
و حارسين اثنين بكل قاعة.

6. استدعاء المرشحين : يتكفل مدير
التربية لكل ولاية باستدعاء المرشحين
الى مراكز الامتحانات و هذا حسب
التواريخ المقيدة في الجدول أعلاه.

7. مراكز التصحيح : يتم الإبقاء
على عدد المراكز التابعة لكل معهد و
التي جري بها العمل سابقا كما يمكن
توسيع عددها حسب الحاجة و يتولى
مدير كل معهد رئيسا مركز التصحيح
كما يمكن فتح مراكز فرعية بمقرر يحرر
من قبل مدير معهد التكوين للشبكة
التابعة له وهذا باقتراح من مدير التربية
ويكون مدير المؤسسة المقترحة
كمراكز للتصحيح رئيسا للمركز أو
نائب له حسب ضرورة المصلحة.
أ. مدة التصحيح : تخضع مدة
التصحيح للشروط التالية :

165

112

. عشرة أيام إذا كان عدد المرشحين
أقل أو يساوي 2000 مترشح
. خمسة عشر يوما إذا كان عدد
المرشحين يفوق الألفين.

ب. تسليم النتائج : تعقد جلسة
خاصة بالمداوات للمصادقة على
النتائج وتسليمها إلى إدارة المعهد.

8. تنظيم أمانة مراكز التصحيح :
يتم اختيار أعوان الأمانة الخاصة بمراكز

الجزائر في 05 ماي 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التكوين

الطاهر شامي

مستواهم لمتابعة التكوين الأولي ابتداء
من سنة 2007 / 2008 :

1. أمهات التكوين

1.1. معلمو المدرسة الأساسية للغة

العربية،

2.1. معلمو المدرسة الأساسية للغة

الفرنسية،

3.1. معلمو المدرسة الأساسية للغة

الأمازيغية.

2. الالتحاق بالتكوين الأولي

يتم الالتحاق بمعاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم
عن طريق المسابقة على أساس دراسة
ملفات الترشيح والاختبار الشفوي.

1.2. شروط المشاركة في المسابقة :

يسمح بالمشاركة في مسابقة الدخول
إلى المعاهد للمتشحين :

الحاملين شهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي العام في إحدى الشعب الآتية :

. آداب وعلوم إنسانية،

. آداب وعلوم أجنبية،

. آداب وعلوم إسلامية،

. علوم الطبيعة والحياة،

. علوم دقيقة،

. رياضيات.

الحاصلين على معدل عام يساوي أو
يفوق 11 من 20 في شهادة
البكالوريا وعلامة تساوي أو تفوق 10
من 20 في :

. مادة اللغة العربية بالنسبة للمتشحين
لشعبة معلمي المدرسة الأساسية للغة
العربية،

. مادة اللغة الفرنسية بالنسبة
للمترشحين لشعبة معلمي المدرسة
الأساسية للغة الفرنسية،

. البالغين من العمر ما بين 17 و 22
سنة في 31 ديسمبر 2007.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التكوين

الرقم : 48 / 2007

وزير التربية الوطنية

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

بالولايات

السادة مديري معاهد تكوين معلمي

المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم

(للتنفيد)

الموضوع : تعليمات خاصة

بالدخول إلى معاهد تكوين

معلمي المدرسة الأساسية

وتحسين مستواهم لسنة

2007 / 2008.

المراجع :

. المرسوم التنفيذي رقم 343.03

المؤرخ في 04 نوفمبر 2004

المتضمن القانون الأساسي النموذجي

لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية

وتحسين مستواهم

113 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

13 ماي 2006 المحدد لشروط

الالتحاق بمؤسسات تكوين معلمي

المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم

وكيفيات التقييم والانتقال

يشرفني أن أوافيكم بالتعليمات

الخاصة بالدخول إلى معاهد تكوين

معلمي المدرسة الأساسية وتحسين

3. مدّة التكوين

البدنية والعقلية على القيام بمهنة التعليم من جهة أخرى.

مدّة التكوين الأولي لمعلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم ثلاث (03) سنوات.

4. تكوين الملف وإيداعه

يتكون ملف الترشيح لمسابقة الدخول إلى المعاهد من الوثائق الآتية :

. طلب خطي.

. شهادة النجاح في البكالوريا.

. شهادة الميلاد

. صورتان شمسيتان

. ظرفان بريديان يحملان عنوان المترشح.

تستكمل الملفات بالوثائق الآتية بعد النجاح في الاختبار الشفوي والالتحاق بالمعهد :

. شهادة الجنسية،

. مستخرج من سجل السوابق العدلية رقم 3،

. شهادتان طبيتان إحداهما في الطب العام والأخرى في الأمراض الصدرية تثبتان بأن المترشح غير مصاب بأي مرض يتعارض مع ممارسة مهنة التعليم، تسلمان من طرف طبيب محلف.

تودع ملفات الترشيح للمشاركة في المسابقة باليد لدى إدارة المعهد المعني وفق شبكة مؤسسات التكوين المرفقة بهذا المنشور وذلك فور ظهور الإعلان عنها في الجرائد الوطنية.

5. الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في إجراء مقابلة مع أعضاء لجنة الاختبار الهدف منها تقدير معارف المترشح في مادة الإختصاص وكفاءاته في التعبير عن أفكاره من جهة، وتقدير استعداداته

6. القبول في المسابقة

يتم القبول على أساس المعدل المحصل عليه والذي يتم حسابه كما يأتي :

(معدل البكالوريا $2 \times$) + (علامة مادة الاختصاص $3 \times$) + (علامة الاختبار الشفوي $1 \times$)

مجموع المعاملات

يصرّح بقبول المترشحين لمتابعة التكوين الأولي وتضبط قوائمهم حسب الترتيب الاستحقاقى وفي حدود الأماكن البيداغوجية المفتوحة من طرف لجنة القبول التي يرأسها مدير المعهد والتي تتكون من الأعضاء الآتية :

. ممثل عن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

. المفتش الولائي للوظيفة العمومية

. نائب مدير الدراسات

. أربعة أساتذة.

ولضمان شفافية أكثر للعملية يجب إعداد قوائم اسمية احتياطية حسب الترتيب الإستحقاقى لتعويض المترشحين الناجحين المتخلفين عن التكوين.

تنشر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة عن طريق ملصقات على مستوى معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم.

7. انطلاق التكوين الأولى

اللازمة لضمان السير الحسن للدخول التكويني، كما يتعين على السادة مديري التربية للولايات المعنية تقديم المساعدات الضرورية عند الحاجة لمؤسسات.

ينطلق التكوين الأولى للطلبة معلمي المدرسة الأساسية في مختلف الشعب والسنوات خلال سنة 2007 / 2008 ابتداء من يوم الاثنين 01 أكتوبر 2007.

الجزائر في 13 ماي 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التكوين
ط. شامي

يطلب من السادة مديري المعاهد تطبيق التعليمات الواردة في المنشور بالعناية اللائقة والسهر على توفير الظروف

شبكة معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم والولايات الملحقة بها

المعهد	الولايات الملحقة به
مقداد بومدين بشار	أدرار، بشار، تندوف، النعامة.
ابن رشد بتيارت	تيارت، الجلفة، المدية، تسمسليت، عين الدفلى.
فاطمة الزهراء بالجزائر	بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، بومرداس، برج بوعريريج، تيبازة.
أحمد مدغري بسعيدة	الأغواط، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض.
مريم بوعتورة بقسنطينة	أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة
بن زهرة الغالي بمستغانم	الشلف، مستغانم، غليزان.
فضيل الورتلاني بورقلة	بسكرة، تمنراست، ورقلة، اليزي، الوادي، غرداية.
عبد الحميد بن أشنهو بوهران	تلمسان، معسكر، وهران، عين تموشنت.

بطاقة التقويم الشفوي

اللقب والاسم :

تاريخ ومكان الميلاد :

البكالوريا شعبة :

115

جوانب الملح	الصفات المستهدفة	مقبول	مرفوض
الجانب الجسدي	سلامة الجسم من العيوب الواضحة : سلامة الحواس (السمع و البصر) السلامة من عيوب النطق والكلام التحكم في الجهاز الحسي والحركي		

		امتلاك رصيد لغوي يمكن من التواصل والتبليغ :	
	6	اللغة حسب الشعبة (عربية، فرنسية، أمازيغية)	الجانب العقلي المعرفي
	2	المنطق وتسلسل الأفكار والقدرة على الإقناع	
	2	القدرة على الشرح والتوضيح	
	2	القدرة على التلخيص	
	2	حسن الهندام والمنظر الخارجي	
	1	اللباقة والتأدب	
	1	الرغبة في المهنة والإقتناع بها	
	1	السيطرة على النفس والتحكم في الأعصاب	
	3	التشبع بقيم المجتمع ومبادئه	
	20	المجموع	

لجنة التقويم

الرقم	أعضاء اللجنة	الاختصاص	الإمضاء
1			
2			
3			
4			
5			

3. الجانب النفسي - الاجتماعي :

توضع العلامة بعد تشاور أعضاء اللجنة، أما إذا لم يحصل الإتفاق، يؤخذ برأي الأغلبية

4. تكوين اللجنة : تتكون اللجنة من :

- . أستاذ اللغة العربية
- . أستاذ اللغة الفرنسية
- . أستاذ مادة علمية
- . أستاذ مادة التربية وعلم النفس

116

التوصيات : تتعلق هذه التوصيات بكيفية استعمال بطاقة التقويم الشفوي

1. الجانب الجسمي : يتم تداول أعضاء اللجنة لقبول أو رفض المترشح

2. الجانب العقلي - المعرفي :

. فيما يتعلق بالرصيد اللغوي، كل أستاذ لغة معينة يضع علامته دون مشاورة أعضاء اللجنة . أما حول الجوانب الثلاثة المتبقية، فيتشاور كل فرد من أعضاء اللجنة على العلامة الممنوحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 157 / 2007

مديرية التكوين

إلى

السيدات والسادة مديرو التربية
للولايات

**الموضوع : تنظيم جامعات صيفية
(صائفة 2007) لفائدة مفتشي
التربية و التكوين.**

أعلمكم بأنه سيتم تنظيم جامعات
صيفية خلال شهر جويلية 2007،
بالشراكة مع المفتشية العامة ومديريتي
التعليم الثانوي العام و التعليم الثانوي
التقني ومديرية التكوين حول الاساليب
البيدغوجية للتقويم بالكفاءات ،لفائدة
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين للمواد التعليمية، وستنظم
حسب الجدول التالي:

استعدادا للشروع في تطبيق المنهجية
الجديدة للتقويم في إطار الإصلاح
وقصد التحكم في التقويم البيداغوجي
وفق المقاربة بالكفاءات التي اعتمدت
في بناء المناهج الجديدة يشرفني أن
جدول مواقع الجامعات الصيفية 2007

المواد	العدد	المكان	التاريخ
المواد العلمية . الرياضيات، العلوم الفيزيائية . العلوم الطبيعية	110	ثانوية الكندي جيجل	08 الى 11 جويلية 2007
المواد الأدبية . اللغة العربية، التاريخ والجغرافيا . الفلسفة، العلوم الإسلامية	100	ثانوية القديس أوخستان عنابة	15 إلى 18 جويلية 2007
اللغات الأجنبية . اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية . اللغة الألمانية، اللغة الأسبانية + التربية البدنية والرياضية.	80	متقن بودبزة سكيكدة	18 الى 22 جويلية 2007
مواد التكنولوجيا . هندسة ميكانيكية، هندسة مدنية . هندسة كهربائية ، هندسة الطرائق . تسيير واقتصاد	70	معهد التكوين أثناء الخدمة مستغانم	15 الى 18 جويلية 2007

. الوسائل المادية الضرورية لراحة
المشاركين.
. استقبال المشاركين يوما قبل انطلاق
الجامعة.

الترتيبات التنظيمية : يطلب من 117
السادة مديري التربية للولايات المعنية
تنظيم الجامعات الصيفية اتخاذ كل
الإجراءات الضرورية للسير الحسن
لهذه الجامعات لا سيما :

الترتيبات المالية :

التغطية المالية : تتكفل مديريات التربية
للولايات المستقبلية للجامعات الصيفية
بمصاريف الإطعام و الإيواء واستهلاك

. وسائل السحب و التصوير والرقن
المعلوماتي لإنجاز سند تكويني
(إضبارة).

كل جامعة من ميزانية التكوين أثناء
الخدمة المرصودة لكل ولاية.

و يطلب من جميع المعنيين بالمعملية
ايلاءها العناية اللازمة لضمان نجاحها
وهذا تدعيما لعملية الإصلاح الجارية
بالقطاع.

الجزائر في 24 جوان 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التكوين

ط. شامي

الطاقة، و بتعويضات المسيرين الإداريين
و التربويين والتأطير التربوي وعمال
الخدمة وكذا مصاريف التوثيق
(الأقراص المضغوطة) من ميزانية
التكوين أثناء الخدمة لسنة 2007،
طبقا لأحكام المنشور رقم 365/
05/0.2.3 بتاريخ
2005.12.20.

مصاريف النقل : تتكفل الإدارة
المركزية بوزارة التربية الوطنية بشراء
تذاكر السفر بالطائرة للمؤطرين.

أما المفتشين المشاركين في الجامعة
فتتكفل الولايات المقيمين بها بشراء
تذاكر السفر بالطائرة حسب موقع

8. الإجراءات الخاصة بالكتاب المدرسي

منشور رقم 07.712 مؤرخ في 25 أفريل 2007، يتعلق بتسيير الكتاب
المدرسي.
1
7
5

الموضوع : تفسير الكتاب
المدرسي.

المراجع :

. المنشور رقم 166 المؤرخ في
2006.03.14

. المنشور رقم 165 المؤرخ في
2006.06.06

. المنشور رقم 262 المؤرخ في
2006.08.07

المرفقات : 19 جدولا

في إطار تنظيم عملية تسيير وتوزيع
الكتاب المدرسي، يشرفني أن أوافيكم
بالترتيبات والإجراءات الواجب العمل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية المالية والوسائل

المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات

الرقم : 2007 / 712

إلى

السيدات والسادة مديري التربية 119

بالولايات (للتطبيق)

السيدات والسادة مفتشي التربية

والتكوين (للمراقبة والمتابعة)

السيدات والسادة مديري المؤسسات

التعليمية (للتنفيذ)

بها في السنة الدراسية 2007 / 2008.

أولا : إجراءات عامة :

1. توزيع الكتب المدرسية واستلامها: تطبيقا لتعليمات السيد وزير التربية الوطنية الرامية إلى ضمان إيصال جميع الكتب المدرسية المنجزة في إطار تنفيذ الإصلاح لكل تلميذ قبل الدخول المدرسي، لذلك فإن توزيع هذه الكتب على مجمل المؤسسات التعليمية بما فيها المؤسسات التعليمية الخاصة في المراحل الثلاثة (ابتدائي، متوسط، ثانوي) ينبغي أن يتم في كل الأحوال قبل 05 جويلية 2007.

إن هذا الأجل يسري أيضا على العناوين الجديدة الخاصة بالسنتين الخامسة ابتدائي والسنة الثالثة ثانوي.

أما بالنسبة للخطة الجديدة الرامية إلى إعادة النظر في ميكانيزمات توزيع الكتب المدرسية بالنسبة للموسم الدراسي 2008/2007 فتطبق الإجراءات الجديدة الآتية :

. كل متوسطة ملزمة باستقبال حصص الكتب المدرسية الخاصة بالمدارس الابتدائية التابعة لمقاطعتها) حسب نظام المأمن (من المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية).

. على مدير المتوسطة المنسقة السهر على ضمان توفير الشروط المادية والتنظيمية الخاصة باستقبال وتسليم كتب المدارس الابتدائية التابعة له.

120 . عند انتهاء عملية البيع المحددة بتاريخ 30 أكتوبر 2007، يجب على

175 مديري المدارس الابتدائية إرجاع الكتب غير المباعة إلى المسير المالي للمتوسطة، مع ضبط وإنجاز وضعية مادية ومالية للمبيعات ممضاة من طرف المسير المالي ومدير المدرسة المعني، على أن يتولى المسير المالي للمتوسطة المنسقة ضبط وضعية الكتب المدرسية المتبقية

التي يجب علي مدير المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية استرجاعها مباشرة بعد الانتهاء من عملية الضبط.

. المسير المالي ملزم باستقبال وتوزيع كل الكتب المدرسية المستلمة بما في ذلك تلك المتعلقة بالمدارس الابتدائية التابعة للمتوسطة المنسقة.

. تتم كل هذه العمليات تحت إشراف ومسؤولية مدير المؤسسة.

. إن عملية توزيع وبيع الكتب المدرسية على مستوى المتوسطات ومؤسسات التعليم الثانوي تظل خاضعة لنفس الإجراءات والترتيبات المعمول بها سابقا.

. زيادة على هذه الإجراءات، قرر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية فتح وتسيير نقاط بيع الكتب المدرسية في بعض البلديات على مستوى بعض المؤسسات التربوية الموضوعة تحت تصرفها وذلك طوال السنة الدراسية كلها، كما فتح المجال للمكتبات الخاصة المعتمدة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية التي ستستفيد من حصص معتبرة لبيعها على مستواها وفقا للتسعيرات الرسمية المطبقة بالمؤسسات التعليمية وهذا قصد ضمان توفير الكتاب المدرسي بصفة مستمرة. في هذا المجال، سوف يوافقكم الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بقائمة نقاط البيع بالمؤسسات التعليمية والمكتبات المعتمدة.

2. المحاسبة المالية : تتم هذه المحاسبة على النحو التالي :

1.2.1. تصب المبالغ المحصلة من المدارس الابتدائية مباشرة في حساب المتوسطة المنسقة باستعمال الجدول النموذجي رقم 3 المذكور في المنشور رقم 06.166 المنوه به في المرجع (نسخة من الجدول مرفقة).

وعند مخالفة هذا الإجراء، يقوم مدير المتوسطة المنسقة بتبليغ مدير التربية عن ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

قبل الناشرين الخواص في حساب
المؤسسات المركزية.

تنبيه : عند قيام المؤسسات التعليمية
المعنية بصب المبالغ المالية المحصلة في
إطار الكتب المؤجرة والكتب الجديدة
المخزونة بعنوان السنوات الدراسية
2003 / 2004 ، 2004 / 2005
و 2005 / 2006 في
حساب المؤسسة المركزية ينبغي
استعمال الجدول النموذجي رقم 4
الوارد في المنشور رقم 06.166
المذكور في المرجع (نسخة من الجدول
مرفقة) تسلم نسخة من هذا الجدول
إلى كل مؤسسة معنية.

كما أن المؤسسة المركزية مدعوة إلى
استعمال الجدول النموذجي رقم 5
الوارد في المنشور رقم 06.0166
المذكور أنفاً (نسخة من الجدول
مرفقة)، عند صب المبالغ المحصلة إلى
الحساب الخاص المفتوح باسم الديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية، مع
تسليم نسخة منه مؤشرة من مصالح
الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
إلى مديرية المالية و الوسائل (المديرية
الفرعية للوصاية على المؤسسات).

**ثانياً : تطبيق الإجراءات المتعلقة
بمجانبة الكتاب المدرسي**

**1. التلاميذ المعينون بمجانبة الكتب
المدرسية للموسم الدراسي
2007 / 2008 هم :**

**1.1. جميع التلاميذ الجدد المسجلين
في السنة الأولى ابتدائي.**

**2.1. كل التلاميذ المستفيدين من
منحة 2000 دج خلال الموسم
الدراسي 2006 / 2007 في جميع
أطوار التعليم (الابتدائي، المتوسط
والثانوي).**

**2.2. بعد وقف العمليات المحاسبية
والتأكد من تطابق معطياتهما، ينجز
رئيس المركز الولائي لتوزيع الوثائق
التربوية الفاتورات النهائية باسم كل
المؤسسات التعليمية المعنية.**

**3.2. بالنسبة للمتوسطات
ومؤسسات التعليم الثانوي تتم عملية
التحصيل على مستوى كل مؤسسة
حسب الآليات المبينة أدناه :**

. فور الانتهاء من عملية البيع وعلى
أساس سندات التسليم وكميات
الكتب التي أرجعت إلى المركز الولائي
لتوزيع الوثائق التربوية، تضبط الوضعية
النهائية عن طريق تقديم إلى المؤسسات
التعليمية فواتير مطابقة تماماً لعدد
الكتب المباعة فعلاً. وبناء على هذه
الفواتير تقوم كل متوسطة وثانوية
بتسديد مستحقات المركز الولائي
لتوزيع الوثائق التربوية في أجل أقصاه
أسبوع بعد استلامها.

. تحصل مبالغ بيع الكتب المدرسية
المسترجعة من عملية الكراء بعنوان
السنتين الدراسيتين 2003 /
2004 و 2004 / 2005 وفقاً
للأسعار المحددة في المنشور الوزاري
رقم 06.166 المذكور في المرجع
وتصب كل الإيرادات المحصلة بصفة
إلزامية في حساب المؤسسة المركزية
ولائياً لا غير في أجل أقصاه 15 يوماً
بعد كل عملية تحصيل، فيما تقوم هذه
الأخيرة بصب المبالغ المحصل عليها في
الحساب الخاص المفتوح باسم الديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية.

121

. تصب مباشرة كل المبالغ المالية
المحصل عليها من عملية بيع الكتب
الجديدة المخزونة بعنوان السنة الدراسية
2003 / 2004 في حساب
المؤسسة المركزية .

. تصب كل المبالغ المالية المحصلة من
عملية بيع مخزون الكتب الموزعة في
السنتين الدراسيتين 2004 /
2005 و 2005 / 2006 من

3.1. لا يستفيد التلاميذ المعيدون من هذا الإجراء، باستثناء معيدي السنة الخامسة ابتدائي.

2. الإجراءات التنظيمية

بما أن التلاميذ المستفيدين من قرار مجانية الكتاب المدرسي هم الذين يتقاضون منحة التمدرس التي أسسها السيد رئيس الجمهورية، فإن قوائمهم الاسمية موجودة على مستوى المؤسسات التعليمية لذا يتعين القيام بما يلي :

1.2. بعد انتهاء مجالس الأقسام التي تعقد في آخر السنة الدراسية، تقوم المؤسسات التعليمية بإعداد القوائم الاسمية للتلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس المقبولين للانتقال إلى المستوى الأعلى.

2.2. دراسة الوضعيات الخاصة بالتلاميذ الجدد في السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي، قبل 10 جويلية 2007 بحيث :

. بالنسبة للسنة الأولى ابتدائي يرسل إلى مديرية التربية الجدول العددي التقديري للتلاميذ في هذا المستوى، بناء على التسجيلات التي تمت إلى هذا التاريخ، في انتظار التسجيلات المتوقعة في بداية الدخول المدرسي.

. بالنسبة للسنة الأولى متوسط : تعد قوائم التلاميذ المقبولين للانتقال إلى السنة الأولى متوسط و يسلمها مدير المدرسة الابتدائية إلى مدير المتوسطة المستقبلية مرفقة بقائمة التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس.

. بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى ثانوي يسلم مدير المتوسطة إلى مدير الثانوية المستقبلية قوائم التلاميذ المقبولين في السنة الأولى ثانوي مرفقة بقائمة المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس.

. يرسل كل مدير مؤسسة تعليمية (إبتدائيات، متوسطات، ثانويات ومتاقن) الجداول الاستخلاصية العددية للمستفيدين من منحة التمدرس والمقبولين للاستفادة من مجانية الكتب المدرسية إلى مصلحة المالية والوسائل بمديرية التربية (ضرورة إتباع الترتيبات المنصوص عليها في المنشور رقم 06.165 المذكور في المرجع واستعمال الجداول هـ 1، هـ 2 وهـ 3 المرفقة به)، نسخ من هذه الجداول مرفقة.

3.2. على مصالح مديرية التربية ضبط وإعداد جدول إستخلاصي لأعداد التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس حسب المرحلة التعليمية وحسب المستوى الدراسي وحسب الشعبة في التعليم الثانوي وذلك للسنة الدراسية 2007 / 2008.

ترسل نسخة من هذا الجدول إلى مديرية المالية والوسائل بالإدارة المركزية ونسخة أخرى إلى المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية الذي يتولى توزيع مجموعات الكتب المدرسية (ضرورة استعمال الجداول من و 1 إلى و 7 الواردة في المنشور رقم 06.165 المذكور بالمرجع أعلاه)، نسخ من هذه الجداول مرفقة.

4.2. يسهر مدير التربية على ضمان مداومة على مستوى كل مؤسسة تعليمية لاستلام الكتب خلال العطلة، لذلك يجب تعيين موظفا مؤهلا لتوقيع سندات الاستلام المتعلقة بهذه العملية.

ثالثا : استفادة أبناء موظفي و عمال التربية من مجانية الكتاب المدرسي

1. شروط الاستفادة :

1.1. أن يكون الموظف العامل متزوجا أو كفيلا شرعيا.

في المرجع أعلاه) نسخة من الجداول مرفقة.
. يعد مدير المؤسسة جدولاً عددياً للمستفيدين من مجانية الكتاب حسب المستوى والمرحلة الدراسية وحسب الشعب بالنسبة للتعليم الثانوي ويرسل نسخة منه إلى مصلحة المالية والوسائل بمديرية التربية.

2.2. على مستوى المؤسسة التعليمية التي يتمدرس فيها التلميذ المستفيد :

. يقدم ولي التلميذ السند إلى مدير المؤسسة التي يدرس بها التلميذ المعني ويسلم له المدير مقابل ذلك مجموعة الكتب للمستوى المطلوب.

. يعد مدير المؤسسة التعليمية جدولاً بأسماء التلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب ويتضمن هذا الجدول : اسم ولقب التلميذ، المستوى المسجل فيه، اسم ولقب الولي، المؤسسة التي يعمل بها والإطار أو الوظيفة التي يشغلها (ضرورة استعمال الجدول رقم 2 الوارد في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع أعلاه)، نسخة من الجدول مرفقة.

. يعد مدير المؤسسة التعليمية جدولاً عددياً للتلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي حسب المستوى الدراسي وحسب الشعب بالنسبة للتعليم الثانوي، ترسل نسخة من هذا الجدول

إلى مصلحة المالية والوسائل بمديرية التربية (ضرورة استعمال الجدول 3أ، 3ب و3ج الواردة في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع)، نسخ من هذه الجداول مرفقة.

3.2. على مستوى مديرية التربية :

2.1. يستفيد من مجانية الكتاب المدرسي ابن واحد أو بنت واحدة لكل عامل في قطاع التربية مسجل أو مسجلة في أي مستوى من مراحل التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي في السنة الدراسية 2007 / 2008.

3.1. لا يستفيد التلاميذ المعيدون من هذا الإجراء باستثناء التلاميذ الذين يعيدون السنة الخامسة ابتدائي.

4.1. لا يحق للتلاميذ الذين استفادوا من إجراء مجانية الكتاب المدرسي في إطار التلاميذ المعوزين الاستفادة مرة أخرى بصفتهم أبناء عمال قطاع التربية الوطنية.

ملاحظة : بالنسبة للزوجين العاملين في قطاع التربية تكون الاستفادة لابن واحد ومن مجموعة كتب واحدة حسب اختيارهما.

2. الإجراءات التنظيمية :

1.2. على مستوى مؤسسة العمل :
يصدر كل مدير مؤسسة سند استفادة من مجموعة كتب لمستوى معين لكل موظف عامل بالمؤسسة بناء على طلب الموظف الذي يحدد فيه اسم ولقب الابن المعني بالاستفادة والمستوى الدراسي والمؤسسة المسجل بها للسنة الدراسية 2007 / 2008.

. يعد مدير المؤسسة قائمة اسمية للموظفين والعمال العاملين بمؤسسته¹²³ والذين تحصلوا على سند الاستفادة، تتضمن اسم ولقب الموظف أو العامل، واسم ولقب التلميذ المستفيد واسم المؤسسة المسجل بها والمستوى الدراسي ويحتفظ بها للمراقبة (ضرورة استعمال الجدول رقم 1 الوارد في المنشور رقم 06.262 المذكور

. تعد مصالح مديرية التربية انطلاقا من الجداول العددية التي ترسلها المؤسسات، جدولا استخلاصيا بأعداد التلاميذ أبناء القطاع المستفيدين من الكتب المدرسية مجانا، حسب المؤسسة وحسب المرحلة التعليمية وحسب المستوى وحسب الشعبة بالنسبة للتعليم الثانوي (يستعمل الجدول رقم 4 الوارد في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع)، نسخة من هذا الجدول مرفقة. وترسل نسخة من الجدول الاستخلاصي إلى المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية ونسختين إحداهما إلى ديوان السيد وزير التربية الوطنية والثانية إلى مديرية المالية والوسائل (المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات) وذلك قبل 10 أكتوبر 2007.

رابعا : إجراءات تكميلية

1. ينبغي تخصيص حصص إضافية من الكتب المدرسية على مستوى المركز الولائي لتوزيع للوثائق التربوية لمواجهة الاحتياجات الناتجة عن انتقال التلاميذ

من مؤسسة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى.

2. الشروع في عملية بيع الكتب المدرسية عند استلامها.

3. ينشط السيدات والسادة مديرو التربية بالولايات لقاءات مع المفتشين والمديرين بغرض شرح الإجراءات التي 124 يتضمنها هذا المنشور.

اعتبارا إلى أن الكتاب المدرسي وسيلة داعمة للتعلم ، ينبغي العمل على

أن يحصل كل تلميذ على مجموعة كتبه المدرسية في الآجال المحددة لضمان انطلاق الموسم الدراسي في ظروف حسنة، لذا ألح على التطبيق الصارم للتعليمات السالفة الذكر وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذ هذه الإجراءات.

الجزائر في 25 أبريل 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير المالية والوسائل
ن. مجدوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

1هـ

الولاية : البلدية :
اسم المؤسسة :
العنوان :الهاتف
.....
اسم و لقب مدير المؤسسة :

الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم الابتدائي
السنة الدراسية 2008/2007

. السنة الأولى ابتدائي :
. السنة الثانية ابتدائي :
. السنة الثالثة ابتدائي :
. السنة الرابعة ابتدائي :
. السنة الخامسة أساسي :
. السنة السادسة أساسي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

2هـ

الولاية 127 :
البلدية :
اسم المؤسسة :
العنوان :الهاتف :
اسم و لقب مدير المؤسسة :

الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم المتوسط
السنة الدراسية 2008/2007

. السنة الأولى متوسط :

- : السنة الثانية متوسط .
- : السنة الثالثة متوسط .
- : السنة الرابعة متوسط .

							المجاميع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المهبة الوطنية

2 و

مديرية التربية لولاية :

جدول حوصلي لحاجيات الكتاب المدرسي في فائدة
التلاميذ المعوزين في التعليم المتوسط

السنة الدراسية 2008/2007

الرقم التسلسلي	مؤسسات التعليم المتوسط	س 1 متوسط	س 2	س 3 متوسط	س 4 متوسط	المجاميع
-------------------	---------------------------	-----------	-----	-----------	-----------	----------

						المجاميع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

3 و

مديرية التربية لولاية :

جدول حوصلي لحاجيات الكتاب المدرسي في فائدة
التلاميذ المعوزين في التعليم الثانوي

س 1 ثانوي

السنة الدراسية 2008/2007

المجاميع	س 1 ثانوي ج.م علوم وتكنولوجيا	س 1 ثانوي ج.م. آداب	ثانويات / متاقن	الرقم التسلسلي
----------	----------------------------------	------------------------	--------------------	-------------------

			المجموع	

